فقه المستجدات في باب العبادات

طاهر يوسف صدنق الصديقي

دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

فقه المستجدات

في

باب العبادات

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م

الطبعة الأولى



دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب :٩٢٧٥١١ ، عمّان ١١١٩٠ الأردن
هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠، فاكس: ٥٦٩٣٩٤١
بريد الكتروني: ALNAFAES@HOTMAIL.COM

فقه المستجدات في باب العبادات

طاهر يوسف صديق الصديقي



دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢١/ ٨/ ٢٠٠٣م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. هايل عبدالحفيظ داود	مشرفًا ورئيسًا	
د. جبر فضيلات	عضوًا	
د. محمود صالح جابر	عضوًا	
د. عباس الباز	عضوًا	

الإهداء

إلى والديَّ اللذين علماني وربياني صغيرًا.

إلى كل من علمني ودرَّسني وأعانني على طلب العلم.

إلى كل طالب علم وداعية.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

أبو عمر التشادي

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الكريم الدكتور/ هايل عبدالحفيظ داود المشرف على هذه الرسالة، على ما بذله من جهد، وما قدمه من نصح وتوجيه، وإلى أعضاء اللجنة الذين تفضلوا بمناقشة هذه الرسالة، ولمن أفادني علمًا ومعلومة في هذه الرسالة.

وللجامعة الأردنية، وإدارتها، وعلى وجه الخصوص إلى قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة.

وإلى كل من ساعدني وأعانني في هذه المرحلة.

فأسأل الله أن يجزي الجميع عني خير الجزاء، إنه جواد كريم.

الملخص

فقه المستجدات في باب العبادات

إعداد
دايرو يوسف صديقي الصديقي

المشرف
الدكتور هايل عبدالحفيظ داود

يعتبر التأصيل لفقه المستجدات، ودراسة المسائل المستجدة في شتى أبواب الفقه من الموضوعات الهامة التي يلزم الباحثين في هذا العصر التصدي لها. وفي هذا البحث دراسة تأصيلية لفقه المستجدات في باب العبادات، ودراسة بعض المسائل المعاصرة من مستجدات العبادات. وجعل الباحث البحث في تمهيد وبابين وخاتمة.

ففي الفصل التمهيدي، بيَّن الباحث المراد بالمستجدات في العبادات وأهمية الاجتهاد فيها، مفرقًا بين مستجدات العبادات وبين البدع التي ذمها الشارع.

ثم حاول -في الفصل الأول من الباب الأول- دراسة مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في الحوادث والنوازل بشكل عام وفي أبواب العبادات بشكل خاص؛ حيث حاول إظهار مسالك العلماء في الاستفادة من مصادر الاجتهاد المختلفة، وموقفهم من إعمالها في باب العبادات، وذكر الأمثلة على ذلك.

وفي الفصل الثاني، تطرق الباحث إلى العوامل المؤثرة على مسيرة الاجتهاد الفقهي في هذا العصر، والاتجاهات الفقهية التي نجمت عن تلك العوامل؛ ثم بين سبل الاستفادة من المراجع الفقهية، القديمة منها والحديثة في الاجتهاد في المستجدات الفقهية، وخص الأمثلة في ذلك بمستجدات العبادات.

وأما الباب الثاني، فخصه الباحث بدراسة مسائل تطبيقية معاصرة؛ ثم دراسة خمس مسائل من مستجدات العبادات في هذه العصر:

١- تطهير الثياب النجسة بالغسيل الجاف.

٢- الصلاة خلف المذياع أو التلفاز.

٣- زكاة الأسهم في الشركات.

٤- إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي.

٥- من أين يُحرم القادم للحج أو العمرة بالطائرة؟

ثم ختم البحث بخلاصة وجيزة عن الدراسة، وبعض التوصيات.

* * *

المقـدّمـة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللهُ؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن عبادة الله -تبارك وتعالى- هي الغاية المحبوبة المرضية له؛ فمن أجلها خلق الثقلين كما قال -جلّ ذكره-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، وبها بعث رسله في كل أمة: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ...﴾ [النحل:٣٦]، وهي حق الله عليهم، كما قال المصطفى ﷺ لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه-: «أتدري ما حق الله على العباد؟». قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا». قال: «أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟». قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أن لا يعذبهم»[١]. فبها يتمايز الخلق عنده، فمن عبده وأخلص العبادة له كان في النعيم المقيم، ومن استكبر عن عبادته كان من أهل الجحيم: ﴿وَقَالَ رَبُّكُم ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب التوحيد (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله) (رقم ٧٣٧٣)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من مات وهو على التوحيد دخل الجنة قطعًا) (رقم ٣٠).

وعبادة الله التي تتحقق بها للعبد سعادة الدارين لا تؤتي ثمارها إلا إذا وقعت موافقة لأمر الشارع خالصة له؛ وذلك لقوله -جلّ ذكره-: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠]، وقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك:٢]؛ قال الفضيل بن عياض -رحمه الله- في تأويلها: «أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل. وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة»[١].

فمن هنا تظهر أهميّة الاجتهاد في معرفة أحكام العبادات، وأنّها أولى ما اشتغل به المحققون، واستغرق الأوقات في تحصيله العارفون، وهجر ما سواه لنيله المتيقظون، فالتشمير والاجتهاد في تبيين ما كان مصححًا للعبادات هو من أسمى الوظائف وأنبلها، فأنت تعلم -ولا بد- أنه ليس يكفي في العبادات أن تقع صور الطاعات أو أن يزعم المتعبِّد إرادة الحسنات، بل يجب أن تكون العبادات على وفق القواعد الشرعيات حتى تجلب لفاعلها جزيل الحسنات، فإن لم تكن كذلك؛ جَلبت عليه السيئات. نعم؛ قد بسط العلماء الكلام في أحكام العبادات في الكتب الفقهية التي حرروا فيها الواضحات، والمشكلات، وأكثروا؛ فجمعوا فيها ما يحتاج إليه من أحكام الوقائع الغالبة والنادرة، حتى كاد بعضهم يقول: إنهم أتوا فيها بجميع ما يحتاج إليه، وما يتوقع وقوعه، ولو على أندر الاحتمالات[٢]؛ ولكن الزمان قد أتى اليوم بأمور لم يكن ليسع لها الخيال، ولا خطرت الدهر على البال، وليس للسلف فيها أقوال، فكان لزامًا على أهل العلم وطلابه التنقيب عن أحكامها؛ حتى

---

(١) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٨٨ و٢٦/ ١٥١ و٢٧/ ١٤٨ و٢٨/ ٢٣، ١٣٤، ١٧٧).

(٢) انظر: النووي، محيي الدين بن شرف: «المجموع شرح المهذب»، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ، (١/ ٢٢).

يخرجوا العباد من الحيرة، وييسروا لهم التنسك لربهم على وجهٍ يحبه الرب ويرضاه.

فمن أجل هذا، رأى الباحث أن يقدم في بحثه التكميلي لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية هذا الموضوع، بعنوان:

«فقه المستجدات في باب العبادات دراسة تأصيلية ومسائل تطبيقية معاصرة».

فحاولت في هذه الدراسة:

أولًا: التعريف بالمستجدات: معناها، الألفاظ المرادفة لها، سماتها، أهمية البحث فيها، وكيف تعامل العلماء مع «المستجدات» قديمًا، مناهجهم في بحثها وطرائقهم في التصنيف فيها؛ ثم يستخلص أهم الأسس والقواعد التي تلزم المجتهد في «مستجدات العبادات»؛ مثل التفريق بين البدعة والنازلة...؛ فهذا هو الجانب النظري من الدراسة.

ثانيًا: بحثَ نماذج من المستجدات الفقهية فيما يتعلق بالعبادات؛ وهذا هو الجانب التطبيقي -الفقهي- من الدراسة.

وأما الأسئلة التي ستحاول الدراسة الإجابة عنها، فهي:

- ما المراد بالمستجدات الفقهية، وما الألفاظ ذات الصلة التي تقاربها، وما المراد بالعبادات؟

- كيف تعامل الفقهاء مع المستجدات الفقهية عبر التاريخ؟ وبماذا تميز المعاصرون عن المتقدمين في ذلك؟

- هل في العبادات مستجدات؟ وما الفرق بينها وبين البدع التي ذمها رسول الله ﷺ؟

- هل عُوملت المستجدات الفقهية في العبادات كغيرها من المستجدات الفقهية في المعاملات وغيرها؟

- ما أسس وقواعد الاجتهاد في المستجدات الفقهية في العبادات؟

- ما أهم المستجدات في العبادات؟

وأما أهمية هذه الدراسة ومسوغاتها، فيمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- تبرز هذه الدراسة قدرة المنهج الفقهي الإسلامي الأصيل وصلاحيته لمواكبة التطورات والتصدي «للمستجدات» بالاعتماد على الأصول، والقواعد، والضوابط الفقهية الثابتة، وإعادة النظر فيما تناط به الأحكام، من العلل المستنبطة والمختلف فيها.

ب- في هذه الدراسة نوع تحليلٍ وتقويمٍ لجهود المعاصرين في التصدي للمستجدّات.

ج- تسهم على وجه الخصوص في توضيح مسائلَ مستجدّة في فقه العبادات تلحُّ الحاجة إلى معرفة أحكامها؛ فيحرص الباحث على تجلية وجه الحق فيها، وذكر فروعها المترتبة عليها إن دعت الحاجة إلى ذلك.

د- تسهم في كشف عدم موضوعية ما يسمى اليوم بالصراع بين الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي، فتثبت وجوب اتباع المنهج الفقهي الأصيل، ورفض الجمود والتقليد، والتعامل مع المستجدات الفقهية على هذا الأساس.

هـ- تسهم في إعادة الثقة وتعميق الإيمان في نفوس من اهتز كيانهم الفكري والثقافي من أبناء المسلمين الذين غزت عقولَهم الثقافةُ والحضارة المادية الغربية، حتى باتوا يتحرجون من تطبيق أو إظهار تعاليم دينهم الحنيف.

هذا، ومن مسوغات هذه الدراسة -أيضًا- كون الدراسات النظرية التأصيلية في هذا الباب تكاد تكون معدومة، ثم إن هذه الدراسة ليست تكرارًا للموجود من الدراسات الفقهية الموجودة في بعض المسائل العملية.

فتختلف الدراسة عن الدراسات السابقة في أمور:

أولًا: إنها تحاول الجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي لدراسة «مستجدات

العبادات» في حين تقتصر معظم الدراسات في هذا الباب على الجانب الفقهي التطبيقي.

ثانيًا: هذه الدراسة تحاول معالجة أهم المستجدّات في باب العبادات، وتكاد تقتصر سائر الدراسات على المستجدّات في المعاملات والأحوال الشخصية والقضايا الطبية، أو نظام الحكم والسياسة الشرعية.

ثالثًا: تمتاز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة من حيث إن الباحث يستفيد منها ويجمع شتاتها في مرجعٍ واحد.

*** الدراسات السابقة:**

لم أر فيما تيسّر لي الوقوف عليه مؤلفًا استوعب مواضيع هذه الدراسة، ولكن في كثيرٍ من الدراسات بعضًا من موضوعاتها:

فقد وجدتُ بعض الموضوعات النظرية من هذه الدراسة في الكتب القديمة؛ حيث تناولها الأصوليون في مصنفاتهم الأصولية، فبحثوا في «اجتهاد المفتي في الحوادث المستجدة» [«إعلام الموقعين» (٤/ ٢٣٥)]، و«هل تحيط النصوص بجميع الحوادث؟»، وبحث بعضهم ضوابط البدع وعلاماتها كما فعل الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتصام»، ... إلى غير ذلك. وللمعاصرين -أيضًا- جهود طيبة في هذا الباب؛ وأذكر ها هنا بعضًا منها:

أ- بحثٌ بقلم الدكتور محمد رواس قلعه جي بعنوان: «**منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**»، منشور في «مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية»، العدد الرابع، سنة ١٤١٢هـ، (ص٥٩-٦٩).

ذكر الباحث في مقدمة البحث ضرورة البحث في المشكلات المعاصرة، وأن سبب وجودها هو تطور التفكير الإنساني الذي يطور علاقته بالكون، ثم ذكر بعد ذلك مراده بالقضايا المعاصرة، وظاهر صنيعه حصرها في المعاملات الجديدة؛ ويؤكد ذلك الأمثلة التي طرحها، ثم ذكر شروط المجتهد في «المستجدات»،

وأحوال الحكم فيها من حيث وجود نصٍ في الحادثة أو نظير لها علم حكمه أو عدم ذلك، وذكر بعض الأمثلة؛ فجهد الباحث فيها طيب مبارك جزاه الله خيرًا.

ب- بحثٌ آخر بقلم الدكتور عبدالناصر أبو البصل بعنوان: «**المدخل إلى فقه النوازل**»، وهو منشور في «مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية»، المجلد ١٣(أ)، العدد ١، ١٩٩٧م، (ص١٢٣-١٥١).

تناول فيه الباحث مبادئ وقواعد تلزم المتصدي لفقه النوازل؛ فعرف الباحث النوازل، وذكر أنواعها، وحكم الفتوى فيها وشروط المفتي، وأصول البحث في النوازل سواءً كانت واقعية أو فرَضية، وذكر أمثلة قليلة حسنة مليحة، ثم ذكر طائفة من كتب الفتاوى والنوازل في المذاهب الأربعة، وبعض جهود المعاصرين أفرادًا ومؤسسات. وخلص إلى ضرورة الاجتهاد الجماعي في النوازل. والبحث جيّد نافع.

ج- قام الدكتور محمد الروكي بتنسيق جهود مجموعة من الأساتذة الباحثين المقدمة في ندوة بعنوان: «الاجتهاد الفقهي أي دورٍ وأي جديد»، ونشرته -بالعنوان نفسه- كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس- الرباط، ط١، ١٩٩٦م.

تناولت هذه البحوث الاجتهاد الفقهي الحديث، منطلقاته واتجاهاته، ومناهجه وأساليبه ووسائله، فجاءت ببعض النماذج التطبيقية في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية والسياسة الشرعية. وهي جهود طيبة مفيدة.

وأما المسائل الفقهية التطبيقية، فقد بحثت قديمًا تحت عنوان «النوازل» أو «الواقعات»، أو «الأقضية» أو «المسائل»، أو «الفتاوى» ...، والذي يهمنا ها هنا المؤلفات الحديثة؛ فقد كتبت بحوث ورسائل جامعية، وأقيمت مؤتمرات وندوات، وأصدرت المجامع الفقهية، ومجالس ولجان الإفتاء، قرارات وفتاوى في بعض المستجدات من مسائل العبادات؛ إلا أنها لم تفرد كلها بدراسة، ولا جمعت في

موضعٍ مستقل على النحو الذي يريد الباحث إظهاره.

*** منهجية البحث:**

سيحاول الباحث في هذه الدراسة سلوك المنهجين التاريخي والتحليلي الوصفي.

فأما سلوك المنهج التاريخي، فمن أجل جمع النصوص وأقوال السابقين من مصادرها الأصلية، مع التدقيق والتوثيق؛ وذلك لتكوين فكرة واضحة عن سلوكهم في معالجة ما كان يطرأ عليهم من «المستجدّات»، والأسس والقواعد التي اتبعوها في ذلك.

وأما سلوك المنهج الثاني، فمن أجل التعرّف على «مستجدّات» هذا العصر في فقه العبادات من مسائل الطهارة والصلاة، وتصويرها تصويرًا دقيقًا، ثم الاجتهاد في موجباتها، والأصول والقواعد التي يمكن تخريجها عليها، ومن ثَمّ اعطاؤها أحكامها المناسبة لها، مراعيًا في ذلك قواعد البحث في الفقه المقارن؛ إذ جل هذه المسائل مما وقع فيه الخلاف واختلفت فيه الآراء.

وأما جمع مسائل الدراسة، فيتم من خلال مراجعة كتب الفتاوى والبحوث المعاصرة. وأراعي بعد ذلك في انتقاء المسائل أهميتها في الواقع اليومي، وأهمية الفروع المترتبة عليها، أو شدة الخلاف فيها وعدم ظهور حكمها. وقد أطرح مسألة -من النوازل- مبحوثةً قديمًا لظهور معنى جديد يعين على توضيح سبيل الحق فيها أو يغير من حقيقتها؛ مثل مسألة إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي.

فجاءت هذه الرسالة في تمهيدٍ وبابين وخاتمة، على النحو التالي:

* المقدمة.

* **الفصل التمهيدي**، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: مصطلحات ومفاهيم، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** بيان معنى الفقه.

- **المطلب الثاني:** بيان معنى المستجدات والألفاظ ذات الصلة.

- **المطلب الثالث:** تعريف العبادات والألفاظ ذات الصلة.

- **المبحث الثاني:** هل في العبادات مستجدات، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** بيان مفهوم البدعة وحكم البدع في الشرع وأنواعها.

- **المطلب الثاني:** بيان المراد بالمستجدات في باب العبادات، وتأصيل الفرق بينها وبين البدع في الشرع.

* **الباب الأول:** فقه المستجدات في باب العبادات: دراسة تفصيلة، وفيه فصلان:

- تمهيد

* **الفصل الأول:** مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في المستجدات الفقهية، وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** مفهوم الاجتهاد والمجتهد فيه عند الفقهاء المتقدمين، وفيه مطالب:

- **المطلب الأول:** الاجتهاد: تعريفه، وحكمه وأنواعه.

- **المطلب الثاني:** مشروعية الاجتهاد في المستجدات الفقهية.

- **المبحث الثاني:** شروط وآداب المجتهد.

- **المبحث الثالث:** مصادر الاجتهاد في المستجدات عند الفقهاء المتقدمين، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** بيان المراد بمصادر الاجتهاد.

- **المطلب الثاني:** مصادر الاجتهاد وأنواعها.

- **المطلب الثالث:** الترتيب بين مصادر الاجتهاد.

- **المبحث الرابع:** مسالك الفقهاء في استنباط أحكام المستجدات من مصادر الاجتهاد، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** هل النصوص الشرعية محيطة بأحكام جميع المستجدات؟

- **المطلب الثاني:** كيفية دلالة النصوص على أحكام المستجدات.

- **المطلب الثالث:** الحكم على المستجدات في باب العبادات بالأدلة الملحقة بالأدلة النقلية.

- **المطلب الرابع:** في معرفة أحكام المستجدات في باب العبادات بالاستدلال.

* **الفصل الثاني:** الاجتهاد الفقهي المعاصر في المستجدات في باب العبادات، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر وسماته العامة، اتجاهات المعاصرين في الاجتهاد في مستجدات العبادات، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر.

- **المطلب الثاني:** اتجاهات المعاصرين في فقه المستجدات.

- **المبحث الثاني:** سبل الاستفادة من المراجع الفقهية القديمة في فقه المستجدات، وضوابط ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** سبل الاستفادة من المراجع الفقهية في فقه مستجدات العبادات.

- **المطلب الثاني:** ضوابط تخريج أحكام المستجدات على فتاوى العلماء.

* **الباب الثاني:** فقه المستجدات في باب العبادات: مسائل تطبيقية معاصرة،

وفيه خمسة فصول:

* **الفصل الأول**: المستجدات في الطهارة، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: تعريف الطهارة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الطهارة في هذا العصر، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: تعريف الطهارة وذكر أقسامها وحكمها وأهميتها في الفقه الإسلامي.

- **المطلب الثاني**: أهم المستجدات الفقهية في أبواب الطهارة في هذا العصر.

- **المبحث الثاني**: هل الغسيل الجاف -المعروف بالدراي كلين- يطهر الثياب النجسة؟ وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: بيان المسألة.

- **المطلب الثاني**: ذكر مذاهب العلماء في إزالة النجاسة بغير الماء، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

- **المطلب الثالث**: ذكر الأدلة ومناقشتها.

- **المطلب الرابع**: الترجيح.

* **الفصل الثاني**: المستجدات في الصلاة، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: تعريف الصلاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الصلاة في هذا العصر، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: تعريف الصلاة وبعض أحكامها.

- **المطلب الثاني**: أهم المستجدات الفقهية في مسائل الصلاة في هذا العصر.

- **المبحث الثاني**: حكم الصلاة في المنزل خلف المذياع أو التلفاز؟ وفيه أربعة مطالب:

- **المبحث الثاني**: حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي؟ وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: بيان المسألة.

- **المطلب الثاني**: ذكر أقوال المعاصرين في حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان،.وبيان سبب الخلاف.

- **المطلب الثالث**: ذكر الأدلة ومناقشتها.

- **المطلب الرابع**: الترجيح.

❊ **الفصل الخامس**: المستجدات في الحج والعمرة، وفيه مبحثين:

- **المبحث الأول**: تعريف الحج العمرة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الحج والعمرة في هذا العصر، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: تعريف الحج والعمرة وذكر حكمهما، فضائلهما، وأركانهما.

- **المطلب الثاني**: أهم المستجدات الفقهية من مسائل الحج والعمرة في هذا العصر.

- **المبحث الثاني**: من أين يحرم القادم للحج أو العمرة بالطائرة؟ وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: بيان المسألة.

- **المطلب الثاني**: ذكر مذاهب العلماء في المسألة، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

- **المطلب الثالث**: ذكر الأدلة ومناقشتها.

- **المطلب الرابع**: الترجيح.

❊ الخاتمة.

❊ الفهارس العامة.

هذا وقد بذلت جهدي في هذا البحث، فما كان منه صوابًا فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله أن يريني والمسلمين الحق حقًا وأن يوفقنا للعمل به، وأن يرينا الباطل باطلًا، وأن يوفقنا لاجتنابه وإزهاقه، إنه هو السميع المجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل التمهيدي

ويحتوي على مبحثين:

- المبحث الأول: مصطلحات ومفاهيم.

- المبحث الثاني: هل في العبادات مستجدات؟

في هذا الفصل: بيانٌ لمعاني المصطلحات الواردة في عنوان الرسالة؛ فيذكر الباحث معنى الفقه في اللغة والاصطلاح، ويبين المراد به في هذه الدراسة، ثمّ يعرّف «المستجدات» في الفقه بشكل عام، ويذكر الألفاظ ذات الصلة، ثم يعرج على معاني العبادة عند الفقهاء والأصوليين والألفاظ ذات الصلة، مبينًا المعنى المراد في هذه الدراسة ومنبهًا على الفرق بين العبادة والطاعة، وبين العبادة والقربة، وموضحًا العلاقة بين البدع وبين مستجدات العبادات التي هي موضوع هذه الدراسة.

وبهذا يتبين موضوع هذه الدراسة ويسهل الولوج إلى أبوابها والغوص في لجاجتها.

فاشتمل هذا الفصل التمهيدي على مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مصطلحات ومفاهيم.

المبحث الثاني: هل في العبادات مستجدات؟

المبحث الأول:
مصطلحات ومفاهيم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى الفقه.

المطلب الثاني: بيان معنى «المستجدات» والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: تعريف العبادات والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: بيان معنى الفقه(١)

أولًا: الفقه لغةً:

هو مصدر من (فَقِهَ أو فَقَهَ، ويقال -أيضًا-: فَقُهَ)؛ ومادة (ف ق ه) أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فَقِهْتُ الحديثَ أفْقَهُهُ. وكلّ علمٍ بشيءٍ فهو فقهٌ، ثم اختص ذلك بعلم الشريعة، فقيل لكلّ عالمٍ بالحلال والحرام: فقيه(٢)؛ وذلك لسيادته، وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم(٣).

---

(١) انظر: الفصل الذي كتبه الشيخ عبدالله بن بيه -بعنوان: الفقه الإسلامي تعريفه وتطوره ومكانته- في آخر كتابه «أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات»، المكتبة المكية، ط١، ١٤٠٩هـ، (ص٢٦٤-٢٨٩).

(٢) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: «معجم مقاييس اللغة»، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ، (٤/ ٤٤٢، باب الفاء والقاف وما يثلثهما)؛ انظر له -أيضًا-: «حلية الفقهاء»، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ١٤٠٣هـ، (ص٢٣).

(٣) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: «لسان العرب»، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (١٣/ ٥٢٢).

فالفقه في **اللغة**: العلم بالشيء والفهم له، وقيل: الفهم فحسب.

وقد جاء لفظ (الفقه) بمعنى الفهم كما جاء بمعنى العلم في كتاب الله - تبارك وتعالى- وسنة نبيه ﷺ:

أما **بمعنى الفهم**، فكما في قول الله -تعالى-: ﴿**فَمَالِ هَـؤُلاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾ [النساء: ٧٨]؛ أي: يفهمونه، وقال عن القوم الذين وجدهم ذو القرنين: ﴿... **قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا**﴾ [الكهف: ٩٣]؛ أي: لا يكادون يفهمونه. وذكر قول قوم شعيب لنبيهم: ﴿**قَالُواْ يا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ**﴾ [هود: ٩١]، أي: لا نفهمه؛ وفي دعاء موسى -عليه السلام-: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي . يَفْقَهُواْ قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧- ٢٨]، أي: يفهمونه.

وجاء لفظ (الفقه) بمعنى العلم في قوله -تعالى-: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ أي: ليكونوا علماء به.

وأما في السنة، فقد بوَّب البخاري في صحيحه: «باب من يرد الله به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدين»، وساق تحته بإسناده عن معاوية -رضي الله عنه- عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين...»[(١)]. قال الحافظ في «الفتح»: «قوله: «يفقهه»؛ أي: يفهمه»[(٢)]. والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة.

وفي الحديث الطويل الذي رواه الإمام البخاري -رحمه الله- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: أن عبدالرحمن بن عوف قال لعمرَ بن الخطاب -رضي الله عنه-

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» عن معاوية في مواضع منه أولها في كتاب العلم (باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) (حديث رقم ٧١)، ومسلم في صحيحه، في مواضع أولها في كتاب الزكاة (باب النهي عن المسألة) (حديث رقم ١٠٣٧)؛ وغيرهما.

(٢) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، دار أبي حيّان- القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ، (١/ ٣١٦).

: «... فأمهل حتى تَقدَمَ المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه، وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنًا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها...»[1]؛ يؤخذ منه: أن الفقه هو العلم، إذ جعل أهل الفقه هم أهل العلم.

ثانيًا: الفقه اصطلاحًا:

كان في عرف الصدر الأول يراد به: معرفة علوم الدين، من الكتاب والسنة وما يتعلق بهما، مطلقًا، دون تفريق بين أصول الدين وفروعه ثم خصه المتأخرون بالعلم بالأحكام الشرعية العملية دون العقدية. قال صدر الشريعة: «بعد الصدر الأول اختص علم الفقه باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية بطريق العموم والشمول، أو بطريق الاستتباع؛ فتصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل»[2].

ومما ذكر في تعريف الفقه أنه: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية (العملية) عن أدلتها التفصيلية»[3].

ويمكن إطلاق في الاصطلاح على ثلاثة معانٍ وثيقة العلاقة بعضها ببعض:

المعنى الأول: الفقه بمعنى: أهلية الاجتهاد والنظر في النصوص الشرعية والقدرة على استخراج الأحكام منها، وهذه في الحقيقة الملكة الفقهية[4].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت) (حديث رقم ٦٨٣٠).

(٢) صدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود: «التوضيح على التنقيح» (١/ ٨٧).

(٣) ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر: «مختصر المنتهى الأصولي» ومع «شرح العضد»، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ (ص٩). وللأصوليين تعريفات أخرى للفقه كلّها متقاربة على كثرتها، ولا تكاد تختلف عن المعنى اللغوي إلا في كونها حصرت المدركات -الموضوع- في الأحكام الشرعية العملية كما حصرت وسيلة هذا الإدراك والفهم في النظر في الأدلة الشرعية التفصيلية والاستدلال بها.

(٤) انظر: العطار، حسن: «حاشية العطار على جمع الجوامع»، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، (٢/ ٤٢٠)؛ وابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر: «ردّ المحتار على=

المعنى الثاني: الفقه بمعنى: معرفة الأحكام الشرعية العملية مع أدلتها[1].

المعنى الثالث: الفقه بمعنى: مجموعة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين، بغض النظر عن سبيل إدراكها اجتهادًا كان أو تقليدًا[2].

* * *

المطلب الثاني: بيان معنى «المستجدّات» والألفاظ ذات الصلة

أولًا: بيان معنى «المستجدات»:

أ- «المستجدات» **لغةً**، بكسر الجيم وفتحها مفردها مستجد، جذره (ج د د) فيه ثلاثة أصول: العظمة، الحظّ، والقطع. أما القطع -وهو الأصل الذي يعنينا هنا-، فيقال: جددت الشيء جَدًّا، وهو مجدودٌ؛ أي: مقطوع. وقولهم: ثوبٌ جديد هو من هذا؛ كأنّ ناسجه قطعه الآن. هذا هو الأصل، ثم سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديدًا[3].

والمصدر منه الجِدّة. يقال: فلانٌ أجَدّ ثوبًا واستجَدّه[4]. وأجَدّه، وجَدّده،

=الدر المختار»، دار إحياء التراث العربي، (٥/ ٣٠٦)؛ و«الموسوعة الفقهية»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة الكويت (١/ ١٥)؛ والزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر: «المنثور في القواعد الفقهية»، وزارة الأوقاف الكويتية، (١/ ٦٨).

(١) الزرقا، مصطفى أحمد: «المدخل الفقهي العام»، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٨هـ (١/ ٦٥).

(٢) انظر: الزرقا: «المدخل الفقهي العام» (١/ ٦٦)؛ والسنهوري، محمد فرج: «مذكرات في تاريخ الفقه» (ص٤) بواسطة: زيدان، عبدالكريم: «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١٦، ١٤١٩هـ، (ص ٥٦).

(٣) انظر: ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» بتحقيق عبدالسلام هارون، الدار الإسلامية، ١٤١٠هـ، (كتاب الجيم مادة جد، ١/ ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩).

(٤) الفراهيدي، الخليل بن أحمد: «كتاب العين»، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ١٩٨٢م، (٦/ ٧، باب الجيم مع الدال)؛ ابن منظور: «لسان العرب» (٣/ ١١١).

واستجَدّه؛ أي: صيَّره جديدًا[1]. والجديد وهو خلاف القديم. وجَدَّد فلان الأمر، وأجدَّه واستجدَّه، إذا أحدثه فتجدد هو. وقد يستعمل استجد لازمًا[2].

ب- «**المستجدات**» **اصطلاحًا**: اصطلح الباحثون في هذا العصر على إطلاق لفظ «المستجدات» على:

١- المسائل الفقهية التي حدثت -أو أحدثت- في هذا الزمان، وليس لها حكمٌ ظاهرٌ مفصّل في المراجع الفقهية القديمة[3].

٢- أو المسائل التي لم يتقدم فيها قولٌ لمتبوع[4].

٣- كما أنهم يطلقونها -أيضًا- على المسائل التي تغيّرت موجبات الحكم عليها[5] بعامل الزمان أو المكان أو طبيعة حياة الإنسان.

ثانيًا: العبارات والألفاظ ذات الصلة بالمستجدات الفقهية:

إن هذه المعاني لم تكن غائبة عن المتقدمين من فقهاء الأمة؛ فكانت تطرأ عليهم مسائل ليس لأسلافهم فيها فتيا، ولا في الكتاب لها حكم ظاهرٌ، ولا في السنة، فكانوا يجتهدون فيها وباستنباط أحكامها يتمايزون، إلا أنهم لم يكونوا يطلقون عليها هذا المصطلح، بل كانوا يسمونها بالنوازل أو الحوادث أو الواقعات...وغيرها من الألفاظ التي ستبين فيما يلي:

١- النوازل:

---

(١) ابن منظور: «لسان العرب» (٣/ ١١١).

(٢) الفيومي: «المصباح المنير» (١/ ١٢٦، مادة جدّ).

(٣) «الموسوعة الفقهية» (١/ ٦١).

(٤) المرجع السابق: (٣٣/ ٣٣٢).

(٥) قلعجي، محمد رواس: «منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية- دبي، العدد الرابع، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٢م، (ص٦٠).

هي في اللغة جمع نازلة. وجذرها (ن ز ل) يدل على هبوط الشيء ووقوعه[1]. والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[2].

أما في الاصطلاح، فقد عرّفها ابن عابدين بأنها: المسائل التي «سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصًا، فأفتوا فيها تخريجًا»[3].

وقوله: «لم يجدوا فيها نصًا»: لا يعني عدم وجوده؛ فقد تسمى المسألة نازلة في حق شخصٍ لجهله بحكمها، ألا ترى أنهم يقولون -مثلًا-: «إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ... أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله»[4]؛ وهذا ما سمي عاميًا إلا لجهله بالنصوص الشرعية، ومسالك أهل العلم في استثمارها.

فالنازلة، على وجه العموم: «هي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي»[5].

ويبدو أن الفقهاء أطلقوا هذه التسمية على هذه المسائل لشدة ما يعانون في سبيل التعرف على أحكامها، وسميت كثير من المؤلفات بهذا اللفظ، مثل:

- «نوازل الحكام» لأبي مطرف، عبدالرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، الفقيه

---

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤١٧).

(٢) ابن فارس: «مجمل اللغة»، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، (٣/ ٨٦٤، مادة ن ز ل)؛ والأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص٤٨٩)، والكفوي: «الكليات»، (٩١٠)، وابن منظور: «لسان العرب» (١١/ ٦٥٩).

(٣) ابن عابدين: «ردّ المحتار على الدر المختار»، (١/ ٣٥).

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، (٤/ ١٦٨).

(٥)«معجم لغة الفقهاء» (ص٤٧١). وانظر -أيضًا-: أبو البصل، عبدالناصر: «المدخل إلى فقه النوازل»، مجلة أبحاث اليرموك، «سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية»، المجلد ١٣، العدد ١ (أ)، ١٩٩٧م، (ص١٢٤).

المالكي المتوفى سنة (٤٩٧هـ)[١].

- «نوازل ابن الحاج» لمحمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب المعروف بابن الحاج، من كبار علماء المالكية، توفي سنة (٥٢٩ هـ)[٢].

- «نوازل البرزلي»، أو: «جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام»، لأحمد بن محمد البرزلي المتوفى سنة (٨٤١/ ٨٤٤هـ)[٣].

- «النوازل من الفتاوى» لنصر بن محمد، أبي الليث السمرقندي الفقيه الحنفي، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)[٤].

٢- الحوادث:

جمع حادث أو حادثة؛ ويقال لها -أيضًا-: الأحداث. وأصل (ح د ث) هو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث الشيء بعد أن لم يكن، وهو شبه النازلة، والحديث: الجديد من الأشياء. «وأظهر التعريفات للحدوث هو: أنه حصول الشيء بعد ما لم يكن»[٥].

وظاهرٌ أنهم إنما أطلقوا لفظ (الحوادث) على المسائل المستجدة؛ إما لكونها لم تذكر في النصوص الشرعية، أو أن دلالة النصوص عليها غير ظاهرة، أو أن المبتلى

---

(١) وهو عبارة عن فتاوى في غاية النبل، اعتمده ابن عرفة وغيره من فقهاء المالكية. وقد حققه د.الصادق الحلوي، ونال به درجة الدكتوراة من جامعة الزيتونية بتونس عام (١٩٨٢م). انظر: د. محمد إبراهيم أحمد علي: «اصطلاح المذهب عند المالكية»، دار البحوث للدراسات الإسلامية- دبي، ١٤٢١هـ، (٣١٣-٣١٤).

(٢) انظر: علي: «اصطلاح المذهب عن المالكية» (ص٣٢٦-٣٢٧).

(٣) المرجع السابق: (ص٥٨٦-٥٨٧).

(٤) انظر للمزيد: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد (١١- الجزء الثاني)، (ص٤٨٤-٤٨٨).

(٥) الكفوي: «الكليات» (ص ٤٠٠- ٤٠١- «الحدوث»).

بها يجهل، أو هو ذاهلٌ عن النصوص الدالة عليها، أو عن وجه دلالتها عليها؛ فكأنها كانت بعد أن لم تكن في حقه.

٣- الواقعات:

لغةً: جمع واقعة، والجذر منه (و ق ع)، وهو أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدلّ على سقوط شيء؛ يقال: وقع الشيء فهو واقع[(١)]. والواقعة النازلة الشديدة من صروف الدهر، ووقع الشيء وقوعًا أي: هَوِيًا[(٢)]. وأكثر ما جاء في القرآن من لفظ (وقع) جاء في العذاب والشدائد[(٣)].

والفقهاء يطلقون الواقعات على النوازل، إلا أن الظاهر أنهم لا يكادون يستعملون لفظ الواقعات في العبادات، وإنما هي في المعاملات.

وإطلاقهم لفظ الواقعات على المسائل المستجدة فيه تعبير عن ما يعانونه من الشدة والصعوبة في البحث عن أحكامها[(٤)].

٤- الأقضية والأحكام:

الأقضية جمع قضاء، وأصله قضايٌ؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت

---

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٣٣-١٣٤).

(٢) الفراهيدي: «كتاب العين» (٢/ ١٧٦- وزارة الثقافة العراقية). وانظر -أيضًا-: ابن منظور: «لسان العرب» (مادة وقع، ٨/ ٤٠٣)؛ الرازي، محمد بن أبي بكر: «مختار الصحاح»، دار الكتاب العربي، - بيروت، ١٤٠١هـ، (ص٧٣٢)؛ الكفوي: «الكليات»، (ص٩١، ٩٤٤)؛ الفيومي: «المصباح المنير» (٢/ ٩٢١-٩٢٢)؛ الزاوي، الطاهر أحمد: «مختار القاموس المحيط»، مكتبة الحلبوني- دمشق، (ص٦٦٦).

(٣) الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن»، (ص٥٣٠)، وعنه من غير تصريح صاحب «الكليات» (ص٩١٨).

(٤) تنبيه: ونبّه غير واحدٍ من الباحثين على أن الحنفية يطلقون مصطلح (النوازل) و(الواقعات) على كل مسألة لم يتكلم فيها علماء الطبقة الأولى منهم، بينما يطلق علماء بقية المذاهب هذين اللفظين على كلّ مسألة لم يجدوا فيها كلامًا لأهل العلم قبلهم، سواءً كانوا من مذهبهم، أم لم يكونوا.

بعد الألف همزت. قال ابن بري: صوابه بعد الألف الزائدة طرفًا هُمِزَت[1].

ويأتي القضاء في اللغة على معانٍ متعددة، أقربها إلى المعنى الشرعي: الحكم والإلزام[2].

وأما الأحكام، فمفردها حُكْم بتسكين الكاف، وهو العلم والفقه، والفصل في الأمر، والقضاء، ودقق بعضهم فقال: القضاء بالعدل[3]. «وأصله المنع؛ يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم، فأنا حاكِمٌ وحَكَمٌ بفتحتين، والجمع حكام ويجوز بالواو والنون»[4]. ووجه التسوية بين الأقضية والأحكام في المعنى هو في كون كلا اللفظين إلزام ومنعٌ عن غيرهما.

هذا وقد عُرّف كلٌّ من القضاء والحكم باعتبارات مختلفة[5]، وأقرب تعريف للقضاء إلى بحثنا هذا تعريفهم له باعتباره فعلًا للقاضي، بأنه: «إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه»[6].

---

(١) انظر: ابن منظور: «لسان العرب» (١٥/ ١٨٦).

(٢) انظر: ياسين، محمد نعيم: «نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية»، دار النفائس- عمّان، ط٢، ١٤٢٠هـ، (ص٢١).

(٣) انظر: ابن منظور: «لسان العرب» (١٢/ ١٤٠-١٤١)؛ أبو البصل، عبدالناصر موسى: «نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون»، دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ، (ص٢٠ وما بعدها)، فليراجع، فإنه فيه فوائد وتقسيمات يحسن الإحاطة بها.

(٤) الفيومي: «المصباح المنير» (١/ ٢٠٠)؛ وانظر -أيضًا-: ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، (١٠/ ٧).

(٥) انظر: ياسين: «نظرية الدعوى»، (ص٢١ وما بعدها)، وأبو البصل: «نظرية الحكم القضائي»، (ص٢٨ وما بعدها).

(٦) نقل هذا التعريف الشربيني، محمد الخطيب في «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار الفكر، (٤/ ٣٧٢)، عن العزّ بن عبدالسلام.

فالحكم بهذا الاعتبار -أيضًا- هو فعل القاضي أو قوله، وليس هو بالضرورة مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد كما يعرفه الفقهاء؛ إذْ قد يخطئ القاضي فلا يصيب حكم الشارع على الصحيح من خلاف أهل العلم في ذلك، كما سيأتي[1].

فالحكم في الاصطلاح -المختار عند الباحث- هو قول الإمام القرافي: «إنشاء إطلاقٍ وإلزامٍ في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا»[2].

والعلاقة بين الأقضية والأحكام بهذا الاعتبار؛ هي علاقة المؤثر بالأثر. ووجه إطلاقهم ذينك اللفظين على المسائل المستجدة هو كون القاضي بفعله يقطع الخصومة فيها، ويبين ما يظهر له من الشرع فيها باجتهاده.

ويلاحظ هنا أن الأقضية والأحكام لا تكون في العبادات، «العبادات كلها لا تكون إلا فتوى، ولا يكون فيها حكمٌ؛ وإن صدرت من قاضٍ»[3]. «ويلحق بالعبادات أسبابها وشروطها وموانعها المختلف فيها...»[4]. وسيأتي بيانه في الفصل

---

(١) انظر: (ص ٦١).

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ، (ص٣٣).

(٣) البقوري، محمد بن إبراهيم: «ترتيب الفروق واختصارها»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، ط١، ١٤١٦هـ، (١/ ٣٥٦). وانظر -أيضًا-: القرافي، أحمد بن إدريس: «أنوار البروق في أنواء الفروق» ومعه «إدرار الشروق على أنواء الفروق» لابن شاط، وبحاشيتهما «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» لمحمد حسين المكي المالكي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، (٤/ ١١٢، الفرق ٢٢٤).

وانظر أيضًا -للمزيد-: تعليقات عبدالفتاح أبو غدة في عنايته بكتاب: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»، دار البشائر الإسلامية، ط٢، (ص٣٦- ٣٧ الهامش رقم (١)).

(٤) نقله عن القرافي: عبدالفتاح أبو غدة في عنايته بكتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»، (ص ٣٦ الهامش رقم (١)). وانظر: القرافي: «الفروق» (٤/ ١١٢ وما بعدها).

الأول من الرسالة -إن شاء الله-.

٥- الفتاوى:

هي **لغةً**: من الإفتاء، وهو: «تبيين المبهم»[١]، أو: هو: «تبيين المشكل من الأحكام» والجواب عنها[٢]، وقيل: «أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبّ وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه، فيثبت ويصير فتيًّا قويًّا»[٣]؛ وهو ضعيف[٤].

واختلف في الفتوى: هل يدخل فيها البيان المبتدأ أم لا؟

قال د. محمد الأشقر: «وبتتبع النصوص اللغوية يتبين أن الإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل، ولم نر نصًا استعملت فيه الكلمة للبيان المبتدأ المرسل»[٥]؛ فالبيان المبتدأ إنما يقال له: تعليم لا فتوى.

وأما الفتاوى **اصطلاحًا**، فقد سبقت الإشارة إلى أن علماء الحنفية يطلقون الفتاوى على الأحكام التي استنبطها علماؤهم بعد الطبقة الأولى تخريجًا على أصول المذهب، خلافًا لعلماء بقية المذاهب[٦].

---

(١) الكفوي: «الكليات» (ص١٥٥).

(٢) انظر: الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص٣٧٣)؛ وابن منظور: «لسان العرب» (١٥/ ١٤٧)؛ و-أيضًا-: الفيومي: «المصباح المنير» (٢/ ٦٣١-٦٣٢)

(٣) ابن منظور: «لسان العرب» (١٥/ ١٤٨)؛ وعنه صاحب «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٢) ولم يصرح.

(٤) انظر في ذلك: الأشقر، محمد سليمان: «الفتيا ومناهج الإفتاء»، دار النفائس- عمّان، ط٣، ١٤١٣هـ، (ص١٢ الهامش).

(٥) الأشقر، محمد: «الفتيا ومناهج الإفتاء» (ص١٣). وانظر -أيضًا-: الخواض الشيخ العقّاد: «الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية»، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، (ص١٠٨)، وقد عقد الشيخ فصلًا صغيرًا في الإفتاء بين فيه أقسامه وأنواعه، أفضلها ومفضولها.

(٦) راجع (ص ١٩) من هذه الرسالة.

وجماة أقوال بقية الفقهاء تشير أو تنص على أن الفتوى: «هو الإخبار بحكم الله -تعالى- عن دليلٍ شرعي»[1]، وإن شئت فقل: «الإفتاء هو الإخبار بحكم الله -تعالى- باجتهادٍ عن دليلٍ شرعي، لمن سئل عنه، في أمرٍ نازل»[2]، وهو أدق وأقرب إلى موضوعنا.

يلاحظ هنا أن بعضهم شرط في كون البيان فتْيا، أن يكون جوابًا لسؤالٍ -كما سبق-، وأن المسألة التي تكون عنها الفتوى لا يشترط أن تكون نازلة بمعنى أنه لم ينص عليها الشارع.

وعلى هذا، فوجه إطلاقهم لفظ الفتاوى على نوازل عصرهم وتسميتهم لكتبهم بذلك إنما هو من باب التغليب، بل كونه من باب أن المسألة «مستجدة» -أو نازلة- في حق السائل أظهر لكل من نظر في الكتب التي عنون لها صاحبها بـ«النوازل» أو «الفتاوى».

ومن الكتب التي عنون لها بـ«الفتاوى»:

- «خلاصة الفتاوى» للبخاري الفقيه الحنفي المتوفى سنة (٥٤٢هـ)[3].

- «فتاوى شيخ الإسلام العزّ بن عبدالسلام»، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، الفقيه الأصولي الشافعي، المعروف بسلطان العلماء، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)[4].

- «الفتاوى المصرية» لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالسلام بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).

---

(١) الأشقر، محمد: «الفتيا ومناهج الإفتاء» (ص١٣).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٣٢/ ٢٠)؛ والأشقر، محمد: «الفتيا ومناهج الإفتاء» (ص١٣).

(٣) وهو من الكتب المشهورة المعتمدة عند علماء الحنفية. انظر: حاجي خليفة: «كشف الظنون في اصطلاحات الفنون» (١/ ٧١٨).

(٤) انظر في ترجمته: الفقير، علي: «الإمام العزّ بن عبدالسلام»، دار أنس بن مالك- عمّان.

- «فتاوى الإمام الشاطبي» لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي الشاطبي المالكي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ).

٦- الأسئلة والسؤالات والمسائل:

وأما تسميتهم لهذه الكتب بالأسئلة أو السؤالات أو المسائل فلا يبعد - أيضًا- أن يكون من هذا الباب.

فالأسئلة والسؤالات والمسائل، مفردها: سؤالٌ وسؤل ومسألة وأصلها (سأل)، يقال: سأل يسأل سؤالًا ومسألة، ورجل سؤَلة: كثير السؤال[١]؛ والعرب قاطبة تحذف همزة سَلْ، فإذا سُبقت بفاء أو واو هُمِزَت، كقولك: فاسأل واسأل، وجمع المسألة مسائل؛ فإذا حذفوا الهمزة قالوا: مَسَلة والفقير يسمى سائلًا[٢].

والسؤال: استدعاء معرفة؛ أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مالٍ؛ أو ما يؤدي إلى المال؛ فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعدٍ أو برد[٣].

والمسألة في الاصطلاح: هي القضية التي يبرهن عليها[٤]. أو هي المطلوب الخبري الذي يبرهن إليه في العلم الذي تنتمي إليه[٥]، والنوازل **يُسأل عنها**، والجواب لابد له من برهان؛ فهذا وجه تسميتهم النوازل بالمسائل والسؤالات أو

---

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص٤٧٩).

(٢) الفراهيدي: «كتاب العين» (٧/ ٣٠١- وزارة الثقافة العراقية).

(٣) الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص٢٥٠).

(٤) أنيس إبراهيم، وآخرون: «المعجم الوسيط» (ص٤٦٣). وانظر -أيضا-: الكفوي: «الكليات» (ص٨٥٧)؛ والفيومي: «المصباح المنير» (٤٠٣)؛ وابن منظور: «لسان العرب» (١١/ ٣١٨-٣١٩).

(٥) التسولي والحسن علي: «البهجة في شرح التحفة» (١/ ٣٥)، بواسطة د. محمد عبدالهادي أبو الأجفان في دراسته وتحقيقه لكتاب «المسائل الفقهية» لابن قداح الهواري، منشورات elga، ١٩٩٦م، (ص٤٧).

الأسئلة. والله أعلم.

٧- بعض الألفاظ التي يطلقها المعاصرون على «المستجِدّات الفقهية»:

من الألفاظ الشائعة اليوم في هذا الباب:

- القضايا المعاصرة أو القضايا العصرية.
- القضايا المستجدة.
- الفتاوى العصرية أو المعاصرة.
- النظريات أو الظواهر.

* * *

المطلب الثالث: تعريف العبادات والألفاظ ذات الصلة

أولًا: تعريف العبادة:

العبادة **لغةً**: من (ع ب د) ومنه أصلان صحيحان، كأنهما متضادان. والأول من ذينك الأصلين يدلّ على لينٍ وذلٍّ، والآخر يدل على شدّةٍ وغلظةٍ[1]، ومنه ما جاء في التنزيل: ﴿**قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَـٰنِ وَلَدٌ فَأَنَاْ أَوَّلُ العَابِدِينَ**﴾ [الزخرف:٨١]. قال المفسرون: أي: ما كان للرحمن ولد وأنا أول الآنفين من هذا القول، يقال: رجل عابدٌ، وعبِدٌ، وآنفٌ، وأنفٌ[2].

وأما الأصل الأول -وهو الذي يعنينا هنا- فمنه العبادة، وهي في اللغة: الانقياد والخضوع[3]، أو: الطاعة مع الخضوع[4].

---

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ (ص٧٠١).

(٢) انظر: ابن منظور: «لسان العرب» (٣/ ٢٧٥)؛ والرازي: «مختار الصحاح» (ص٤٠٨)، وابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص٧٠٢).

(٣) الفيومي: «المصباح المنير» (١/ ٥٣١).

(٤) ابن منظور: «لسان العرب» (٣/ ٢٧٣).

وأما العبادة في الاصطلاح؛ فهي -على وجه العموم-: «اسم جامع لغاية الحب لله وغاية الذل له»[1]، أو: هي «اسم جامعٌ لكلّ ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة»[2]؛ فشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد، وحب الله ورسوله ﷺ، وحب المؤمنين، وبغض الكافرين والمنافقين، وصدق الحديث، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود ... وإماطة الأذى عن الطريق، كلها عبادات. هذا هو المفهوم العام الذي جاءت به الشريعة في معنى العبادة.

وإن الناظر في نصوص الكتاب والسنة يجد أن مدلول العبادة فيها شامل لا يقتصر على الفرائض، فالحياة في منهج الله وِحْدَةٌ، كل ما فيها لله، والإسلام لا يفصل بين طريق الدنيا وطريق الآخرة، ولا يفرق بين الفرائض والسلوك، ويجعل كل حركة في حياة المسلم وثيقة الصلة بعقيدته، كي يتوجه بها إلى ربه، منفذًا أمره، ومحققًا رسالته، قال -تعالى-: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأنعام:١٦٢][3].

هذا، وقد قسم العلماء الأحكام الشرعية إلى: أحكام عقدية، وأحكام عملية، وجعلوا الأحكام العملية عبادات، وعادات، ومعاملات... وفرقوا بين العبادات وغيرها بالنية، وهو **الصحيح**؛ فلا يقال: العبادة هي كل تصرفٍ مشروعٍ غير

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٦)، وانظر -أيضًا-: ابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر: «مدارج السالكين»، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ، (١/ ٨٢- ٨٤)؛ وابن كثير، عماد الدين إسماعيل: «تفسير القرآن العظيم»، دار الخير- دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ، (١/ ٢٨).

(٢) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٤٩).

(٣) انظر: الأشقر، عمر سليمان: «النيات في العبادات»، دار النفائس- عمان، ط٤، ١٤١٨هـ، (ص٤٥)، وانظر فيها -أيضًا-: بيانه لمفهوم العبادة، وحدودها، وأصلها، ومعناها، واصطلاح الفقهاء فيها، (ص٤٤- ٥٦).

معقولة المعنى لا يصح إلا بنية؛ لأن كثيرًا من العبادات معقولة المعنى، بيَّنت الشريعة حكمتَه، أو استنبطها الفقهاء، وبعض أحكام العبادات غير معقول المعنى، فيكون تعبديًا ككون رمي الجمار سبعًا.

ومن المعاملات -أيضًا-: ما يكون غير معقول المعنى، مثل مسألة استبراء الأَمَة التي تباع ثم ترجع إلى صاحبها بفسخ، أو إقالة، دون أن يغيب المشتري عن مجلس العقد[(١)].

هذا، والذي يترجح أن العبادات في شرعنا عامة وخاصة:

فالعبادات العامة: هي كل عملٍ مشروعٍ ولو دنيوي، يأتيه العبد، أو يتركه، امتثالًا لمولاه، وطلبًا لرضاه، وسواء راعى فيه مع ذلك حظّ نفسه، أو لم يراعه.

وأما **العبادات الخاصة**، فهي التي يصطلح عليها الفقهاء فيما يسمى اليوم بـ«فقه العبادات»، وهي: جملة الشعائر التي أمر الله -تبارك وتعالى- بإقامتها، من صلاة، وصيام، وزكاة، وحجٍ للبيت، وما يتعلق، أو يلحق بها.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العبادات:

ولمزيدٍ من البيان في معنى العبادة سأذكر ها هنا بعض الألفاظ الشائعة في هذا الباب، والتي قد يغفل كثيرٌ من الناس عن معانيها، أو يسألون عن الفروق بين بعضها.

١ - الطاعة:

أصلها (طوع) وهو يدل على الإصحاب والانقياد. يقال: طاعه يَطُوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره، وأطاعه بمعنى: طاعَ له، ويقال لمن وافق غيره: قد طاوعه[(٢)]، ويضاده الكره، قال -تعالى-: ﴿**ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ**﴾ [فصلت:١١]، وأما الطاعة

---

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية» (١٢/ ٢٠٥).

(٢) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص٦٠٣).

فأكثر ما تُقال في الائتمار لما أمر، والامتثال لما شرع، والارتسام لما رسم، قال -جلّ ذكره-: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ...﴾ [النساء:٨١]؛ وقال: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ...﴾ [محمد:٢١](١). وقال صاحب «العين»: «والطاعة اسم لما يكون مصدره الإطاعة وهو الانقياد»(٢).

وأما الطاعة في الشرع(٣)، فهي «فعل المأمورات ولو ندبًا، وترك المنهيات ولو كراهةً»(٤). أو: «هي موافقة الأمر طوعًا»(٥).

وأهم ما ذكره العلماء من الفروق بين الطاعة والعبادة ما يلي(٦):

أ- العبادة لا تصح إلا بنية، بخلاف الطاعة، فإنها تصح بغير نية؛ فقراءة القرآن، والوقف: مما يصح بغير نية، طاعة لا عبادة.

ب- الغالب على العبادات أنها غير معقولة المعنى، بخلاف الطاعات فالأمر أو النهي فيها معقول المعنى على الأغلب.

ج- لا تجوز العبادة لغير الله، وتجوز الطاعة لغير الله في غير معصيته، بل قد تجب أحيانًا، وحينئذٍ تكون طاعة لله، كطاعة ولي الأمر.

---

(١) الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص٣١٠). وانظر -أيضًا-: الفراهيدي: «كتاب العين» (ص ٥٧٩)؛ وابن منظور: «لسان العرب» (٨/ ٢٤٠-٢٤١)؛ والفيومي: «المصباح المنير» (٢/ ٥١٩-٥٢٠)؛ الباجي، سليمان بن خلف: «الحدود»، (ص٥٧- ٥٨).

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد: «كتاب العين»، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، (ص ٥٧٩).

(٣) انظر: آل تيمية، عبدالسلام وعبد الحليم وأحمد«المسودة في أصول الفقه»، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢هـ، (٢/ ١٠٠٥-١٠٠٦).

(٤) الكفوي: «الكليات» (ص٥٨٣).

(٥) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني: «التعريفات»، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ، (ص١٠٠، ف ٩٠٨). والظاهر من كلام أئمة اللغة مما سبق أن هذا تعريفٌ للمطاوعة لا الطاعة.

(٦) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ٢٥٧).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الطاعة أعم من العبادة.

٢- القربة:

هي في **اللغة** من (قرب)، وهو «أصل صحيح يدلّ على خلاف البعد، يقال: قرُبَ يقْرب قربًا ... وفلان قريبي وذو قرابتي، والقربة والقربى: القرابة ...»[(١)]، **وفي الاصطلاح**: «فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه، وإن لم يتوقف على نية»[(٢)].

ويلاحظ هنا أن «القربة أخص من الطاعة لاعتبار معرفة المتقرب إليه فيها، والعبادة أخص منها؛ لأنه يعتبر فيها النية»[(٣)]. فكما قال ابن عابدين بين هذه الألفاظ (العبادة- الطاعة- القربة) عمومٌ وخصوصٌ مطلق[(٤)].

٣- النسك:

قيل أصله في **اللغة**: غاية العبادة[(٥)]، ويطلق على العبادة عمومًا، وعلى الذبائح تارة، ومفردها: نسيكة، والنسك: ذبحها تقربًا إلى الله، والمناسك: المواضع التي يتقرب فيها إلى الله بالذبائح[(٦)]. وأصله (ن س ك) يدلّ على عبادةٍ، وتقرُّبٍ إلى الله - تعالى-، يقال: رجلٌ ناسكٌ، ويقال -أيضًا-: النسك: الطاعة[(٧)]. وإنما سمي الحج

---

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص٨٥٣)؛ «المصباح المنير» (٢/ ٦٧٩-٦٨٠)؛ الكفوي: «الكليات» (ص٧٢٣).

(٢) ابن عابدين: «رد المحتار على الدر المختار» (١/ ٧٢) نسبه لزكريا الأنصاري؛ الأشقر، عمر: «النيات في العبادات»، (ص٥٤) نقله عن «الذخيرة المرضية» (ص٩).

(٣) الكفوي: «الكليات» (ص٥٨٣).

(٤) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ٢٥٧).

(٥) انظر: الكفوي: «الكليات» (ص٩١٠).

(٦) انظر: الأنصاري: «المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم» (ص٢٥٦).

(٧) ابن فارس: «حلية الفقهاء» (ص٧٨).

المناسك؛ لظهور الذبح فيه[1].

النسك في الاصطلاح: إذا أطلق ينصرف إلى أعمال الحج. وعللوا هذا التخصيص بما في الحج من الكلفة والبعد عن العادة؛ وهذا على أن الأصل فيه غاية العبادة[2]. وقيل: لظهور الذبح فيه؛ وذلك على أن معناه في اللغة: الذبح تقربًا إلى الله. والثاني أقرب لورود النصوص به، مثل قوله -تعالى-: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة:١٩٦]، وقوله ﷺ: «ويوم تأكلون من نسككم»[3].

٤- **الشعائر**، هي جمع شعيرة أو شِعارة[4]، وأصلها (ش ع ر) ومعناها العلم أو العلامة ومنه الشعار الذي ينادَى به القوم في الحرب ليعرف بعضهم بعضًا، والأصل فيه قولهم شَعَرْتُ بالشيء، إذا علمته وفطنت له، وليت شِعْري، أي ليتني علمت[5].

والشعائر في الاصطلاح تطلق غالبًا على أعمال الحج ومعالمه من موقفٍ، أو مذبح[6]. والمشعر الحرام: جبل بآخر مزدلفة، واسمه: قزح[7]. وسميت بذلك؛

---

(١) المرجع السابق: (ص١٢١)؛ والأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص٤٩٠-٤٩١).

(٢) انظر: الكفوي: «الكليات» (ص٩١٠).

(٣) جزء من حديث رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب في كتاب الصيام (باب النهي عن الصوم يوم الفطر ويوم الأضحى) (رقم ١١٣٧).

(٤) انظر: الفراهيدي: «كتاب العين» (ص٤٨٢)؛ وابن فارس: «حلية الفقهاء» (ص١٢٠).

(٥) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص٥٠٦، ٥٠٧).

(٦) انظر: ابن فارس: «حلية الفقهاء» (ص١٢٠-١٢١)؛ والأنصاري: «المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم» (ص٤١٠)، الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص٢٦٢)؛ والفيومي: «المصباح المنير» (١/ ٤٢٩).

(٧) الفيومي: «المصباح المنير» (١/ ٤٢٩).

لأنها ظاهرة معلومة ببيان الشارع لها بيانًا واضحًا. ولكن الأصل في الاصطلاح أن الشعائر هي كل ما جعل علامة على الطاعة[1]. أو: هي «ما ندب الشارع إليه وأمر بالقيام به»[2]؛ لقوله -تعالى-: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ الله فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى القُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

والشعيرة تطلق -أيضًا- على ما يتقرب به إلى الله من بهيمة الأنعام بدنة أو غيرها، ومنه قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ الله وَلَا الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلَا الهَدْيَ وَلَا القَلآئِدَ وَلآ آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ...﴾ [المائدة: ٢][3].

٥- **التعبديات**[4]: تطلق في **الاصطلاح** -ويراد بها-: أعمال العبادة والتنسك، أو الأحكام الشرعية التي لا يظهر للعباد في تشريعها مصلحة للعبد غير مجرد التعبد للواحد الصمد. هذا هو المشهور في معناها، والصحيح أن معرفة مصلحة العبد على وجه الإجمال لا يخرج التشريع عن كونه تعبديًا من بعض الوجوه؛ ما لم يُعقل معناه على وجه الخصوص، كما قرره غير واحد من الأئمة.

فليس التعبديات هي أعمال العبادة فحسب، ولا العبادات كلها تعبديات؛ بل كثيرٌ من العبادات معقول المعنى بينت الشريعة حكمته أو استنبطها الفقهاء[5]، وقد تكون بعض الأحكام في أبواب المعاملات غير معقولة المعنى، فيقال عنها تعبدية، أو هي من التعبديات من الوجه الذي لم يتبين منه حكمة التشريع فيها.

ثالثًا: بعض خصائص العبادات:

حتى يكتمل بيان معنى العبادات لابد لنا ها هنا من معرفة بعض ما تختصّ

---

(١) انظر: الكفوي: «الكليات» (ص٥٢٣).

(٢) أنيس وآخرون: «المعجم الوسيط» (ص٥١٠).

(٣) انظر: الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص٢٦٢).

(٤) انظر: «الموسوعة الفقهية» (١٢/ ٢٠١-٢٠٢).

(٥) المرجع السابق: (١٢/ ٢٠٥).

به العبادات عن سائر الأعمال على وجه الإجمال.

فمن أهم ما تختص به العبادات أمور:

الأول: النية: ويقصد بها في هذا الباب تلك الإرادة الجازمة المتجهة نحو الفعل تحقيقًا وتميزًا. ويراد بها -أيضًا- محض الاحتساب أو الإخلاص. فالعابد لابد أن يكون مريدًا للعبادة التي يفعلها، مميزًا لها عن غيرها من الأفعال، متقربًا بها إلى الله -أو ممتثلًا أمره- دون سواه، راجيًا ثوابه -تبارك في عالي سمائه-.

الثاني: التوقيف: وهو أن يراعي العبدُ الشرعَ في عبادته؛ فلا يتقرب إلى الله إلا بما شرع، ولا يعبده إلا بما رسم؛ فكلّ عبادة ليست في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله فهي بدعة وضلالة، تقرب صاحبها إلى النار لا إلى الباري. وذلك قول النبي ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة»[1] وزاد النسائي في «السنن الكبرى»: «وكل ضلالة في النار»[2]. وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه؛ فهو ردّ»[3]؛ وقوله: «فهو ردّ»؛ أي: مردودٌ على صاحبه غير مقبولٍ، وقال بعض العلماء: أي: هو ردّ الشرع واتهام له بالنقص.

* * *

---

(١) رواه الدارمي عن العرباض بن سارية في مقدمة «سننه» (باب إتباع السنة)، **وصححه الألباني**، محمد ناصر الدين: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، مكتبة المعارف - الرياض، ط٤، ١٤٠٨هـ، (رقم ٢٧٣٥)، وفي «صحيح مسلم» في كتاب الجمعة (باب تخفيف الصلاة والخطبة): «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة».

(٢) انظر: النسائي، أحمد بن شعيب: «السنن الكبرى»، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ، كتاب صلاة الخوف (باب كيف الخطبة) عن جابر بن عبدالله، (١/ ٥٥٠).

(٣) أخرجه البخاري عن عائشة في «صحيحه» في كتاب الصلح (باب إذا اصطلحوا على صلح؛ فالصلح مردود) برقم (٢٦٩٧)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الأقضية (باب نقض الأحكام الباطلة ...) وفي روايته: «ما ليس منه» بدل: «ما ليس فيه» برقم (١٧١٨).

المبحث الثاني:
هل في العبادات مستجدات؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان مفهوم البدعة، وحكم البدع في الشرع، وأنواعها.

المطلب الثاني: بيان المراد بالمستجدات في باب العبادات، وتأصيل الفرق بينها وبين البدع في الشرع.

وسبب ورود هذا التساؤل هو أن العبادات توقيفية، بمعنى أنها من الثوابت في الدين، ولا يجوز أن يطرأ عليها التغير والتبدل بعامل الزمان أو المكان، فلا يتصور في بادي الرأي أن يكون في هذا الباب شيء من المستجدات على المعنى الذي سبق بيانه في المبحث السابق[1]، إذ لا يُعْبد الله -عزّ وجلّ- إلا بما شرع، وقد اتفق أهل الملة على أن الرسول ﷺ قد بين للناس جميع ما يحتاجونه في عباداتهم.

هذا هو الأصل، وكلّ جديد في باب العبادات بدعة مردودة، ولكن ثمة أمور حدثت في هذا الباب، ولم يجد الفقهاء فيها نصوصًا صريحة، مثل: حكم صلاة العشاء في حق أهل بلدٍ لا تغرب عنهم الشمس حتى يطلع الفجر[2]، ومثلها في: طهارة من ينتقض وضوؤه عند مس الماء[3]، كما وجدت بعض الأمور أو الهيئات

---

(١) راجع (ص ١٨).

(٢) انظر: ابن همام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد: «شرح فتح القدير»، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١/ ٢٢٤)، و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد ١١، (٢/ ٤٩٠ وما بعدها).

(٣) انظر: الونشريسي: «المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب»، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (١١/ ٣١).

التي أحدثها الناس في عباداتهم بنوع اجتهادٍ منهم؛ كالذكر الجماعي، والاحتفال بالمولد النبوي، والالتزام بالجهر بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان... وغير ذلك.

فمن هذه الأمور بدعٌ مذمومة لا تحل، ولا يقبلها الله، ومنها مستجدات يجب على المكلف فيها نوع اجتهادٍ وتحرٍ لمراد الله -جلّ وعلا-؛ فالمستجدات في باب العبادات حوادث ومحدثات، والغرض في هذا المبحث بيان الفرق بين مستجدات العبادات -الحوادث- المراد دراستها هنا، وبين البدع -المحدثات المذمومة- في الشرع.

وحتى يتم هذا الغرض، لا بد من بيان معنى البدعة وما يتعلق به، وتحديد المراد بمستجدات العبادات، ومن ثمّ تأصيل الفرق بينها.

ففي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: بيان مفهوم البدعة، وحكم البدع في الشرع، وأنواعها.

المطلب الثاني: بيان المراد بالمستجدات في باب العبادات، وإظهار الفرق بينها وبين البدع في الشرع.

المطلب الأول: بيان مفهوم البدعة وحكم البدع في الشرع وأنواعها

في هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: في تعريف البدعة لغة واصطلاحًا، وذكر حكمها.

المسألة الثانية: في ذكر أنواع البدعة.

المسألة الأولى: تعريف البدعة وذكر حكمها:

البدعة **لغةً**: مصدر (بَدَعَ)، ومنه أصلان: أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر: الانقطاع والكلال[1].

---

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»، (ص١٠١).

والذي يعنينا هنا الأصل الأول، وهو الذي عبر عنه -أيضًا- الراغب الأصفهاني بقوله: «إنشاء صنعةٍ، بلا احتذاءٍ واقتداء»[(١)]، وعليه قول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «وأصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثالٍ سابق...»[(٢)].

وعلى هذا -أعني: المعنى اللغوي للبدعة- يصحّ أن يكون من البدعة ما هو حسن وما هو قبيح؛ فيجوز أن تجري على البدع بالمعنى اللغوي الأحكام الخمسة؛ لأن البدعة في اللغة اسم لما ابتدع من الدين وغيره، وهي الشيء الذي يكون أولًا في كلّ أمرٍ، كما قال صاحب «العين»[(٣)].

قال الحافظ في «الفتح»: «فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة؛ فإن كلّ شيءٍ أحدث على غير مثال يسمى -في اللغة-: بدعة، سواء كان محمودًا أو مذموما»[(٤)].

وأما البدعة في **الاصطلاح**، فقد تنوعت واختلفت عبارات العلماء في حدها[(٥)]. وأوعب وأدق ما قيل فيها -عندي- ما اختاره وشرحه ودلّل عليه الإمام

---

(١) الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن»، (٣٨).

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد: «الاعتصام»، تحقيق مشهور بن حسن، مكتبة التوحيد- المنامة، ط١، ١٤٢١هـ، (١/ ٤١).

(٣) الفراهيدي: «كتاب العين» (ص٦٠).

(٤) وعلى هذا المعنى يحمل ما ورد عن بعض السلف الصالح من تقسيم البدع إلى محمودة ومذمومة؛ فليس مورد كلامهم على المعنى الاصطلاحي لها. فهذا وجه من وجوه الجواب عما يورده القائلون بتحسين بعض البدع، وستأتي وجوه أخرى في ذلك -إن شاء الله-. وانظر مثلًا كلام الحافظ في: «المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية»، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٢هـ، (١٣٨-١٣٩)، وابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين: «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٢٢هـ، (٢/ ١٢٨).

(٥) انظر في أسباب ذلك: الشاطبي: «الاعتصام» (١/ ٤٣)؛ والغامدي، سعيد بن ناصر: «حقيقة البدعة وأحكامها»، مكتبة الرشد- الرياض، ط ٣، ١٤١٩هـ، (١/ ٢٥٢-٢٥٣)، وعطية، عزة علي: «البدعة، تحديدها وموقف الإسلام منها»، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٠هـ، (ص١٦٧ وما بعدها).

الشاطبي -رحمه الله- في كتابه «الاعتصام»، من قوله: «البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»[1].

فقيد البدعة في الاصطلاح الشرعي بما اخترع في الدين مما ليس له أصل فيه، وهو خارج عما رسمه الشارع، فكان بذلك المعنى الاصطلاحي أخص منه في اللغة؛ إذ لم يدخل فيه ما ليس من الدين من الاختراعات العلمية أو ما له أصل في الدين؛ كالاجتماع على صلاة التراويح، أو تدوين العلوم على الصحيح الذي عليه أهل التحقيق[2].

قد اضطرب كثير من الناس في هذا الباب، وجانبوا فيه الصواب وتعدوه، فقسموا البدع إلى حسنة، وسيئة، وأجروا عليها الأحكام الخمسة، فجعلوا هذه الأمور من البدع الحسنة وألحقوا بها أمورًا استحسنتها أذواقهم وعقولهم أو اشتبه عليهم أمرها أو...؛ وما هي بحسنة في الشرع، بل هي من البدع المذمومة؛ «فكلّ بدعةٍ ضلالة وإن رآها الناس حسنة»[3].

وقد تصدى جماعة من أهل العلم لتزييف هذا التقسيم الذي ذهب إليه هؤلاء، وفنّدوا دعاوى تخصيص قوله ﷺ: «كلّ بدعة ضلالة». وخلاصة كلامهم أن كلمة البدعة في الحديث الشريف إنما أريد منها المعنى الاصطلاحي دون اللغوي، وأنه أخص منه في اللغة على ما سبق؛ فالحديث عام غير مخصوص، ودعوى التخصيص غير ناهضة[4].

---

(١) «الاعتصام»، (ص٤٣ وما بعدها).

(٢) لأن كلّ ذلك راجع إلى أدلةٍ في الشرع إجمالية وليس فيه مخالفة خاصة لأصولٍ معتبرة، وقد سمى بعضهم هذا الضرب مصالح مرسلة؛ وغلط من قال -وهو يريد الاصطلاح الشرعي-: إنها بدعٌ حسنة؛ ليستدل بذلك على التقسيم المعترض عليه.

(٣) روى هذا الأثر جماعة عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-. انظر: الحلبي، علي بن حسن بن عبدالحميد: «علم أصول البدع»، دار الراية- الرياض، ط ٢، ١٤١٧هـ، (ص٩١-٩٢).

(٤) ومن الذين زيفوا هذا التقسيم ووجّهوا ما جاء عن السلف من آثار أو أقوال توهم صحة التقسيم: الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣١١ وما بعدها)، والقصاب، محمد كامل، والقسام،=

ومن قيود هذا الحد -أيضًا-: أن طريقة البدعة تضاهي الطريقة الشرعية؛ يظهر للغافل أنها مثل الشرعية وهي ليست كذلك في الحقيقة. ومضاهاة طريقة البدع للطريقة الشرعية ضروب وألوان؛ فتارة تكون المضاهاة بالإلزام والمنع، كما تكون بقصد القربة وتخصيص زمان أو مكان أو هيئةٍ بصفةٍ أو عملٍ لم يخصصها الشرع، وتارة تكون بإلحاق حكمٍ شرعي بالعمل المحدث من غير أن يكون له ذلك الحكم، وغير ذلك من أنواع المضاهاة[1].

فمن هذا الباب أتي بعض من قال بتخصيص الحديث السابق، وخيل له من مضاهاة بعض البدع الطريقة الشرعية أنها منه أو أن لها فيه أصلًا تبنى عليه، فلبّس عليه أمرها وأنِفَ أن يراها ضلالة، ومن استعان بالله وتأمل فيها وجدها تضاد الطريقة الشرعية، فظاهرها خلاف حقيقتها، ويهدي الله من عباده من يشاء.

ومن قيود هذا الحدّ -أيضًا- أن البدعة يُقصد بها ما يُقصد بالطريقة الشرعية، من مصالح الدارين، إذ الشريعة ما وضعت إلا لمصالح العباد فيهما؛ فالبدعة على هذا تتعلق بالعبادات، والعادات، والمعاملات. وهذا هو اختيار الإمام الشاطبي -رحمه الله-[2].

فأما تعلق البدع بالعبادات فواضح لا إشكال فيه، إذ الأصل فيها التوقيف؛ وإنما يشكل على البعض جواز تعلقها بالعادات والمعاملات، وكونها مذمومة على

=محمد عز الدين: «النقد والبيان في دفع أوهام خزيران»، تحت عنوان: «السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر»، مركز بيت المقدس للدراسات- فلسطين، ط١، ١٤٢٣هـ، (ص٤٧ وما بعدها)، وألف: عبدالرحمن، أسامة بن توفيق، رسالة لطيفة بعنوان: «إشراقة الشُّرعة في الحكم على تقسيم البدعة»، بين فيها أوجه الرد على هذا التقسيم ...، وغيرهم.

(١) من «حقيقة البدع وأحكامها» (١/ ٢٥٥)، بتصرف.

(٢) خلافًا لمن فهم من قوله -أعني: الشاطبي- في شرح التعريف على الرأي الأول، حيث قال: «وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات...» فإنه إنما بين ما ينطوي عليه هذا التعريف ولم يختره، وإنما اختار التعريف على الرأي الثاني وأسهب في بيانه. انظر كلام الشاطبي: «الاعتصام» (١/ ٥٠).

الإطلاق؛ فكيف تكون البدعة -وهي مذمومة على الإطلاق- في العادات والمعاملات، والأصل فيها الإباحة لا الحظر؟! بل قد يقال: إن ما أحدث من العادات والمعاملات لاحق بالمصالح المرسلة، أو هي من جهة الاستحسان، أو المسكوت عنه في الشرع.

والجواب عن هذا -بتوفيق الله-: **توضيحٌ وردود:**

أما التوضيح؛ فهو بيانٌ لِجهة تعلق البدع بالعادات والمعاملات:

إن العادات والمعاملات -عمومًا- مشوبة بمعاني العبادة من جهة كونها مقيدة بأمورٍ لا خيرة للمكلف فيها[1]، أو هي داخلة في المعنى العام للعبادة لتعلق خطاب الشارع بها اقتضاءً أو وضعًا أو تخييرًا[2]؛ فدخول الابتداع فيها هو من هذا الوجه لا غير.

وأما الردود فثلاثة:

الأول: ردّ كون المحدثات في العادات لاحقة بالمصالح المرسلة ولا تعلق للبدع بها:

يقال هنا: إن المصالح المرسلة إنما تتعلق بما عقل معناه على التفصيل، فعرفت مصلحته أو مفسدته على وجه التفصيل، والعادات، والمعاملات مشوبة بمعاني التعبد بما فيها من تقييدات شرعية لا تُعرف معانيها على وجه التفصيل؛ فما أحدث فيها من تلك الجهات لا علاقة له بالمصالح المرسلة، بل هو من البدع، وكلها مذمومة كما علمت[3].

---

(١) هذا خلاصة استدلال الإمام الشاطبي -رحمه الله- على دخول البدع في العاديات. انظر الشاطبي: «الاعتصام» (٢/ ٤١٤-٤١٥).

(٢) راجع ما مضى في هذه الرسالة من تعريف العبادة (ص ٢٧). قال الإمام الشاطبي: «وبالجملة، فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع. والله أعلم». انظر: الشاطبي: «الاعتصام» (١/ ٥٤).

(٣) انظر هذه المعاني في: الشاطبي: «الاعتصام» (٣/ ٥٧).

والثاني: ردّ كون المحدثات في العادات لاحقة بما استحسن ولا تعلق للبدع بها:

إنّ شدة الخلاف في معنى الاستحسان وحجيته معلومة، ولكن الذي يعنينا هنا تزييف دعوى من تعلق به في منع كون بعض المحدثات في الدين من العادات والمعاملات -بل والعبادات- قد تدخل في حيز البدع المذمومة.

ويقال هنا: إذا كان الاستحسان الذي يتعلق به الخصم عدولٌ عن قياسٍ إلى قياس أقوى منه، أو تخصيص قياسٍ بأقوى منه -وهذا من الأول-، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليلٍ كلي... إلى غير ذلك مما هو في معناه، فالصحيح أنه راجع إلى أدلة الشرع وليس دليلًا زائدًا عن الشرع؛ فما يثبت به فإنما ثبت من جهة الشرع، وليس هو موضع الخلاف بيننا.

وإنما خلافنا في الذي يستند إلى ذوق وتشهي مخترعِهِ، فهذا إن اخترعه مضاهاة للشرع، وقصد به ما يُقصد بالطريقة الشرعية، كان بدعة من الجهة التي سبق بيانها.

الثالث: ردّ كون ما أحدث من المعاملات مما لا نص فيه داخلٌ في المسكوت عنه، وهو عفوٌ ولا وجه لدخول البدع فيه مطلقًا:

والخطأ هنا: هو اعتبار المعترض كل ما سكت عنه الشارع عفوٌ مأذونٌ فيه، والحقّ أن منه ما ليس كذلك؛ لأن ما سكت الشارع عن حكمه على ضربين، كما قرر الإمام الشاطبي أن ما سكت عنه الشارع، إما أن يسكت عنه لعدم المقتضي، فإحداثه بعد وجود مقتضيه ينظر فيه على ما تقرر في كليات الشريعة؛ وإما أن يسكت عنه الشارع وموجبه المقتضي له قائم، فيكون سكوت الشارع عنه والحالة هذه دليل على أن الزائد على ما كان في عهده ﷺ بدعة زائدة[1].

(١) انظر كتابيه: «الموافقات»، دار ابن عفان- الخبر، ط١، ١٤١٧هـ، (٣/ ١٥٧-١٥٨)؛ و«الاعتصام» (٢/ ٢٦٣-٢٦٥).

المسألة الثانية: أنواع البدعة:

للعلماء اعتبارات كثيرة في تقسيم البدع؛ فقسمها بعضهم باعتبار الأحكام الشرعية الخمسة -وهو التقسيم المردود-، وقسمها بعضهم بالنظر إلى ماهيتها، وبالنظر إلى متعلقاتها أو لوازمها...، والذي نذكره هنا تقسيمهم إياها باعتبار الماهية إلى بدعة حقيقية وبدعة إضافية.

والنظر هنا يتجه إلى علاقة البدعة بالدليل الشرعي من جهة، ثم علاقتها بالعمل من جهة أخرى[١].

فالبدعة الحقيقية: هي التي لا يدل عليها ما يصلح دليلا شرعيًا عند أهل العلم. وهي التي عبر عنها الإمام الشاطبي بقوله: «هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتابٍ، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا استدلال معتبرٌ عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل»[٢]. ولا تعلق لها في الأغلب بعملٍ مشروع، مثل بناء الأضرحة في المساجد، والسفر إليها، والذبح عندها، ومثل ما يفعله الشيعة يوم عاشوراء، وغير ذلك...

وأما البدعة الإضافية: فهي التي لها شبهة دليلٍ أو نوع تعلقٍ بعملٍ مشروع. وقد تقترب من السنة حتى تكاد تكون سنة محضة، كما تبعد عنها حتى تكاد تكون بدعة حقيقية محضة.

والغالب فيها أن يتعلق مخترعها أو السالك عليها بدليلٍ شرعي لا يدل عليها عند التحقيق إلا من جهة ما اشتبه على صاحبها أو ادعاها لها انتصارًا. قال الإمام الشاطبي: «فمعنى الإضافية أنها مشروعة من وجهٍ، ورأي مجرد من وجه؛ إذ يدخلها من جهة المخترع رأيٌ في بعض أحوالها، فلم تناف الأدلة من كل

---

(١) انظر: الغامدي: «حقيقة البدعة وأحكامها» (٢/ ٧).

(٢) الشاطبي: «الاعتصام» (٢/ ١٢٧). وانظر -أيضًا-: الغامدي: «حقيقة البدع وأحكامها» (٢/ ٧ وما بعدها) في توجيه هذا التقسيم.

وجه»[1]، مثل جهر المؤذن بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، والتسبيح الجماعي عقب الفرائض، وغيرها...

وبمعرفة هذا التقسيم يسلم العبد من الوقوع في كثيرٍ من البدع الإضافية التي تنطلي على الناس، كالتي ذكرت هنا.

* * *

المطلب الثاني: بيان المراد بالمستجدات في باب العبادات، وإظهار الفرق بينها وبين البدع في الشرع

أولًا: بيان المراد بالمستجدات في باب العبادات:

قد أسلفنا أن الباحثين في هذا العصر اصطلحوا على إطلاق لفظ «المستجدات» على المسائل الفقهية التي حدثت -أو أُحدثت- في هذا الزمان، وليس لها حكمٌ ظاهرٌ مفصّل في المراجع الفقهية القديمة، أو المسائل التي لم يتقدم فيها قولٌ لمتبوع، كما أنهم يطلقونها -أيضًا- على المسائل التي تغيّرت موجبات الحكم عليها بعامل الزمان أو المكان أو طبيعة حياة الإنسان.

وليس المراد بحثه هنا من مستجدات العبادات ما يُحدث من عبادات لا أصل لها في الشرع، أو الإفراط -بالزيادة- في ما له أصلٌ فيه، أو التفريط -بالنقص منه- فيه؛ فليس البحث في زيادة ركعات صلاة الجمعة، أو الاختصار في الصيام على الامتناع عن أكل ما تحبه النفس، أو التقيد بأوراد لم ترد عنه ﷺ ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم أجمعين-، ولا الاحتفالات بالمولد النبوي، أو إحياء ليالٍ لم يثبت عن صدر الأمة إحياؤها؛ أما المراد دراسته فهو بعض ما طرأ على وسائل ووسائط، أو شروط وأسباب العبادات، من آثار التقدم العلمي وتطور حياة الإنسان وبيئته؛ فهذه الأمور ليست من البدع المذمومة في الشرع.

---

(١) الشاطبي: «الاعتصام» (١/ ٢٨٧-٢٨٨).

ثانيًا: إظهار الفرق بين مستجدات العبادات والبدع في الشرع:

إن الأعمال التي يحدثها الناس في العبادات يمكن حصرها في ثلاث صور[1]:

الصورة الأولى: عمل قام المقتضي لفعله على عهده ﷺ، ولكنه لم يفعله لمعارض أرجح من المقتضي، أو مانع حسّي.

وفي هذه الحالة إما أن يعلم زوال المعارض أو المانع، فحينئذٍ يجوز فعل ما تركه النبي ﷺ، فإن فعلوه كان أمرًا مستجدًا ويجوز تسميته بدعة في اللغة لا في الشرع؛ لأنه ابتداء عملٍ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[2]. ومن أمثلته: اجتماع الصحابة على صلاة التراويح على قارئ واحد بعد موته ﷺ، ومنها -أيضًا-: جمعهم القرآن.

فدلّ فعل النبي ﷺ ذلك في أول الأمر على أنه عمل صالح، وإنما تركه مخافة أن يفرض على العباد، وزال هذا المانع بانقطاع الوحي بعد موته ﷺ. وكذا جمع القرآن؛ فإن المقتضي لجمعه، وهو حفظه كان قائمًا في عهده ﷺ، وإنما كان المانع من ذلك أن الوحي كان ينزل فيمحو الله ما يشاء ويثبت، فكان احتمال التغيير والزيادة أو النقص مانعًا من جمعه، وقد أُمِن ذلك بتمام الوحي، فزال المانع بوفاته ﷺ، وقوي المقتضي.

وأما إذا لم يزل المعارض أو المانع قائمًا بعد وفاته، فإن إحداث العمل يكون زيادة في الدين منكرة، فهي بدعة مذمومة. فالأعمال التي هذه صورتها ليست معنية في هذا البحث.

الصورة الثانية: أو عملٌ أحدثوه أحوجهم إليه تفريطهم.

---

(١) انظر في ذلك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «اقتضاء الصراط المستقيم»، (٢/ ٥٩٤ وما بعدها).

(٢) انظر: ابن تيمية: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٩٤).

وهنا، إما أن يكون تفريطهم بالتقصير في استتباع النصوص الشرعية وتوهم ما ليس بمصلحةٍ شرعية مصلحةً شرعيةً، أو إحداثهم من الذنوب ما يحوجهم إلى إحداث أو تغيير أعمالٍ في الدين وهذا حرام شرعًا وهو في دائرة البدع المذمومة.

ومثال هذا: ما يذكر عن بعض أولياء أمور المسلمين من تقديم خطبة العيدين على الصلاة، أو إحداث الأذان لصلاة العيدين قياسًا على صلاة الجمعة؛ فإنه قياس مع الفارق، وإنما أحوجهم إليه بعض تقصيرهم في دينهم كما بينه أهل العلم[1]. فهو لاحق بالبدع في الشرع، وليست هذه موضع البحث.

الصورة الثالثة: عملٌ يحدثه العباد بسبب حاجةٍ لم تكن في عهده ﷺ، طرأت عليهم من غير تفريطٍ منهم.

وذلك يكون بإحداث عمل فيه مصلحة للعباد، فيجوز لهم الإحداث، وهذه الصورة في الحقيقة محل نظر وخلاف بين أهل العلم.

قال ابن تيمية: «ثم هنا للفقهاء طريقان: **أحدهما**: أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة. **والثاني**: أن ذلك لا يفعل إن لم يؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان: منهم من لا يثبت الحكم إن لم يدخل في لفظ الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نفاة القياس، ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم القياسيون»[2].

فما يدخل في هذه الصورة لا يصح إطلاق اسم البدعة -بالمعنى الاصطلاحي- عليه رأسًا، بل لا بد من النظر في المقتضي له قبل الحكم عليه. وهذا القسم هو الذي نريد بحثه.

---

(١) انظر في ذلك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٥٩٩).

(٢) انظر: البعلي: «المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٤٠-١٤١).

وبهذا يظهر الفرق بين مستجدات العبادات المراد دراستها والبدع في الشرع، فالعبد لم يخترع عبادة، ولا قصد مضاهاة للشرع بفعله، ولا كان مصدر فعله تفريط منه، وإنما اضطر لفعلٍ يتعلق بالعبادة تحقيقًا لمراد الشرع فيها، ولم يكن سبب اضطراره موجودًا في عهد النبي ﷺ، فلفعله أصلٌ في الشرع بخلاف البدعة، فإنها فعل ما لا أصل له في الشرع.

***

البابُ الأوّل

فِقهُ المستجدّات في باب العِبادات، دراسة تأصيليّة

يتعلق البحث في هذا الباب بدراسة مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في المستجدات الفقهية، فيظهر مواقفهم من مصادر الاجتهاد المختلفة، ومسالكهم في الاستفادة منها في أحكام النوازل والحوادث، مع ذكر الأمثلة على ذلك من مسائل العبادات.

ثم يتناول بيان العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر، والاتجاهات الفقهية المعاصرة في الاجتهاد في المستجدات بشكل عام، وذكر أمثلة من اجتهادات المعاصرين حسب اتجاهاتهم في مستجدات العبادات.

فجاء هذا الباب في: تمهيد وفصلين، على النحو التالي:

التمهيد: فيه بيان لمفهوم منهج البحث في الفقه الإسلامي، وذكر أهميته وبعض الجهود في رسم منهج البحث الفقهي، وطريقته في معالجة المستجدات الفقهية، ونظرة عامة في تقسيم مناهج الاجتهاد الفقهي قديمًا، واتجاهات الباحثين في معالجة المستجدات الفقهية في هذا العصر.

الفصل الأول: مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في المستجدات الفقهية:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد والمجتهد فيه عند الفقهاء المتقدمين.

المبحث الثاني: شروط وآداب المجتهد.

المبحث الثالث: مصادر الاجتهاد في المستجدات عند الفقهاء المتقدمين.

المبحث الرابع: مسالك الفقهاء في استنباط أحكام المستجدات من مصادر الاجتهاد.

الفصل الثاني: الاجتهاد الفقهي المعاصر في المستجدات في باب العبادات:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر، واتجاهات المعاصرين في الاجتهاد في مستجدات العبادات.

المبحث الثاني: سبل الاستفادة من المراجع الفقهية القديمة في فقه المستجدات، وضوابط ذلك.

تمهيد

لا بد لنا في مقدمة هذا الباب من بيان مفهوم المنهج بشكلٍ عام، والمراد به في البحث الفقهي على وجه الخصوص، وذكر شيء من أهمية المنهج في البحث الفقهي، وبعض الجهود التي بذلت في رسم مناهج البحث في الفقه الإسلامي، ثم نعرج سريعًا على تصنيف مناهج الاجتهاد الفقهي قديما وحديثًا.

أما مفهوم المنهج، لغة: فهو الطريق، والجمع: مناهج، ويراد به -أيضًا-: الوضوح؛ فتقول: نَهَج لي الأمرَ؛ أي: أوضحَه، وهو مستقيم المنهاج؛ أي: واضح[1]. وأما في الاصطلاح العلمي، فالمنهج: «فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها حين نكون بها عارفين»[2].

ومن هنا يمكني القول بأن: **منهج البحث الفقهي هو ملكة التنظيم الصحيح للدلائل والأمارات الشرعية؛ جمعًا وترتيبًا وتحليلًا، من أجل التوصل إلى الحكم الشرعي المتعلق بفعلٍ ما من أفعال المكلفين، أو البرهنة عليه.**

ويمكن أن يستفاد من هذا التعريف أن خطوات الاجتهاد في الأحكام

---

(١) انظر: ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»، (ص٩٦٤)؛ والكفوي: «الكليات» (ص٥٢٤، ٩١٣).

(٢) أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم: «منهج البحث في الفقه الإسلامي»، المكتبة المكية، ط٢، ١٤٢١هـ، (ص١٥).

الفقهية يتلخص فيما يلي:

١- فهم المسألة المراد الحكم عليها فهمًا صحيحًا واضحًا وتكييفها تكييفًا دقيقًا، ومعرفة الواقع الذي سينزل عليه الحكم.

٢- جمع النصوص المتعلقة بها.

٣- دراسة هذه النصوص صحة وتحليلًا.

٤- استنباط حكم المسألة على ضوء النصوص والقواعد الشرعية.

٥- عرض الحكم الشرعي والبرهنة عليه.

وأما أهمية المنهج في البحث الفقهي، فتكمن في أنه يسهل على الباحث طريق الوصول إلى الصواب في الأحكام الشرعية التي يبحث عنها، ويقيه من خطر القول في الدين بغير علم، وما يترتب عليه من غضب الله -عزّ وجلّ- وأليم عقابه؛ ذلك أن الباحث إذا صح، واستقام منهجه، وبذل وسعه في البحث عن الحكم الشرعي؛ فإنه مأجور وإن أخطأ الصواب، لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر»[1]. كما أن من فوائد المنهج -أيضًا-: منع الفوضى في الاجتهاد، وتقليل الخلاف بين المجتهدين.

فمن أجل هذا اهتم العلماء بإرساء قواعد الاجتهاد الفقهي؛ وما زالوا منذ بزوغ فجر الإسلام إلى يومنا هذا يجتهدون في تحصيل الأحكام الشرعية للحوادث والواقعات التي تنزل بالمسلمين في عباداتهم، وعاداتهم، ومعاملاتهم، وفق مناهج علمية منضبطة، كلٌّ حسب غوره في فهم طبيعة الشريعة الإسلامية، وخصوصياتها، وما قسّم له من إدراك مقاصدها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عمرو بن العاص في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (رقم ٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الأقضية (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (رقم ١٧١٦).

أما المتقدمون؛ فقد نصبوا المعالم، والضوابط، ووضعوا القواعد، وحددوا المبادئ المنظمة للاجتهاد الفقهي في فنٍّ سموه أصول الفقه، وظهرت تطبيقاتهم لها في كتبهم الفقهية، لا سيما كتب الخلافيات. وأما المعاصرون فحقيقة ما كتبوه في مناهج البحث في العلوم الشرعية إنما هو محاولات لإعادة ترتيبِ وعرض علوم الأولين بما يناسب عقول المتأخرين؛ وربما تأثر بعضهم بما يُطرح في مناهج البحث في العلوم غير الشرعية من القواعد والمبادئ، مجانبًا أحيانًا خصائص الفقه الإسلامي.

ومن الجهود المعاصرة في طرح منهج البحث في العلوم الشرعية عمومًا، والفقه الإسلامي على وجه الخصوص، كتاب: «مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري» للدكتور محمد بلتجي، فإنه حاول استخلاص مناهج علماء القرن الثاني في الاجتهاد حتى يستفاد منها؛ للوصول إلى منهج موحد يتمثل في الأصول العامة التي اتفق عليها هؤلاء؛ مضافًا إليها بعض ما تفرد به بعضهم مما يلائم مشكلاتنا المعاصرة، ومن ثَمَّ الاهتداء بهذا المنهج الموحد لاستنباط الأحكام التفصيلية لهذه المشكلات؛ وذلك حتى لا تخرج نتائج الاجتهاد في المستجدات عن مقررات الشريعة ومقاصدها العامة، وربما كان في ذلك -أيضًا- قطع السبيل أمام بعض سيئي الطوية، أو قاصري العلم الذين ينادون إلى تجديد الفقه الإسلامي بما يتعارض مع نصوصه ومقرراته ومقاصده العامة استنادًا إلى ما يسمى بفقه الواقع أو المصالح المرسلة، ونحوها من المصطلحات التي يساء فهمها والعمل بها عمدًا أو جهلًا[1].

ومن هذه الجهود -أيضًا- كتاب الدكتور فريد الأنصاري: «أبجديات البحث في العلوم الشرعية».

---

(١) انظر في تقرير ذلك: بلتجي، محمد: «مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري»، جامعة الإمام- السعودية، ١٣٩٧هـ، (١/ ٥٩).

ومنها كذلك كتب الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان: «منهج البحث في الفقه الإسلامي: خصائصه، ونقائصه»، و«منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله، تأصيل وتحليل»، و«منهج البحث في أصول الفقه».

ويؤخذ من جميع هذه الكتب -القديمة والحديثة- أن دراسة المنهج الفقهي تبنى على الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولًا: ما مفهوم الاجتهاد عند صاحب المنهج المراد دراسته؟ أحكامه، ما يجوز فيه الاجتهاد، وما لا يجوز... ما هو موقفه من نتائج اجتهاده واجتهاد غيره؟ أو بمعنى آخر ما موقفه من المخالف؟

ثانيًا: ما المعالم والضوابط العامة التي رسمها المجتهد لنفسه؟

ثالثًا: ما المصادر أو الأدلة التي يستند إليها المجتهد؟ وما مفهوم كل مصدر أو دليل منه عنده؟ وما طريقته في استثماره؟

رابعًا: وربما ينظر -أيضًا- في طريقته لعرض المادة الفقهية وترتيبها كيف هو؟ وما طبيعة الكتب المؤلفة على هذا المنهج؟

فمن رام دراسة مناهج الفقهاء في الاجتهاد في المستجدات الفقهية؛ فإنه لابد له من الإجابة عن الأسئلة السابقة.

وأما تصنيف المناهج الفقهية القديمة، فمما يلاحظ أن الباحثين في دراستهم لمناهج المتقدمين من الفقهاء يسلكون أكثر من طريق:

١- فبعضهم درس المناهج الفقهية من خلال المدارس الفقهية، فصنفها إلى منهج أهل الحديث، ومنهج أهل الرأي، ومنهج أهل الظاهر.

٢- وتناولها آخرون من خلال المذاهب الفقهية وصنفها إلى: منهج الحنفية، ومنهج المالكية، ومنهج الشافعية، ومنهج الحنابلة، ومنهج الظاهرية.

٣- واعتنى بها البعض بالنظر إلى درجات المجتهدين.

فهذه أهم التصنيفات التي وردت في دراسة المناهج الفقهية.

فأما تصنيف الباحثين لهذه المناهج بحسب المدارس الفقهية؛ فذلك باعتبار أنّ لكل مدرسة طريقتها في فهم واستثمار النصوص الشرعية، ومدى اعتمادهم على ظواهرها، وإعمالهم العقل (الرأي)، والقياس، والاستدلال[1] في معالجة الواقعات، والنوازل.

فالذين اعتدلوا في إعمال ظواهر النصوص ولم يسرفوا في اعتماد القياس والرأي وسائر ضروب الاستدلال، وُسِموا بأهل الحديث أو أهل الأثر؛ وذلك لشدة بحثهم عن الدلائل من السنة وآثار الصحابة -رضي الله عنهم- وعلى رأس هؤلاء: الحنابلة، فالشافعية، والمالكية.

وأما الذين قلّ اعتمادهم على ظواهر النصوص، وبالغوا في اعتماد القياس، وإعمال الرأي، وضروب الاستدلال حتى بات همهم تحصيل وجه القياس، ومعرفة علل الأحكام، وبناء الحوادث عليها، فهؤلاء سموا بأهل الرأي؛ لشدة اعتمادهم عليه، وهم أتباع الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-[2].

وجاء أهل الظاهر؛ فغالوا في الإنكار على أهل الرأي، وسعوا في إبطال أصولهم؛ فغالوا في اعتماد ظواهر النصوص، وأبطلوا القياس حتى نفوا تعليل الأحكام الشرعية جملة وتفصيلًا، حتى رأى ابن حزم الظاهري أن القياس وتعليل الأحكام من دين إبليس، وتبرأ إلى الله من القائلين به[3].

هذا من حيث الجملة، وإلا فإن من الحنفية من هم أصحاب حديث وأثر،

---

(١) الاستدلال يراد به عند الأصوليين: كل دليل ليس بقرآن، ولا سنة، ولا إجماع؛ كالاستحسان، والاستصلاح... وغيرها كما سيأتي.

(٢) ينظر: الأشقر، عمر سليمان: «المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية» (ص٢٢).

(٣) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: «الإحكام في أصول الأحكام»، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ، (٢/ ٤٢٩).

ومن الحنابلة والشافعية من وصفه الأئمة بأنه صاحب رأي، كالطوفي[1]؛ فيما سلكه من الغلو في اعتبار المصالح، وأبي المعالي الجويني حين قال: إن النصوص لا تحيط بعشر معشار الحوادث، وقد يسلك من ينتمي إلى مدرسة الحديث سلوك أهل الرأي في بعض المسائل....

فالمراد بأهل الرأي: «قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين، أو بين جمهورهم، على التخريج على أصل رجلٍ من المتقدمين، فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار»[2].

وأما أهل الظاهر: فهم الذين يعتمدون على ظواهر النصوص، ولا يقولون بالقياس، ولا يلتفتون إلى العلل والمعاني، كداود[3]، وابن حزم.

وأما أهل الحديث: هم قوم وسط يتتبعون النصوص ألفاظًا ومعاني، ولا يلجؤون إلى القياس إلا نادرًا. ومما يتيمز به أهل الحديث عن أهل الرأي -أيضًا-: أنهم يعتنون فقط بالمسائل الواقعة، في حين لا يمتنع أهل الرأي عن افتراض المسائل وبحث أحكامها[4].

وأما تصنيف هذه المناهج بناءً على مذاهب الأئمة الأربعة، فوجه ذلك: أن المذهب لا يطلق عند أهل العلم والمعرفة إلا على منهج يكون بعد تأمل ونظر، واختط صاحبه خطة واضحة المعالم، بيِّنة الأبعاد، تقوم على أصولٍ وقواعد يهتدي

---

(١) هو أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي، الفقيه الحنبلي، اختصر «روضة الناظر» ثم شرحه، ولد سنة (٦٧٣هـ)، وتو في سنة (٧١٦هـ). انظر: ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين: «الذيل على طبقات الحنابلة»، دار المعرفة، بيروت، (٢/ ٣٦٦-٣٧٠).

(٢) الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم: «حجة الله البالغة»، مكتبة الكوثر- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، (١/ ٤٩٣).

(٣) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، مؤسس المدرسة الظاهرية، ولد سنة (٢٠٢هـ)، وتوفي سنة (٢٧٠هـ).

(٤) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد١١، (٢/ ٣٦٢).

بها صاحبها إلى تحصيل الأحكام الشرعية[1]، وهذا متحقق في هذه المذاهب؛ فقد استقل كل مذهبٍ منها بأصولٍ، وقواعدَ، وشروطٍ، وموانع، وحِجَاجٍ أدت بمن انتسب إليها إلى الاستقلال ببعض الأحكام في كثيرٍ من الجزئيات وبعض الكليات.

وأما تقسيم المناهج الفقهية بحسب درجات الاجتهاد؛ فلأنه ظهر التقليد، وتولدت مناهج أخرى بعد تشكل المذاهب الفقهية وازدهارها؛ فصنف بعض الباحثين مناهج الاجتهاد بعد عصور الأئمة اعتمادًا على طبقات المجتهدين، ومدى استقلالهم عن الأئمة في اجتهاداتهم بشكل عام، وقد حصرت هذه المناهج في ثلاثة:

١- **منهج من تحرر من التقليد في الفروع والأصول**، وهذا هو ما كان عليه الأئمة قبل ظهور المذاهب، ويندر وجوده في هذا العصر، وإن وجد فهو على إحدى المدارس التي سبق ذكرها. ومن الذين برزوا في هذا المنهج بعد الأئمة، شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والإمام الشوكاني، والأمير الصنعاني.

٢- **منهج أهل التلفيق في التقليد**، فينتقي من هذا منهجه بين أقوال الأئمة، ويرجح بينها معتمدًا على الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة في تحصيل الأحكام الشرعية.

٣- **منهج التخريج**: في هذا المنهج يعتمد المجتهد على أقوال أئمة مذهبه، ويعدها نصوصًا يخرج عليها أحكام المستجدات من المسائل التي لم ينص عليها إمامه، وذلك بالقياس أو البناء على ما التمسه من قواعد وأصول لإمامه.

هذا وإنّ الناظر في هذه التقسيمات والفاحص لها يجد من الناحية العملية والمنهجية أن التقسيم الأول هو الأليق والأولى بالاعتبار في دراستنا هذه؛ لأن البحث هنا متعلق بالاجتهاد في المستجدات، والمسائل هنا قلما توجد فيها نصوص صريحة، فلابد والحالة هذه من النظر في مناهج المجتهدين من حيث إعمال الرأي،

---

(١) الأشقر، عمر سليمان: «المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية»، (ص٤٤).

والقياس، والاستدلال، وسائر سبل استثمار النصوص، وتعديتها إلى ما لم تتناوله صراحة.

وإذا اعتمدنا هذا التقسيم في دراسة مناهج المتقدمين، فإنه لابد أولًا من بيان مفهوم الاجتهاد وبعض أحكامه، وحكم الاجتهاد في المستجدات، وذكر المعالم، والضوابط، والآداب العامة، المتفق عليها بينهم، فيما يتعلق بالمجتهد في المسائل المستجدة، ثم البحث بعد ذلك في مصادر الاجتهاد في المستجدات عندهم، ونختم الدراسة بالموازنة بين هذه المناهج، وهذا ما بينته في الفصل الأول من هذا الباب.

وأما المعاصرون، فالأليق في دراسة اجتهادهم في المستجدات أن ينظر في السمات العامة للاجتهاد في هذا العصر والعوامل المؤثرة فيه، ثم تدرس اتجاهات المجتهدين في هذا العصر من حيث الانضباط بمناهج المتقدمين وعدمه، أو من حيث انتقاء الأحكام الفقهية للمشكلات المعاصرة أو إنشاؤها، ولعل أبرز ما يطرح في الاجتهاد في هذ العصر موضوع المصلحة، وبناء الأحكام الفقهية عليها، فينظر في اتجاهاتهم في تطبيقات المصالح في المستجدات في باب العبادات، وهذا هو موضوع الفصل الثاني من هذا الباب.

* * *

الفصل الأول:

مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في مستجدات العبادات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد والمجتهد فيه عند الفقهاء المتقدمين.

المبحث الثاني: شروط وآداب المجتهد.

المبحث الثالث: مصادر الاجتهاد في المستجدات عند الفقهاء المتقدمين.

المبحث الرابع: مسالك الفقهاء في استنباط أحكام المستجدات من مصادر الاجتهاد.

المبحث الأول:
مفهوم الاجتهاد والمجتهد فيه
عند الفقهاء المتقدمين

يحاول الباحث في هذا المبحث بيان مفهوم الاجتهاد عند الفقهاء، أحكامه وأنواعه، ومشروعية الاجتهاد في المستجدات في باب العبادات.

ففي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: الاجتهاد: تعريفه، حكمه، أنواعه.

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد في المستجدات الفقهية.

المطلب الأول: الاجتهاد: تعريفه، حكمه، أنواعه

وها هنا أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الاجتهاد والمجتهد:

أولًا: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد **لغةً**: افتعال من الجهد[1]، ومادة (ج هـ د) أصل يدل على المشقة وقد يطلق على ما يقاربها[2].

---

(١) الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي: «شرح مختصر الروضة»، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ، (٣/ ٥٧٥).

(٢) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص٢١٠).

وأما في **الاصطلاح**، فقد اختلفت عبارات الأصوليين في حدّ الاجتهاد، وذلك لاختلافهم في بعض قيوده.

فعرف أبو حامد الغزالي الاجتهاد بأنه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»[1]؛ فحاصل الاجتهاد عنده علمٌ.

وأما سيف الدين الآمدي[2] فقال في تعريفه: «استفراغ الوسع في طلب ظنٍّ بشيءٍ من الأحكام الشرعية، على وجهٍ يُحسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه»[3]؛ فاحترز بقوله: «طلب ظنٍّ» عن الأحكام القطعية، ويحتمل أن يريد: أنه لا يجوز الاجتهاد في القطعيات، أو: أن الحكم الحاصل بالاجتهاد لا يكون قطعيًا.

وحرص ابن حزم في تعريفه للاجتهاد على بيان أنه لا يكون إلا عن أدلةٍ نقلية، قال في تعريف الاجتهاد: «هو استنفاد الطاقة في طلب حكم نازلة حيث يوجد ذلك الحكم»[4]؛ ولما كان قوله: «حيث يوجد ذلك الحكم» قد يوحي بأن الحكم قد يوجد في الأدلة غير النصية فيؤخذ ثمّ، أكد بعد ذلك أن لا موضع البتة لطلب حكم النوازل من الشريعة إلا في الأدلة النقلية[5]. وهذه مدرسة أهل الظاهر كما سيأتي.

وحرص بعض أهل الرأي على بيان: أن الاجتهاد كما يكون بالأدلة النقلية، فإنه يكون بالأدلة العقلية، فقال ابن الهمام -من الحنفية- في تعريفه للاجتهاد: «بذل

(١) الغزالي، محمد بن محمد: «المستصفى من علم الأصول»، دار الأرقم- بيروت، (٢/ ٥١٠).

(٢) هو أبو الحسن علي بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي المتكلم، الحنبلي المذهب، ثم الشافعي، صاحب كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» في أصول الفقه، ولد سنة (٥٥١هـ)، وتوفي سنة (٦٣١هـ).

(٣) الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٣٠٩) وتبعه ابن الحاجب.

(٤) ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٤٤٠).

(٥) المرجع السابق: (٢/ ٤٤٠).

الطاقة في تحصيل حكمٍ شرعي عقليًا كان أو نقليًا، قطعيًا أو ظنيًا»[(١)].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أهل الظاهر يقولون بالأدلة العقلية -أيضًا-، ولكن على خلاف أهل الرأي؛ لا يقبلون إلا بما كان قطعيًا منها، ولا مجال للظن في فقه أهل الظاهر؛ فالأدلة العقلية عند أهل الظاهر مبنية على البدهيات والمسلمات الفطرية التي لا يماري فيها أحد[(٢)]، ولا تخالف ظواهر النصوص البتة.

وعودة إلى تعريف الاجتهاد، نلاحظ أن الجميع يشترط لصحة الاجتهاد أن يكون المجتهد أهلًا للاجتهاد، وأن يستنفد طاقته في طلب الحكم الشرعي.

ثانيًا: ما يتعلق بالمجتهد:

أما المجتهد، فهو الباذل تمام وسعه في استنباط الحكم الشرعي الذي لا قاطع فيه[(٣)].

والمجتهدون أربع مراتب[(٤)]:

- **المرتبة الأولى:** المجتهد المطلق غير المنتسب: هو العالم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة المجتهد في أحكام النوازل بقواعد وأصول رسمها لنفسه، المستقل بإدراك الأحكام الشرعية من غير تقليد ولا تقييد بمذهب[(٥)].

---

(١) ابن أمير حاج: «التقرير والتحبير»، دار الكتب العلمية، (٣/ ٢٩١).

(٢) انظر: عبدالكريم، عبدالسلام بن محمد: «الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه»، المكتبة الإسلامية- القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ، (ص٥٠- ٥١)؛ الزعبي، أنور خالد: «ظاهرية ابن حزم»، دار البشير-عمان، ط١، ١٤١٧هـ، (ص٥٢ وما بعدها).

(٣) انظر: البدخشي: «شرح البدخشي» (٣/ ٨٥١).

(٤) جلّ اعتماد الباحث هنا على: ابن القيم: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٦/ ١٢٥-١٢).

وانظر -أيضًا-: النووي: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٩٦ وما بعدها).

(٥) ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوي: «أدب المفتي والمستفتي»، مكتبة العلوم والحكم- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، (ص٨٧)، وانظر -أيضًا-: السيوطي، : «الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» (١١٢-١١٣).

- **المرتبة الثانية:** المجتهد المطلق المنتسب، أو غير المستقل، ويقال له -أيضًا-: المجتهد المُقيَّد.

هو من وُجِدَت فيه شروط المجتهد المطلق، إلا أنه لم يبتكر قواعد وأصول لنفسه، ولكنه أحاط بفتاوى إمامه وأقواله، ومآخذه وأصوله، فتمكن من التخريج عليها، وقاس ما لم ينص من ائتم به عليه من المسائل على ما نص عليه منها، من غير أن يكون مقلدًا له لا في الحكم ولا في الدليل[1]. وسمي هذا بالمنتسب؛ لأنه سلك طريق إمامه في الاجتهاد والفتيا[2].

- **المرتبة الثالثة:** مجتهد المذهب، ويقال له -أيضًا-: مجتهد في المذهب.

وهذا قصر عن الذي فوقه، بأنه لا يتعدى أقوال إمامه، وفتاويه، ولا يخالفها، وإذا وجد نصًا لإمامه لا يعدل عنه البتة؛ فهو عنده كنص الشارع[3]، وإذا لم يجد لإمامه في الواقعة نصًا: خرّجها على نصوص الإمام في الوقائع المشابهة، وبناها على أصوله[4]. وهؤلاء هم أصحاب الوجوه والطرق[5]، وقد أنكر ابن القيم حالهم[6].

- **المرتبة الرابعة:** مجتهد الترجيح.

وهذه المرتبة أقل شأنًا من التي فوقها، وأصحاب هذه المرتبة هم الذين أقروا على أنفسم بالتقليد المحض من جميع الوجوه، لا يجتهدون فيما لا نص فيه عن

---

(١) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦/ ١٢٥-١٢٦).

(٢) انظر: ابن الصلاح: «أدب المفتي والمستفتي» (ص٩١).

(٣) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦/ ١٢٦-١٢٧).

(٤) ابن الصلاح: «أدب المفتي والمستفتي» (ص٩٥)؛ الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي: «عقد الجيد»، مطبعة الزمان- بغداد، ١٩٨٩م، (ص٢٩).

(٥) ابن الصلاح: «أدب المفتي والمستفتي» (ص٩٥).

(٦) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦/ ١٢٧).

إمامهم، فدورهم يقتصر على حفظ المذهب، وتصوير مسائله، وتحريرها[1]، فهم ليسوا بالمجتهدين عند التحقيق.

ثالثًا: الفرق بين المجتهد والمفتي[2]:

الأصل أن لا يفتي إلا مجتهد[3]، ثم صار لفظ المفتي يطلق على غير المجتهدين من متفقهة المذاهب الذين يقتصر جهدهم على تطبيق نصوص الفقه المذهبي والتخريج عليها، وهذا إنما هو من باب المواضعة والاصطلاح.

ومما يذكر من الفوراق بين الاجتهاد والإفتاء: أن الاجتهاد يكون في استنباط الأحكام، سُئِل المجتهد عنها أو لم يُسأَل، ولا يكون الإفتاء إلا عن واقعة يُسْأَلُ عنها كما سبق[4]؛ فالاجتهاد أعم من الإفتاء بهذا الاعتبار.

المسألة الثانية: حكم الاجتهاد في الشرع:

والنظر في هذه المسألة في **ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: في حكم ممارسة الاجتهاد:

اتفق العلماء في الجملة على أن الاجتهاد فرض كفاية على الأمة؛ إن قام به فيها من يكفي سقط الإثم عن الباقين[5].

واتفقوا -أيضًا- على: أنه يحرم على الجاهل الذي لم يستوف شروط الاجتهاد[6]

---

(١) ابن الصلاح: «أدب المفتي والمستفتي» (ص٩٨).

(٢) انظر مجلة «مجمع الفقه الإسلامي»، العدد ١١، (٢/ ٣٦٤ وما بعدها).

(٣) انظر: الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٣٤٧)؛ ابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٥٧).

(٤) راجع (ص ٢٤).

(٥) انظر: ابن الوزير: «الروض الباسم في الدفاع عن سنة أبي القاسم» (١/ ١٣).

(٦) انظر أهم هذه الشروط في (ص ٧٩ وما بعدها) من هذا البحث.

ممارسته؛ فلا يحلّ له أن يقول في دين الله شيئًا بغير علم، ولا هدى، ولا كتاب منير، فَيَضلَّ ويُضل عن سبيل الله، بل يبتغي من يدلّه.

ومذهب مالك وجمهور العلماء: وجوب الاستدلال على المسائل، ونبذ التقليد وإبطاله[1]. قال ابن عبدالبر: «وأجمع العلماء على أن التقليد ليس بعلم»[2].

الفرع الثاني: في حكم الاجتهاد من جهة المجتهد فيه:

اتفق العلماء على أن الاجتهاد إنما يكون في الوقائع التي ليس فيها دلائل قطعية، وأن الاجتهاد إنما يكون في المسائل العملية دون مسائل الاعتقاد[3].

قال أبو حامد الغزالي: «المجتهد فيه: كلّ حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام»[4]، ووافقه الرازي، فنقل كلامه بحروفه في «المحصول»[5]؛ ومرادهم بمسائل الكلام مسائل الاعتقاد.

وقال أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله-: «فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلًا للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعًا»[6].

---

(١) انظر: ابن القصار، علي بن عمر: «المقدمة في الأصول»، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م، (ص٧).

(٢) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد: «جامع بيان العلم وفضله»، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

(٣) هذا هو المشهور، والحق أن الأمر ليس على إطلاقه، بل إن من هذه المسائل الاعتقادية ما هو محلٌّ للاجتهاد، مثل مسألة رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء والمعراج، فإن الصحابة قد اختلفوا فيها اختلاف تنوعٍ لاختلاف اجتهادهم فيها.

(٤) الغزالي، محمد بن محمد: «المستصفى من علم الأصول»، دار الأرقم، (٢/ ٥٢٢).

(٥) انظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسين: «المحصول» ومعه شرحه «نفائس الأصول» للقرافي، المكتبة العصرية- بيروت، (٩/ ٤٠٢٤).

(٦) الشاطبي: «الموافقات» (٥/ ١١٥).

ولكنهم اختلفوا في المراد بالدليل القطعي، كما اختلفوا في بعض أنواع الوقائع أيجوز فيها الاجتهاد أم لا؟ فالنظر في هذا الفرع في أمرين:

الأمر الأول: في المراد بالدليل القطعي.

الأمر الثاني: في الوقائع التي يسوغ فيها الاجتهاد.

فأما الخلاف في المراد بالقطعي من الدليل، فسيأتي بيانه في المبحث الثالث من هذا الفصل، حين الحديث عن أقسام الأدلة وأنواعها، فذلك الموضع هو الأليق به[1].

وأما الوقائع، فقد اختلف العلماء في الواقعة لا يكون فيها نص ولا سبق فيها قولٌ، أيجوز الاجتهاد فيها أم لا؟ كما اختلفوا في حكم افتراض المسائل ثم استنباط أحكامها.

ولما كان غرض هذا الباب من الرسالة التأصيل لفقه المستجدات؛ أفردت هاتين المسألتين بالبحث في المطلب الثاني من هذا المبحث، تحت عنوان: **مشروعية الاجتهاد في المستجدات الفقهية**[2].

الفرع الثالث: في حكم الاجتهاد من جهة ثمرته:

والسؤال هنا هو: هل كل مجتهدٍ مصيب، أم المصيب واحد[3]؟

هذه المسألة تعرف بمسألة تصويب المجتهد[4]، والخلافات فيها مشهورة بين الأئمة معلومة[5].

---

(١) انظر -أيضًا- ما سيأتي (ص ٨٩ وما بعدها).

(٢) هو في (ص ٥٩).

(٣) وانظر هذه المسألة في: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: «التبصرة في أصول الفقه» دار الفكر- دمشق، ط١، ١٩٨٠م، (ص٤٩٦ وما بعدها)؛ وآل تيمية: «المسودة» (٢/ ٨٩٥ وما بعدها)؛ الرازي: «نفائس الأصول» (٩/ ٤٠٢٦ وما بعدها)؛ الدهلوي: «عقد الجيد»، (ص٥ وما بعدها).

(٤) الطوفي: «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٠٣).

(٥) انظر: الشاطبي: «الموافقات» (٥/ ٦٦).

ولما كانت المستجدات هي موضوع هذه الدراسة، وكان من شأنها أن يكثر حولها الخلاف، اقتضياالحال دراسة هذه المسألة وأن تذكر فيها معالم تنير الطريق إلى الائتلاف المنشود في الشرع.

فأذكر هنا أولًا صور الخلاف والوفاق فيها بإيجاز، ثم أذكر أسباب الخلاف، فالقول المختار بدليله والرد على المخالفين بإيجاز، وأختم هذا الفرع بذكر فائدة البحث فيه.

فقد **اتفق العلماء** هنا -على الجملة- على أن الحق من قول المختلفين فيما يسمى بالأصول واحد، وما عداه باطل[1]، واختلفوا في المخطئ فيها اجتهادًا، أَيُؤَثَّم ويُفسَّق أم لا؟

فذهب أكثر العلماء إلى أنه آثم[2]، واختار آخرون: أنه ليس بآثم من اجتهد، وبذل وسعه، واتقى الله[3].

وأما **الفروع أو الظنيات**؛ فذهب الجمهور إلى أن الحق من قول المجتهدين

---

(١) انظر: الشيرازي: «التبصرة» (ص٤٩٦)؛ السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار: «قواطع الأدلة في الأصول»، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، (٢/ ٣٠٧)؛ البخاري: «كشف الأسرار» (٤/ ٣٠)؛ الطوفي: «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٠٢)؛ ابن السبكي، سعد الدين عبدالوهاب بن علي: «الإبهاج في شرح المنهاج»، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ،(٣/ ٢٥٧)؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: «شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول»، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، (ص٣٤٤).

(٢) المصادر السابقة، وابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٠٦)؛ وابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام: «منهاج السنة النبوية»، (٥/ ٨٧).

(٣) وهو قول الجاحظ، وعبيدالله بن الحسن العنبري (ت١٦٨هـ). انظر: القرافي: «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٤٤)؛ الطوفي: «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٠٢)؛ والبخاري: «كشف الأسرار» (٤/ ٣١).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «هو قول السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان»، وسيأتي البيان في ذلك قريبًا.

فيها -أيضًا- واحد[1]، وقال المعتزلة وغيرهم إن الحق فيها متعدد[2]. وأما في كونه يأثم أو لا؟ فمذهب الجمهور إلى أن المجتهد في الفروع مأجور وإن أخطأ[3]، وذهب البعض إلى أن الإثم غير محطوطٍ عن المخطئ في الفروع[4].

ويرجع سبب الخلاف في تصويب المجتهدين إلى ثلاث قواعد:

الأولى: إن الحق في محل الخلاف واحد[5]؛ فبعض من خالف هذه القاعدة قال بالتصويب.

الثانية: إن المجتهد مأمور بطلب الحكم لا بإصابته في نفس الأمر[1]؛ فبعض من ذهب إلى أن المجتهد مكلف بإصابة الحكم في نفس الأمر قال بتأثّيم المخطئ وعدّه مقصرًا.

الثالثة: إن الخطأ والعقاب ليسا متلازمين؛ فليس كل مخطئ آثم، وإنما يناط الإثم بالتقصير عن الواجب.

وقال الغزالي: «والذي نختاره: أن الإثم والخطأ متلازمان، فكل مخطئ آثم، وكل آثم مخطئ، ومن انتفى عنه الإثم انتفى عنه الخطأ»[6].

---

(١) وهو اختيار الأئمة الأربعة. انظر: الشيرازي: «التبصرة» (ص٤٩٨)؛ الطوفي: «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٠٢-٦٠٣)؛ البخاري: «كشف الأسرار» (٤/ ٣٠)؛ الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٣٢٣)؛ الغزالي: «المستصفى» (٢/ ٥٤٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الطوفي: «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٠٢)؛ الشيرازي: «التبصرة» (ص٤٩٩)؛ القرافي: «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٤٤)؛ الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٣٢٢).

(٤) ونسب هذا القول إلى الظاهرية، وبشر المريسي، وابن عُلَيَّة، وأبو بكر الأصم من المتكلمين والإمامية من نفاة القياس. انظر: الغزالي: «المستصفى من علم الأصول» (٢/ ٥٤٦)، الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٣٢٢)؛ والطوفي: «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٠٣).

(٥) انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر: «البحر المحيط»، دار الكتبي، (٨/ ٢٨٥).

(٦) الغزالي: «المستصفى» (٢/ ٥٣٣).

فمذهب الغزالي -والذين وافقهم ويوافقونه- واضح، وهم محجوجون بالكتاب والسنة؛ قال الله -تعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلِ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١]. والأدلة في الباب كثيرة لا يسع المقام لعرضها.

وإذا عني بالصواب إصابة الأجر والنجاة من الإثم؛ فالقول المختار في هذه المسألة

-على ضوء القواعد المذكورة آنفًا-: هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: أن المجتهد إذا اجتهد واستدل، فاتقى الله ما استطاع، فهو مطيع لله مستحق للثواب، ولا يعاقبه الله البته؛ فهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه[٢].

وأما إذا عني بالصواب: مجانبة الخطأ، فالمختار ما عليه سلف الأمة والجمهور، وهو أن الحق عند الله واحد ليس يتعدد، وأنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولكن لا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورًا أو فعل محظورًا[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» من حديث أبي ذر الغفاري في كتاب الطلاق (باب طلاق المكره والناسي) (حديث رقم ٢٠٤٣). **وصححه الألباني** في «صحيح سنن ابن ماجه» (حديث رقم ٢٠٤٣). وانظر طرقه وألفاظه في: ابن كثير، إسماعيل بن عمر: «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن حاجب»، دار ابن حزم- بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ، (ص ٢٣١-٢٣٥، الأحاديث رقم ١٥٨ إلى رقم ١٦٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢١٦-٢١٧)، و«منهاج السنة النبوية» (٥/ ١١١)؛ كلاهما لابن تيمية.

(٣) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢١٣).

وأما التفريق بين الخطأ في مسائل الأصول أو القطعية وبين الخطأ في مسائل الفروع أو الظنيات، فلا ينهض به دليل، بل الأدلة قائمة على بطلانه، وذلك لأمور:

الأمر الأول: إن هذا التفريق بِدْعي لا يقوم عليه دليل صحيح، بل هو من صنيع أهل البدع[1].

الأمر الثاني: اضطراب أقوال القائلين به في حدّ الأصول وحدّ الفروع، والفارق بينها[2].

الأمر الثالث: إن كون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المجتهد؛ فإن المجتهد قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده وغيره لا يعرف ذلك لا قطعًا ولا ظنًا، وقد يكون المجتهد ذكيًا، قوي الذهن، سريع الإدراك، فيعرف من الحق، ويقطع به ما لا يتصوره غيره، ولا يعرفه لا علمًا ولا ظنًا؛ فالقطع والظن يكون بحسب ما يصل إلى المجتهد من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا؛ فليس كون المسألة قطعية أو ظنية هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه، حتى يقال كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس فعلم أن هذا الفرق لا يطرد ولا ينعكس[3].

الأمر الرابع: إن المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين أنهم لا يكفرون، ولا يفسقون، ولا يؤثمون أحدًا من المجتهدين المخطئين؛ لا في مسألة عملية ولا علمية، ولا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره[4].

---

(١) المرجع السابق: (١٩/ ٢٠٧).

(٢) انظر: «في أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية» جمع عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم، المكتبة الإسلامية- القاهرة، ط٢، (ص٣٧٣-٣٨٦).

(٣) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢١١).

(٤) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٠٧).

والخلاف في هذه المسألة له أثر جليل فيما يسمى بـ«فقه الائتلاف»، وقواعد التعامل مع المخالفين؛ فمن جعل الإثم والخطأ متلازمين يجور غالبًا على من خالفه، فتراه يعتدي على الأعراض يستبيحها مفسقًا ومكفرًا من لا يستحق ذلك، فربما قال حقًا فيما يخاصم عنه ولكنه أخطأ العدل مع خصمه، فكانت تلك جناية على الحق الذي معه، حتى بات لا يرى إلا مبطلًا، والله المستعان.

وأما من زعم أن الحق عند الله يتعدد بعدد المختلفين، فإنه لا يرجى منه دفاعًا عن حقٍّ ضيعه بين عدد لا يحصى، فأُراه يَفرط في الاعتذار عن المبتدعة وأهل الأهواء والمتعالمين، وربما دافع عنهم، وهاجم أهل الحق لما يرى منهم من الإنكار على أهل الباطل، وهذا مضيع لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله الهادي.

والموفَّق من حرص على الحق ورحم الخلق، ففرَّق بين العالم المجتهد على أصول وقواعد أهل السنة والجماعة، وبين الجاهل المتعالم الذي يجشم من المسائل ما لا طاقة له به، وصاحب الهوى الذي عرف الحق ثم انحرف عنه؛ ثم لا يسكت عن الحق مع أحدهما، ولكنه يتأدب مع المخطئ المعذور المأجور، ويكشف حال الدخيل على العلم وأهله، فيقول حقًا، ويصنع عدلًا.

وقد استنبط الحافظ ابن حجر من محاورة عمر أبا بكر في قتال مانعي الزكاة: جواز الاجتهاد في النوازل وردِّها إلى الأصول، وعرّج على حكم المناظرة على ذلك، ثم قال: «والأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة، والعدول إلى التلطف، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر، فلو عاند بعد ظهورها، فحينئذٍ يستحق الإغلاظ بحسب حاله»[1].

المسألة الثالثة: أنواع الاجتهاد:

---

(١) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، مكتبة دار السلام- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، (١٢/ ٢٧٩).

يتنوع الاجتهاد بحسب ما يضاف إليه أنواعًا عدة:

(أ) أنواع الاجتهاد بحسب من يتعرض للنازلة المجتهد فيها، إلى:

١- الاجتهاد الفردي.

٢- الاجتهاد الجماعي.

(ب) أنواع الاجتهاد بحسب النازلة التي يجتهد فيها إلى:

١- اجتهاد واقعي.

٢- اجتهاد فرضي.

(ج) أنواع الاجتهاد بحسب مسلكه.

١- الاجتهاد بالرأي.

٢- الاجتهاد في النص فهمًا وتنزيلًا.

* * *

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد في المستجدات الفقهية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الاجتهاد في مستجدات العبادات وغيرها:

أحاول ها هنا أولًا التحقق من الخلاف في المسألة، فأذكر أقوال العلماء فيها، ثم أدلة كل مذهب مع مناقشتها، وبعد ذلك أذكر المختار من هذه الأقوال مع بيان سبب الترجيح، فالنظر في هذه المسألة في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التحقق من وجود الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء فيما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ؛ ولكن ذهب بعض الباحثين -في تحريره لمحل النزاع في هذه المسألة- إلى أن ثمة قدرًا مشتركًا متفق

عليه هو: جواز الاجتهاد فيما لا نص فيه، وأن: «الاختلاف في المسألة منحصر في كيفية الاجتهاد، وهل يجب اقتران الاجتهاد بأصل ثابت في الشريعة أم لا؟»[1]؛ فلا خلاف عنده في مشروعية الاجتهاد فيما لا نص فيه من حيث المبدأ.

صحيح أن اهتمام الفقهاء والأصوليين بذكر الاجتهاد في كتبهم وبسطهم لمسائله يوحي بتسليم مبدأ الاجتهاد على العموم، وذكرهم لقواعد مثل: «لا اجتهاد في مورد النص»، أو «إذا ورد الأثر بطل النظر» يؤخذ من مفهومه: أنه ما لا نص فيه ولا أثر، ساغ الاجتهاد فيه بلا نزاع؛ ولكن وجد منهم نصّ على وجود الخلاف في المسألة؛ وقد يقال إن ما ذكره بعض الحنابلة من «أن محل الخلاف في الأفضلية لا في الجواز وعدمه»[2] فيه دليل على أن الجواز في المبدأ محل وفاق، والحق أنه محل خلاف، وللعلماء في ذلك أقوال. وممن تعرض لأقوالهم الحافظ ابن حجر العسقلاني، حيث قال -بعد ذكر الخلاف في جواز اجتهاد النبي ﷺ في ما لم ينزل عليه فيه وحي-: «فكان السلف يحترزون من المحدثات، ثم انقسموا ثلاث فرق:

الأولى: تمسكت بالأمر، وعملوا بقوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين»[3]، فلم يخرجوا في فتاويهم عن ذلك، وإذا سئلوا عن شيءٍ لا نقل عندهم فيه أمسكوا عن الجواب وتوقفوا.

والثانية: قاسوا ما لم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك، حتى أنكرت عليهم الفرقة الأولى...

---

(١) رحّال، علاء الدين حسين: «معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية»، دار النفائس، ط١، ١٤٢٢هـ، (ص٩٠).

(٢) نقله عن ابن مفلح ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٢٦).

(٣) رواه أبو داود في «سننه» عن العرباض بن سارية في كتاب السنة (باب في لزوم السنة) (حديث رقم ٤٦٠٧)، وابن ماجه في «سننه» في المقدمة (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) (حديث رقم ٤٢). صححه الألباني.

والثالثة: توسَّطت، فقدَّمت الأثر ما دام موجودًا، فإذا فقد؛ قاسوا»[1].

فبهذا يثبت الخلاف في المسألة، وتمام بيانه بذكر أقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: ذكر أقوال العلماء في المسألة:

ويمكن حصر مذاهب العلماء في **ثلاثة أقوال**[2]:

القول الأول: أنه يجوز الاجتهاد والإفتاء في ما يحدث للعباد من المستجِدات التي ليس فيها نص ولا أثر، ولم يسبق فيها قول لأحد من العلماء.

وهو قول الجماهير من الأئمة والفقهاء المجتهدين، وعليه تدل فتاواهم وأجوبتهم؛ فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها[3]. واختاره ابن قيم الجوزية، غير أنه أضاف شرط الحاجة إليه، وثبوت أهلية المتصدي لها.

القول الثاني: وجوب التوقف فيها، وعدم جواز الاجتهاد أو الإفتاء فيها، حتى يُظفر فيها بقول قائل. وقد أومأ أحمد إلى المنع، كقوله: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»[4].

وذهب إلى هذا القول النظام[5]، وداود الظاهري[6].

---

(١) ابن حجر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٥٧).

(٢) وهي أوجه عند الحنابلة، نص عليها ابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتي» (ص١٠٤-١٠٥)؛ ونقلها عنه آل تيمية في «المسودة في أصول الفقه» (٢/ ٩٦٠-٩٦١)، وابن القيم في «إعلام الموقعين»، (٦/ ٢٠٨) ولم يَعزُ إليه.

(٣) ابن القيم: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٦/ ٢٠٨) بتصرف يسير.

(٤) نقل هذه المقولة شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد، انظر له: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٦٠ و ٥/ ٢٧٧).

(٥) انظر: الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي: «أحكام القرآن»، دار الفكر، (٢/ ٤٣)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٤٣).

(٦) انظر: الجصاص، أحمد بن علي: «أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول»، دار الكتب=

وقال بعضهم: إن الخلاف في هذه المسألة، والخلاف في إثبات القياس: واحد[1]؛ فكأن كلّ من نفى القياس يقول بالمنع في هذه المسألة -أيضًا-.

القول الثالث: إنه يجوز الاجتهاد في المستجدات من مسائل الفروع دون مسائل الأصول[2]. وهو اختيار ابن حمدان -على ما نقله أصحاب «المسودة»[3]-.

الفرع الثالث: ذكر أدلة كل قول ومناقشتها:

أولًا: أدلة القائلين بالجواز:

استدل أصحاب هذا القول بجملةٍ من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

(أ) الأدلة من الكتاب:

استدلوا بكل آية فيها تكليف بما سبيله: الاجتهاد، وغلبة ظن المكلف، منها:

- الدليل الأول:

قوله -تعالى-: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٠]؛ قال الجصاص: «فيه الدلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؛ لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد وغالب الظن»[4].

=العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ (٢/ ٢٠٦)، ولم يسم داود الظاهري، وإنما أشار إليه إشارةً.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٢٢٨).

(٢) قال ابن حزم وغيره: «والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام، والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غيره». انظر: عبدالكريم: «فصول في أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية» (ص٣٧٥)، وقد تقدم الكلام في ذلك.

(٣) آل تيمية: «المسودة» (٢/ ٩٦١).

(٤) الجصاص: «أحكام القرآن» (١/ ٤٥٢).

- **الدليل الثاني:**

قوله -تعالى- في آية الدين: ﴿...**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى** ...﴾ [البقرة:٢٨٢]. وقال الجصاص: «وهذا أصل كبير في الدلالة على صحة القول باجتهاد الرأي في أحكام الحوادث؛ إذ كانت الشهادات من معالم أمور الدين والدنيا، وقد عقد بها مصالح الخلق في وثائقهم، وإثبات حقوقهم، وأملاكهم، وإثبات الأنساب، والدماء، والفروج، وهي مبنية على غالب الظن، وأكثر الرأي، إذ لا يمكن أحدًا من الناس إمضاء حكم بشهادة شهود، من طريق حقيقة العلم بصحة المشهود به»[١].

وقال -أيضًا-: «قد أمر الله فيها بقبول شهادة الشهود الذين لا نعلم مغيب أمورهم، وإنما نحكم بشهاداتهم بغالب الظن وظاهر أحوالهم، مع تجويز الكذب، والخطأ، والزلل، والسهو عليهم، فثبت بذلك تجويز الاجتهاد، واستعمال غلبة الرأي فيما لا نص فيه من أحكام الحوادث»[٢].

- **الدليل الثالث:**

قوله -تعالى-: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [النساء:٨٣]. قال الجصاص: «وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث، وذلك لأنه أمر برد الحوادث إلى الرسول ﷺ في حياته إذا كانوا بحضرته، وإلى العلماء بعد وفاته والغيبة عن حضرته ﷺ، وهذا لا محالة فيما لا نص فيه؛ لأن المنصوص عليه لا يحتاج إلى استنباطه، فثبت بذلك أن من أحكام الله ما هو منصوص عليه، ومنها ما

---

(١) الجصاص: «أحكام القرآن» (١/ ٦٩٣).

(٢) المرجع السابق: (١/ ٦٩٤).

هو مُودَعٌ في النص، قد كلفنا الوصول إلى علمه بالاستدلال عليه واستنباطه»[1].

- الدليل الرابع:

ومن جملة ما استدل به -أيضًا- كل الآيات التي فيها أمر بالاعتبار، والتي يستدل بها على إثبات القياس الشرعي؛ مثل قوله -تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللهِ فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي المُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**﴾ [الحشر:٢].

(ب) الأدلة من السنة:

وقد استدل من قال بمشروعية الاجتهاد في المستجدات الفقهية بجملة من الأحاديث، منها:

- الدليل الأول:

قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر»[2].

وجه الاستدلال:

أنه يعمّ كل اجتهاد؛ ما اجتهد فيه مما عرف فيه نص، أو أثر، أو قول، أو ما ليس فيه شيء من ذلك.

وربما **عورض** هذا بمنع العموم، وأنه ﷺ إنما بيَّن عدم تأثيم من أخطأ في اجتهاده فيما يسوغ فيه الاجتهاد، **والجواب**: أن العموم لا يمتنع بهذا، وإعمال جميع النص مقدم على إهماله حال فرض التعارض، فكيف إذا لم يكن ثمَّ تعارضٌ أصلًا؟!

---

(١) المرجع السابق: (٢/ ٣٠٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٤).

الدليل الثاني:

عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه[1]. وكان مع عمر بن الخطاب، ولم يصَلِّ عمر -رضي الله عنه-.

والشاهد من هذا: أن هذه نازلةٌ وقعت لهما فاجتهدا فيها، ولم ينكر النبي ﷺ عليهما مبدأ الاجتهاد، وإنما عَلَّم عمّارًا الصواب في التيمم.

الدليل الثالث:

قال ابن القيم -رحمه الله-: «وقد أقرّ النبي ﷺ معاذًا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصًا عن الله ورسوله ﷺ، فقال شعبة: حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ، عن معاذ: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تصنع إذا عرض لك القضاء؟». قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟». قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟». قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ»[2]. قال الإمام الشافعي: «فأخبر النبي ﷺ أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله، ولا سنة رسوله»[3]. فيؤخذ منه جواز الاجتهاد فيما لا نص فيه

(١) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب التيمم (باب التيمم ضربة) (رقم ٣٤٧)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الحيض (باب التيمم) (رقم ٣٦٨).

(٢) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٤٤)، والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)، وأبو داود في «السنن» برقم (٣٥٩٢)، والترمذي في «الجامع» برقم (١٣٢٧) وغيرهم، وانظر تخريجه مفصلًا، والكلام في حكمه في تحقيق الشيخ مشهور لكتاب «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٤٤)، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في حاشية (٣) (ص ١٠٢).

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس: «الأم»، دار الفكر، ١٤١٠هـ، (٦/ ٢١٦).

عنده.

ويعترض على هذا الحديث: بأن في إسناده مجاهيل؛ فمداره على الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، جهله غير واحد من أهل الجرح والتعديل، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرف من هم، فالحديث «ساقط» كما قال ابن حزم.

والجواب: أنه لو سلم ضعف إسناده، فمعناه فيما يتعلق بالاجتهاد فيما لا نص فيه: صحيح، «لا مجال للقول بخلافه، لا سيما أن شواهده كثيرة من نصوص أخرى تؤكد هذا المعنى»[1]، كيف وقد استدل به جهابذة الأمة أمثال: الشافعي، والخطيب البغدادي، وابن القيم، والذهبي، وغيرهم في هذا الباب.

(ج) الأدلة من المعقول:

قالوا: «إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد؛ وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو -أيضا- اتباع للهوى، وذلك كله فساد»[2].

ثانيًا: أدلة القائلين بالمنع:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

(أ) أدلتهم من الكتاب:

فمن الآيات التي يمكن الاستدلال بها على مذهبهم، الآيات التي فيها ذم

---

(١) انظر تعليق الشيخ مشهور حسن على «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٥٠)، وانظر تخريج الشيخ الألباني له في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٢٧٣-٢٨٦) (حديث رقم ٨٨١).

(٢) الشاطبي: «الموافقات» (٥/ ٣٨-٣٩).

للظن والقول على الله بغير علم كقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا﴾ [الإسراء:٣٦]؛ فمن اجتهد في غير كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، فقد قفا ما ليس له به علم، وقال وحكم بالظن، والله يقول: ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلم إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم:٢٨]، ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلَيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس:٣٦].

ويمكن **رد هذا الاستدلال**: بأن الآيات الواردة في ذم الظنّ والقول بغير علم، إنما المراد بالظن الظن المذموم، وهو الناشئ عن غير دليل، وأما المجتهد في المستجدات فظنه مبني على دليل، ولا يشترط في الدليل أن يكون نصًا صريحًا.

(ب) أدلتهم من السنة:

استدلوا في السنة بما جاء في حديث العرباض بن سارية -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»[١]. والقول فيما ليس فيه نص قول بغير السنة. وكان الإمام أحمد يقول: «إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام»[٢].

ويعترض على هذا: بأن الحديث إنما المراد به النهي عن الابتداع في الدين والاختراع فيه، لا معالجة المستجدات من الأحكام.

ج- أدلتهم من المعقول:

قالوا: إن الفتيا في غير نص تؤدي إلى الخلاف، والشقاق، والنزاع، وهو مذموم في الشرع، وما كان مذمومًا؛ فالطريق إليه مذموم -أيضًا-.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦١).

(٢) نقل هذه المقولة شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد، انظر له: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٦٠ و ٥/ ٢٧٧).

وربما يذكر هنا قول ابن تيمية -رحمه الله-: «كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم؛ فإنه يكون خطأ»[1]، واستشهد بقول الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».

أما قول الإمام أحمد: فالصحيح أنه من باب الورع وليس المراد التحريم، بدليل أنه قال: «من تكلم في شيء ليس له فيه إمام؛ أخاف عليه الخطأ»[2]. وبوَّب عليه ابن مفلح: (باب كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ)[3].

وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فذلك في المسائل التي فيها أقوال للسابقين؛ حتى لا يكون مخالفًا لإجماعهم، فإن مجموع أقوالهم بمثابة الإجماع على أن سواها خطأ، كما قرره بعض أهل الأصول[4].

ثالثًا: أدلة من قال بالتفريق بين مسائل الأصول والفروع:

لقد استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، غير أنهم رأوا أن الآيات إنما جاءت في مسائل الفروع دون الأصول؛ فالإصلاح الذي أمرنا به إنما هو من مسائل الفروع -بل قد يقال إنها في أمور الدنيا لا الدين-، وكذا الأمر بالاجتهاد في الشهود، لا علاقة لهذه المسائل بالعقائد، فلا يستدل بمثل ذلك على إطلاق القول بجواز الاجتهاد في الحوادث عمومًا، فروعًا وأصولًا، بل الأمر

---

(١) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩١).

(٢) نقل هذه المقولة شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد، انظر له: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٦٠ و ٥/ ٢٧٧).

(٣) ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي: «الآداب الشرعية»، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ، (٢/ ١٥٦).

(٤) انظر على سبيل المثال: الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن: «التمهيد في أصول الفقه»، مؤسة الريان،- بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ، (٣)، والشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر»، دار اليقين- المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ، (ص ٢٨٠).

على التفصيل.

وقالوا -أيضًا-: إن الخطر في الأصول عظيم، وترك الخوض فيها أسلم، والمخطئ في أكثرها فاسق، أو كافر؛ بخلاف الفروع في ذلك، فإن المخطئ ربما أثيب، كالحاكم المخطئ للنص في اجتهاده، ثم إن الحاجة داعية إلى معرفة حكم الواقعة، ليقضى فيها المجتهد بما يراه بخلاف الأصول.

ويكفي في الجواب عن هذا، أن هذا التفريق ليس عليه دليل؛ لا في الكتاب، ولا في السنة، ولم يؤثر عن السلف[1]، ثم إنهم مضطربون في تحديد المراد بالأصول والفروع، كما نقل إمام الحرمين، قال: «وقد اختلفت عبارات أصحابنا، إذ سئلوا عن تحديد مسائل الأصول»[2].

الترجيح:

يظهر لي مما سبق من الأدلة والمناقشات أن الراجح هو ما ذهب إليه الفريق الأول من أن الاجتهاد في المستجدات سائغ مشروع، بل يستحب، وقد يجب عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم، فإن عُدِمَ الأمران: لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز، والمنع، والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عدمها، والله أعلم[3].

وذلك لأن أدلة أصحاب القول الأول قوية إزاء ما قاله الآخرون كما تبين لنا، وتقييد المشروعية بما تدعوا الحاجة إليه جاء إغلاقًا لباب التوسع في الفرضيات وما لا نفع فيه للعباد، فكان ذلك القول الصواب -إن شاء الله-.

المسألة الثانية: حكم الاجتهاد في المسائل المفترضة في العبادات وغيرها:

---

(١) انظر: عبدالكريم: «فصول في أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية» (ص٣٧٣).

(٢) الجويني: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف: «الاجتهاد»، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، (ص٢٤).

(٣) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦/ ٢٠٨).

إنّ السلف قد كرهوا الكلام في المسائل التي لم تقع، ونهوا عن السؤال عنها[1]، وكان الإمام أحمد إذا سئل عن مسألةٍ يقول: «وقعت هذه المسألة؟ بليتم بها؟ وكان إذا سئل عن المسائل المولدات التي لا تقع يقول: دعونا عن هذه المسائل المُحْدَثة»[2]. واستأنس بعضهم بقوله -تعالى-: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة:١٠١]؛ قال ابن مفلح وغيره: «واحتج به الشافعي على كراهية السؤال عن الشيء قبل وقوعه»[3].

ووجَّه البيهقي كراهية السلف السؤال عن المسألة قبل كونها: بأن الاجتهاد إنما يباح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، وبأنّ المجتهد فيها قد يتغير اجتهاده عند وقوعها، واحتج بقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[4].

ومما يصلح الاستدلال به حديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا؛ فلا تعتدوها، وحرَّم حُرَماتٍ؛ فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان؛ فلا تبحثوا عنها»[5].

---

(١) انظر في ذلك: ابن مفلح: «الآداب الشرعية» (٣/ ١٦٦-١٧٢).

(٢) المرجع السابق: (٣/ ١٦٨).

(٣) ابن مفلح: «الآداب الشرعية» (٣/ ١٦٨).

(٤) انظر في ذلك: «الآداب الشرعية»، (٣/ ١٦٩)، وابن أمير حاج: «التقرير والتحبير في شرح التحرير» (٣/ ٣٤٢)، والحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة في «سننه» في كتاب الزهد عن رسول الله (باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس) (رقم ٢٣١٧)، وغيره، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» آخر كتاب الرضاع (٤/ ١٨٤) وغيره، وصححه ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٧٨)، ط دار الفكر، ١٤٠١هـ، وحسَّنه بشواهده الشيخ الألباني في تحقيقه لـ«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٩، ١٤٠٨هـ، (ص ٣٠٢).

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه -رحمهم الله- فقد أوغلوا في الفرضيات من المسائل وخاضوا فيها حتى أنكر عليهم بعض العلماء، إلا أن الإمام أبا حنيفة قد أجاب عن هذا الاعتراض بأن: «العلماء يستعدون للبلاء، ويتحرزون منه قبل نزوله، فإذا نزل عرفوه وعرفوا الدخول فيه والخروج منه»[(١)]. ولكن هذا يرد عليه: ما ذكر من أن المجتهد قد يتغير اجتهاده عند وقوع هذه الواقعة كما يرد عليه -أيضًا- قوله ﷺ: «وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان؛ فلا تبحثوا عنها»، ففيه النهي عن البحث عما لم يذكره الشرع، والمسائل الفرضية هي من هذا الباب.

والمختار -عند الباحث- في هذه المسألة جواز السؤال والبحث عمّا يتوقع وقوعه دون ما كان من باب الخيالات والمستحيلات. ويدل عليه سؤال بعض الصحابة للنبي ﷺ وإجابته لهم من غير إنكار، مثل ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار». رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لأحمد أنه قال له أولا: «أنشده الله». قال: فإن أبى؟ قال: «قاتله»[(٢)].

وفي حديث المقداد أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت! أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها»[(٣)].

---

(١) نقله د. محمد بلتجي في «مناهج التشريع» (١/ ٣٨٣).

(٢) انظر تخريجه في: الألباني، محمد ناصر الدين: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، (حديث رقم ٢٤٤٦).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب المغازي (باب شهود الملائكة بدرًا) (رقم ٤٠١٩)، وفي كتاب الديات (باب قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا...﴾) (رقم ٦٨٦٥)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله) (رقم ٩٥).

فهذه الأحاديث وغيرها من الأخبار التي في معناها تدل على جواز السؤال عما لم يقع، مما يتوقع وقوعه، ولا يستبعد. والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني:
شروط وآداب المجتهد

اتفق السلف على وجوب تحلي المجتهد بشروط وآداب حتى يصح له لاجتهاد، وأذكر في هذا المبحث ما كان أكثر لزومًا للمجتهد في باب المستجدات، وذلك في النقاط التالية:

أولًا: وجوب تحلي المجتهد بتقوى الله وصلاح النية وحسن الاستعانة بالله.

ثانيًا: أن يحوز آلة الاجتهاد.

ثالثًا: الصبر والجلد وما يتعلق بهما.

رابعًا: الواقعية.

خامسًا: مشاورة أهل العلم والخبرة.

سادسًا: عدم التكلف في الفتيا.

سابعًا: الموقف من المخالف.

أولًا: وجوب تحلي المجتهد بتقوى الله وصلاح النية وحسن الاستعانة بالله:

يجب على المجتهد التحلي بتقوى الله، حتى يغلب عليه الخوف من الرب الجليل؛ فيُذعن للعمل بالتنزيل، ولا يغفل عن الاستعداد ليوم الرحيل؛ فإن بين العلم النافع والتقوى: تلازمًا، واقترانًا على ما اختاره أهل التحقيق، في بيان معنى قوله -تعالى-: ﴿...وَاتَّقُواْ اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]؛ وذلك أنه متى علّم الله العبدَ العلم النافع؛ اقترن به التقوى بحسب ذلك، ومتى تحلى العبدُ بتقوى الله؛ زاده الله من العلم وهلمّ جرًا[1]؛ فإذا اتصف الباحث

---

(١) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أحمد: «الفتاوى الكبرى»، دار الكتب العلمية، (١/ ١٠٦).

بالتقوى كان الله -عزّ وجل- معلمه، وهاديه، ومن كان كذلك، فقد يُحصّل من نفائس العلم ما لا تؤخذ بالدرس، ولا بالشيوخ[1]، فرحم الله من قال: «إن أولى ما يستنزل به فيض الرحمة الإلهية في تحقيق الواقعات الشرعية: طاعة الله -عز وجل-، والتمسك بحبل التقوى»[2].

هذا، وإن الباحث إذا اتقى الله -عزّ وجلّ- تخلصّ مما يسمى في البحث العلمي بالعوائق الذاتية: من شوبٍ في الأمانة العلمية، والصدق في القول، وعدم الصراحة في الرأي، وغياب العدالة، أو مراعاة الأخلاق، والبعد عن الموضوعية، وغيرها مما يذكر في هذا الباب؛ فيحرص على الإخلاص للخالق الديان، ويعمل على إصلاح نيته بمدافعة النيات الخبيثات من الرياء، وحب الظهور قصدًا للعلوّ في الأرض، والتطلع إلى أغراضها وأعراضها، فلا يقصد من هذه شيمته من بحثه سبيلًا إلى نيل الأعراض، ولا يتخذه مطيةً إلى أخذ الأعواض في الدنيا؛ لأنه يتمثل دائما قوله -تعالى-: ﴿**وَمَا أُمِرُواْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُواْ الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ**﴾ [البينة:٥].

ومما تُوجِبه التقوى على الفقيه: التورع في الفتيا، وعدم التسارع إليها، وكان من هدي السلف أنهم كانوا يكرهون التسرع في الفتوى، ويَوَدُّ كلّ واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، إلا أن يراها متعينة عليه، فيبذل جهده في معرفة حكمها ثم يفتي[3]؛ فعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، ما منهم من رجل يسأل عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه، ولا يحدّث حديثًا إلا ودّ أنّ أخاه كفاه»[4].

---

(١) انظر: ابن الحاج، محمد بن محمد: «المدخل»، دار التراث، (٢/ ١٣٠-١٣١).

(٢) انظر: «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، دار الكتاب الإسلامي، (٦/ ٢٨٦).

(٣) انظر: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٢/ ٦٢).

(٤) رواه أبو خيثمة النسائي في «كتاب العلم» (رقم ٢١)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها) (رقم ١٢١٣).

ومن الأدب الذي تورثه التقوى: التورع عن القطع في مسائل الحلال والحرام؛ إلا فيما كان النص فيه واضحًا؛ قال بعض السلف: «ليتقي أحدكم أن يقول: أحلّ الله كذا وحرَّم كذا، فيقول الله له: كذبت لم أحلّ كذا، ولم أحرِّم كذا؛ فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورُودَ الوحي المبين بتحليله وتحريمه: أحلّه الله وحرمه الله، بمجرد التقليد أو بالتأويل»[1].

وقال الإمام مالك: «لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحدًا اقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسنًا، ونتقي هذا، ولا نرى هذا، ولا يقولون: حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله -تعالى-: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٥٩]؛ الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله»[2]. وقد فرق النبي ﷺ بين حكم الله، وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين: حكم الله[3]؛ فقال ﷺ: «وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟»[4]؛ فمن أدب المفتي أن لا ينسب الحكم إلى الله إلا بالنص[5]، ويحرص على أن يفتي بلفظ النص متى أمكنه ذلك؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، وأما الفتوى بلفظٍ غير لفظ النص فليس كذلك، لذا كان من منهج الصحابة والذين اتبعوهم بإحسان من الأئمة أنهم كانوا يتحرون ذلك غاية التحري؛ فلذلك كانت علومهم أصح

---

(١) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٢/ ٧٤)، وانظر -أيضًا-: «الأم» (٧/ ٣٧١).

(٢) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٢/ ٧٥)، والشاطبي: «الموافقات» (٥/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/ ٧٤).

(٤) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في «صحيحه» عن بريدة في كتاب الجهاد (باب تأمير الأمراء على البعوث) (حديث رقم ١٧٣١).

(٥) انظر: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦/ ٧٢).

من علوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقلّ من خطأ من بعدهم[1].

ومن دأب الأتقياء عند معضلات المسائل من النوازل المستجدات: حسن الاستعانة بالله، فيدعون الله، ويتضرعون إليه؛ فإنما العلم مواهب يؤتيه الله من أحب من خلقه[2]؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنه ليقف خاطري في المسألة، والشيء، أو الحالة، فاستغفر الله تعالى ألف مرّة، أو أكثر، أو أقل، حتى ينشرح الصدر، وينحل إشكال ما أشكل؛ وأكون إذ ذاك في السوق، أو المسجد، أو الدرب، أو المدرسة، لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبي»[3].

ثانيًا: أن يحوز آلة الاجتهاد:

اتفق السلف على أنه لا يحل لأحد أن يقول في دين الله شيئًا إلا من جهة العلم، قال الله -تعالى-: ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا**﴾ [الإسراء:٣٦]، وقال -أيضًا-: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلسِنَتُكُمْ الكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى الله الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى الله الكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ**﴾ [النحل:١١٦]، وقال الرسول ﷺ: «القضاة ثلاثة: ... وذكر منهم: ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[4]، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من أُفتي بغير علمٍ، كان إثمه على من أفتاه»[5]. ففي كلّ هذه النصوص زجرٌ عن القول في الدين بغير علم، وأن العلم إنما يؤخذ من أعلى كما قال

(١) انظر: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦/ ٦٤ وما بعدها).

(٢) انظر: ابن مفلح: «الآداب الشرعية» (٣/ ١٥٢).

(٣) نقله عنه تلميذه ابن عبدالهادي، محمد: «العقود..» (ص٦).

(٤) رواه أبو داود في «سننه» عن بريدة برقم (٣٥٧٣)؛ والترمذي في «جامعه» (١/ ٢٤٨)؛ وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٣١٥)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١١٦)؛ وانظر تخريجه وتصحيحه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للشيخ الألباني -رحمه الله- (حديث رقم ٢٦١٤).

(٥) رواه أبو داود في «سننه» في كتاب العلم برقم (٣٦٥٧)، والدارمي في «مسنده» (١/ ٥٧)، وحسَّن إسناده الألباني في «مشكاة المصابيح» للتبريزي، كتاب العلم، الفصل الأول (١/ ٨١ حديث رقم ٢٤٢).

الإمام الشافعي[1]؛ فاشترطوا في المجتهد أن يكون صحيح العقل، عالمًا بكتاب الله -عزّ وجلّ- وسنة نبيه ﷺ، فروضهما وآدابهما، الناسخ والمنسوخ، العام والخاص، وسائر ما يعتري الألفاظ من وجوه الدلالات، ومن ذلك -أيضًا-: معرفة آثار الصحابة والإشراف على مسائل الخلاف والوقوف على مواضع الإجماع، والاطلاع على الفتاوى، ومعرفة اختلاف العلماء في لسان العرب، والإحاطة بوجوه الجمع والترجيح، ومعرفة القواعد الكليات الجامعة للجزئيات، والأصول التي تنطوي تحتها الفرعيات، ومعرفة الأشباه والنظائر، وملاحظة الفروق بين المسائل.

فهذه جملة الآلة التي لابد منها للمجتهد حتى يصلح له النظر في المستجدات، ويعتبر له قول وتقبل له فتوى في نائبات المسائل والنوازل، والاجتهاد منصب يقبل التجزء على الصحيح من أقوال أهل العلم[2]، وعليه لا يلزم المجتهد في الواقعة إلا أن يكون ملمًا بما تُردّ إليه من القواعد والأصول، عارفًا بما يختص بها من الأخبار والأقوال.

ثالثًا: الصبر والجلد وما يتعلق بهما:

ومما ينبغي أن يتحلى به من يطلب التوفيق في بحثه عن أحكام الحوادث في شرع الله: الصبر في تحمل مشاق طلب العلم، والجلد في ذلك، قال الإمام الشافعي: «لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح، لكن من طلبه بذِلّة النفسِ، وضيقِ العيش، وخدمة العلم؛ أفلح»[3]؛ فبالتعب وطي فراش الراحة، وبالبحث والنظر تستخرج دقائق العلوم[4]، ولا ينال العلم براحة الجسم[5]. ومن

(١) الشافعي: «الأم» (٧/ ٢٨٠).

(٢) انظر: «المستصفى من علم الأصول» بتحقيق د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ، (٢/ ٣٧٩).

(٣) انظر: السيوطي، جلال الدين: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، مكتبة الكوثر-الرياض، ط٤، ١٤١٨هـ، (٢/ ٥٨٤).

(٤) انظر: البغدادي: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨ أثر رقم ٦١٥).

(٥) انظر: السيوطي: «تدريب الراوي» (٢/ ٥٨٤).

قرأ تراجم السلف وجد من ذلك العجب العجاب؛ فكان منهم من سافر مسيرة شهر من أجل حديثٍ واحد يطلبه؛ كما جاء عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- أنه سار شهرًا حتى قدم الشام، إلى عبدالله بن أنيس، من أجل حديث: «يحشر الله الناس عراة غرلًا بُهمًا»[1]؛ وكان بعض السلف يجلسون يتذاكرون العلم من العشاء الآخرة حتى يسمعوا النداء بالفجر[2]، وقال مالك: «ربما كانت المسألة، أو نزلت المسألة فلعلي أسهر فيها عامة ليلي»[3]؛ وكان من حالهم أيضًا أن بعض المسائل كانت تمنعهم من الطعام والشراب والنوم، كما قال مالك: «ربما وردت علي مسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم»[4].

ويلحق بهذا الباب -أعني: الصبر والجلد- التروي في المسائل وحسن تأملها والتأني فيها، تحريًا وتثبتًا، فإن السلف ما كانوا يسرعون في الفتوى والكتابة، بل كانوا يتأملون المسائل، ويقلبون النظر فيها حتى يحصل لهم اليقين، وربما استغرق ذلك سنوات؛ قال الإمام مالك -في مسألة سئل عنها-: «إني لأفكر في المسألة منذ بضعة عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن»[5]، وقال الإمام أحمد: «كان مالك يسأل عن الشيء فيقدم ويؤخر يبهت...»[6]؛ أي: يتهيب ويتوقف عن الإجابة، حتى يتيقن.

---

(١) رواه ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس في «السنة» (رقم ٥١٤، بتحقيق الشيخ الألباني)، والبخاري في الأدب المفرد، انظر: «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٥٧٠/ ٩٧٠)؛ و«صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ٣٦٠٨)؛ كلاهما للألباني. وقد ذكر طرفًا من مثل هذه الأخبار الخطيب البغدادي في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، تحت عنوان: «من رحل في حديث واحد».

(٢) قد ذكر طرفًا من هذا الخطيب في «الفقيه والمتفقه» تحت عنوان: «ما جاء في المذاكرة بالفقه ليلًا».

(٣) ابن مفلح: «الآداب الشرعية» (٢/ ١٦٥).

(٤) انظر: الشاطبي: «الموافقات» (٥/ ٣٢٣).

(٥) المرجع السابق: الجزء والصفحة.

(٦) نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ١٥٤).

رابعًا: الواقعية[1]:

وعلى الباحث -المجتهد- أن يكون واقعيًا، والمقصود بالواقعية هنا أمورٌ، منها:

الأمر الأول: أن لا يهدر الباحث وقته في المسائل التي لا يبنى عليها عمل. وقد وصف ابن عباس -رضي الله عنه- أصحاب النبي ﷺ بأنهم: «ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم»[2]، وكان الأئمة يكرهون السؤال عما لا ينفع السائل حتى إنّ بعضهم أنكر -من هذا الباب- السؤال عما لم يقع[3]. وقال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[4].

والثاني: معرفة أحوال الناس وعوائدهم معرفة دقيقة، وفهم ما يستجد لهم من الأعمال فهمًا يمكّنه من تكييفها تكييفًا شرعيًا دقيقًا. ويلزمه في ذلك أن يكون قادرًا على التمييز بين العوائد الشرعية الثابتة أبدًا، ولا تتغير أحكامها بتغير عادات الناس من استقباح، أو استحسان، أو تقدم الزمان، واختلاف مكان؛ كعدد الصلوات في اليوم وعدد ركعات كل صلاة، وأركانها ... وبين العوائد الجارية بين الخلق مما ليس عليه دليل شرعي يحتم ثَبَات حكم، فهذا يبنى على عرف الناس، ويقبل التغير بتغير ما بني عليه[5].

---

(١) انظر: ابن القيم: «إعلام الموقعين»، (١/ ١٦٥) وله -أيضًا-: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، (ص ٧).

(٢) رواه الدارمي في مقدمة «السنن» باب كراهية الفتيا (رقم ١٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٥٤ رقم ١٢٢٨٨)، وصحح إسناده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ١٦٨).

(٣) انظر: ابن مفلح: «الآداب الشرعية » (٢/ ١٦٦-١٧٢)، نقل عنه الشيخ عبدالفتاح في «منهج السلف في السؤال عن العلم»، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، ط١، ١٤١٢هـ (ص٥٠-٥٥).

(٤) سبق تخريجه (ص ٧٠).

(٥) لقد أصل وأحكم قواعد هذا الباب الإمام الشاطبي في «الموافقات» في بيان النوع الرابع من مقاصد الشريعة: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، (المسائل ١٣-١٦).

والثالث: مراعاة التيسير على الناس والرفق بهم في الفتاوى، بما تتحقق به مقاصد الشارع من قدرة المكلف على استمرار القيام بالتكاليف الشرعية، فإن الأحكام الشرعية بحسب المكلفين كلية عامة، ولابد من دخولهم فيها دون استثناء، ولكن ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال -تعالى-: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فمن أجل ذلك شرعت الرخص بشروطها، حتى لا ينحجب عن المكلف حسن الشرع وبهجته، ويغلق عنه باب السعة. فنهيالرسول ﷺ عن التنطع في الدين فقال: «هلك المتنطعون»[١]، وقال: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يملّ حتى تملوا»[٢]، وأمر بالرفق والقصد في الأعمال وقال: «القصد القصد تبلغوا»[٣]، وقال: «بعثت بالحنيفية السمحة»[٤]، وكان من هديه أنه ﷺ: «ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا»[٥].

وليس فقه الواقع: تغيير الأحكام الشرعية مجاراةً للناس، ومسايرة لرغباتهم، والترخيص لهم فيما يهوونه مما أحدثوه، مخالفًا للنصوص الشرعية، ومقاصد الشارع، فالنبي ﷺ إنما كان يختار الأيسر ما لم يكن إثمًا كما مضى في الحديث.

خامسًا: الحرص على مشاورة أهل العلم والخبرة:

وعلى المجتهد في الأحكام الشرعية أن يستعين ويستأنس بآراء أقرانه ومن

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» من طريق ابن مسعود في كتاب العلم (باب هلك المتنطعون) (رقم ٢٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري عن عائشة في «صحيحيه» في كتاب الصوم (باب صوم شعبان) برقم (١٩٦٩)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصيام (باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان) برقم (٧٨٢).

(٣) هو جزء من حديثٍ لأبي هريرة، أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٦٤٦٣).

(٤) انظر تخريجه في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٢٩٢٤) عن أبي أمامة.

(٥) أخرجه البخاري عن عائشة في «صحيحه» في كتاب المناقب (باب صفة النبي ﷺ) برقم (٦١٢٦).

حوله من أهل العلم، ولا يستقل برأيه في بحث متعاليًا بنفسه عن مشاورة أهل العلم، فإنه كان من هدي الخلفاء الراشدين المهديين مشاورة أهل العلم والفقه، فكانوا يجمعونهم عند النوازل.

فها هو الإمام الأول سيد البشر، رسول الله ﷺ قد أمره ربه بالشورى، فقال -جلّ ذكره-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّل عَلَى الله إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:١٥٩]؛ فامتثل أمر ربه، حتى قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: «ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»[(١)]؛ وكان يفعل ذلك حتى يقتدي المسلمون به من بعده في ما يحزبهم من النوازل التي تستجد لهم، فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله[(٢)].

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ ... وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولًا كانوا أو شبانًا، وكان وقّافًا عند كتاب الله -عز وجل-»[(٣)].

سادسًا: عدم التكلف:

ولا يتكلف الباحث الإجابة عن كلّ ما يسأل عنه؛ فقد رأى بعضهم في هذا قول الله -جلّ ذكره-: ﴿قُل مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ المُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦]. وجاء عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا: «من أفتى الناس في كلّ ما يستفتونه فيه فهو مجنون»[(٤)]؛ ونقل الإمام مالك -رحمه الله- عن القاسم بن محمد[(١)]

---

(١) أورده الشافعي في «الأم» (باب المشاورة) (٧/ ١٠٠)؛ وابن الحاج في «المدخل» (٣/ ١٠) وعزاه للترمذي.

(٢) انظر: القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٥٣).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة (باب قول الله -تعالى-: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾).

(٤) رواه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (ص ٤٥٢)، وانظر: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٢/ ٦٣).

-رضي الله عنه- أنه قال: «إن من إكرام المرء لنفسه أن لا يقول إلا ما أحاط به علمه»[٢]؛ فإذا أشكلت مسألة على الباحث؛ فلا يتعالى عن قول: لا أدري، وليجعله حدًا لا يتعدى ومركزًا لا يتجاوز، حتى لا يقول في دين الله ما ليس له به علم؛ وكما قال الإمام مالك: «من فقه العالم أن يقول: لا أعلم؛ فإنه عسى أن يهيأ له الخير»[٣].

سابعًا: الموقف من المخالف[٤]:

وإذا ناظر أحدًا أو أسديت إليه نصيحة فيما أخطأ فيه في العلم لا يتعصب لرأيه، بل يتركه إلى ما هو أصوب منه متى لاح له الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل[٥]، وإن التطاول على الحق كبر، والاستنكاف عن الاستفادة ممن هو أدون: حمأة كبر؛ فإن الرسول ﷺ لمّا سئل عن الكبر قال: «سفه الحق وغمص الناس»[٦]، وفي الرواية المشهورة: «بطر الحق وغمط الناس»[٧].

وإذا رأى الخلل في بحث غيره فلا يعيره، بل يلتمس له الأعذار ويرده بأدب العلم.

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد فقهاء المدينة، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة (١٠٦هـ)، على الصحيح، انظر: ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٥١).

(٢) قال الشيخ مشهور حسن في تعليقه على «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٤٣ ح٥): «أخرجه البيهقي في «المدخل» (٨٠٥)؛ والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٧٣ - ط المصرية)».

(٣) انظره في: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٤٣).

(٤) راجع -أيضًا- (ص ٦٥) من هذا البحث. وانظر: ابن الجوزي: «تعظيم الفتيا» (ص٩١).

(٥) من رسالة عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري. ومن أحسن من شرحها ابن القيم في «إعلام الموقعين»، حتى قال بعضهم: إن هذا الكتاب كله شرح لهذه الرسالة، انظر مقدمة الشيخ مشهور عليه.

(٦) رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو في «الأدب المفرد»، انظر: الألباني: «صحيح الأدب المفرد» (باب الكبر) (٤٢٦/ ٥٤٨)، وهو في «الصحيحة» (رقم ١٣٤ و١٦٢٦)

(٧) رواه مسلم عن عبدالله بن مسعود في «الصحيح» في كتاب البر والصلة اللباس (باب ما جاء في الكبر) (رقم ١٩٩٩).

قال ابن وهب: سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خفَّ الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلُك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتخليل الأصابع.

* * *

المبحث الثالث:
مصادر الاجتهاد عند الفقهاء المتقدمين

سبق أنه في كلّ بحثٍ يُعنى بمناهج الاجتهاد لابد للباحث من الوقوف على مصادر الاجتهاد وكيفية استقاء الأحكام منها عند من يريد دراسة منهجه؛ ففي هذا المبحث، يحاول الباحث بيان المراد بمصادر الاجتهاد في الشريعة: أقسامها، وأنواعها، والترتيب بينها.

المطلب الأول: بيان المراد بمصادر الاجتهاد.

المطلب الثاني: مصادر الاجتهاد وأنواعها.

المطلب الثالث: الترتيب بين مصادر الاجتهاد.

المطلب الأول: بيان المراد بمصادر الاجتهاد

في هذا المطلب مسألتان، الأولى في بيان المراد بمصادر الاجتهاد، والثانية في بعض ما يتعلق بها من مصطلحات.

المسألة الأولى: بيان المراد بمصادر الاجتهاد:

المصادر **لغةً** جمع مصدر، وهو خلاف الورد[1]. وصَدَرَ الشيء عن غيره؛ أي: نشأ عنه، وفلان يصدر عن كذا؛ أي: يستمد منه[2]؛ فمصدر الشيء: أصله الذي ينشأ عنه ويستمد منه[3].

---

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص٥٦٤)؛ الفراهيدي: «كتاب العين» (ص٥١١).

(٢) أنيس وآخرون: «المعجم الوسيط» (ص٥٣٤).

(٣) المرجع السابق: (ص ٥٣٥).

ومصادر الاجتهاد، هي مصادر الشريعة، ينابيعه التي يستقى منها[1]، وهي ابتداءً الكتاب والسنة وما ينشأ عنها من إجماعٍ أو قياسٍ... أوغير ذلك مما يعبر عنه -أيضًا- بأدلة الأحكام، ومصادرها، أوأصولها. وفيما يلي بيان لبعض المصطلحات في هذا الباب.

المسألة الثانية: بيان لأهم المصطلحات المتعلقة بمصادر الاجتهاد:

١- **الدليل**: **لغةً**: المرشد إلى المطلوب، وجمعه: أدلة، وقد يراد به: ما يحصل به الإرشاد، وكلّ علامة منصوبة لمعرفة المطلوب، حسية كانت أو شرعية، قطعية أو غير قطعية، فالحس والعقل والنص والقياس... كلها أدلة[2] عند الفقهاء جملةً[3].

والدليل في **اصطلاح** الأصوليين هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبري[4]، قطعي أو ظني، وقد يختص بالقطعي[5].

٢- **الاستدلال**: **لغةً**: طلب الدليل، وهو من دلَّه على الطريق دلالة، إذا أرشده إليه.

وله في عرف الأصوليين إطلاقات، أهمها اثنان[6]:

الأول : أنه إقامة الدليل مطلقًا؛ أي: سواء أكان الدليل نصًا، أم إجماعًا، أم غيرهما.

---

(١) انظر: الزرقا: «المدخل الفقهي العام» (١/ ٧٣).

(٢) الكفوي: «الكليات» (ص٤٣٩).

(٣) انظر: الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٣).

(٤) الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٣)، ابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٢).

(٥) «الموسوعة الفقهية» (٦/ ١٩٤، ٢١/ ٢٢).

(٦) انظر: العطار: «حاشية العطار على جمع الجوامع»، (٢/ ٣٨٢-٣٨٣)؛ «الموسوعة الفقهية»، (٣/ ٢٧٧-٢٧٨).

والثاني: أنه الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وفي قولٍ : الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة[1]؛ فالاستدلال استفعال، والاستفعال يرد لمعانٍ، المراد منها هنا الاتخاذ؛ والمعنى أن هذه الأشياء اتخذت أدلة من قبل المجتهد، أما الكتاب والسنة والإجماع والقياس فقيامها أدلة لم ينشأ عن صنيع المجتهدين واجتهادهم.

٣- **الاستنباط**، وهو **لغةً**: استفعال من أنبط الماء إنباطًا بمعنى استخرجه. وهو في الاصطلاح: «استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونا منصوصين عليهما بنوع من الاجتهاد»؛ فيخرج الحكم بالقياس، أو الاستدلال، أو الاستحسان... وغيرها[2].

والفرق بين الاستنباط والاجتهاد: أن الثاني أعم من الأول، فالاجتهاد كما يكون في استخراج الحكم أو العلة، يكون في دلالات النصوص والترجيح عند التعارض[3].

٤- **التخريج**: يستعمل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين لمعانٍ مختلفة[4]، منها:

أ- تفريع أحكام الجزئيات على القاعدة الفقهية التي تنتمي إليها.

ب- تفريع أحكام المسائل المستجدة على قول إمام المذهب وأصحابه، أو على مقتضى دليل الإمام.

---

(١) ذلك أن بعض الأصوليين يعتبره من الأدلة السمعية.

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٤/ ١١١).

(٣) المرجع السابق: (٤/ ١١٢).

(٤) انظر: الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب: «التخريج عندالفقهاء والأصوليين»، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤١٤هـ، (ص ١١-١٣)؛ و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد ١١، (٢/ ٤١٣-٤١٦).

٥- **الأمارة: لغة:** العلامة[(١)]، وزنًا ومعنى، وهي عند بعض الأصوليين: «الدليل الظني، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبري ظني»[(٢)]، وذهب بعض المحققين من الأصوليين إلى أن الأمارة قد تفيد القطع، كما يفيده الدليل[(٣)].

والأمارة قد تطلق على العلة، أو العلامة، إلا أن الفرق بين الأمارة من جهة، والعلامة والعلة من جهة أخرى، هو أن الأمارة قد تنفك عن الشيء الذي تدل إليه، بخلاف العلة والعلامة، فإنهما لا ينفكان عنه[(٤)].

وتطلق الأمارة -أيضًا- على القرينة، والعكس صحيح[(٥)].

٦- **الحجة:** هو ما تبين به الدعوى من حيث الغلبة على الخصم، وقد تسمى به المجادلة الباطلة كما جاء في قوله -تعالى-: ﴿**وَالَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِي اللهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ**﴾ [الشورى: ١٦][(٦)].

٧- **البرهان:** هو الحجة، والدلالة، ويطلق خاصة على ما يقتضيه الصدق لا محالة، وهو عند الأصوليين: ما فصل الحق عن الباطل، وميّز الصحيح من الفاسد بالبيان الذي فيه[(٧)].



(١) الفيومي: «المصباح المنير» (١/ ٣٠).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٦/ ١٩٥).

(٣) وممن ذهب إلى هذا: الباجي، سليمان بن خلف: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، (١/ ١٧٥)؛ وابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص٨٢)؛ والتفريق بينهما هو مذهب المتكلمين كما جاء في «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ٢٣).

(٤) انظر: الجرجاني: «التعريفات» (ص ٢٨).

(٥) «الموسوعة الفقهية» (٣٣/ ١٥٨).

(٦) الكفوي: «الكليات» (ص٤٠٦).

(٧) الكفوي: «الكليات» (ص ٢٤٨)، «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ٢٣).

المطلب الثاني: مصادر الاجتهاد وأنواعها

علمنا في المطلب السابق أن مصادر الاجتهاد يراد بها مصادر الشريعة، أو أدلة الأحكام، وقد قسم الأصوليون هذه الأدلة باعتبارات مختلفة إلى أقسام عدة، وأذكر هنا أهم هذه التقسيمات في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تقسيم المصادر الشرعية باعتبار الأصالة والتبعية:

تقسم المصادر الشرعية من حيث الأصالة إلى مصادر أصلية ومصادر تبعية.

أما المصادر الأصلية، فهي المصادر التي تنشأ عنها أو تستند إليها غيرها من المصادر؛ فهي التي أقامها الشرع ابتداءً للدلالة على أحكامه، وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، اللذان هما ملاك الدين وقوام الإسلام، ولا يلزم قولٌ بكلّ حالٍ إلا بهما، وما سواهما تبعٌ لهما[1]، فمنهما أصول العلم.

ومن خصائص هذين الأصلين: أنهما وحيان من عند الله؛ وأن الأمة مجمعة - من حيث الجملة- على وجوب اتباع هذين الأصلين؛ فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب وكذلك سنة الرسول ﷺ، والمؤمنون مجمعون على ذلك[2].

وأما المصادر التبعية، فقد سميت بهذا لأنها تابعة للكتاب والسنة، ومنها تستمد شرعيتها عند من يقول بها، وهي الإجماع بلا خلاف من حيث المبدأ، والقياس عند الجمهور، والاستصحاب، والاستحسان، والاستصلاح، وقول الصحابي ... وسائر ضروب الاستدلال المختلف فيها.

المسألة الثانية: تقسيم المصادر الشرعية باعتبار اتفاق العلماء واختلافهم عليها.

يقسم معظم الأصوليين المصادر الشرعية بهذا الاعتبار إلى مصادر متفق عليها، ومصادر مختلف فيها.

---

(١) الشافعي: «الأم» (كتاب جامع العلم) (٧/ ٢٨٥).

(٢) المرجع السابق (٧/ ٤٠).

أما المصادر المتفق عليها على الجملة -على ما في بعضها من خلاف يسير-، فهي أربعة[1]: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح[2].

واما المصادر المختلف فيها، فمنها: إجماع أهل المدينة، قول الصحابي، شرع من قبلنا، الاستقراء، الاستصحاب، الاستصلاح، سدّ الذرائع، والعرف... وغيرها من وجوه الاستدلال النصي[3].

المسألة الثالثة: تقسيم الأدلة باعتبار النقل والعقل:

تقسم الأدلة بهذا الاعتبار إلى: أدلة نقلية وأدلة عقلية.

أولًا: الأدلة النقلية:

أما الأدلة النقلية، فهي: الأدلة التي تعرف بواسطة النقل، وليس للمجتهد عملٌ في قيامها أدلةً، وهي الكتاب والسنة، ويلحق بهما الإجماع[4]، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا[5].

وأما الأدلة العقلية، فيراد بها ما اتخذه المجتهد دليلًا برأيه، ولا خلاف أنه لابد له من سندٍ من الشرع[6]، ومن الأدلة العقلية القياس الشرعي[1]، ويلحق به

---

(١) انظر: ابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥)؛ «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ٢٤).

(٢) أنكر أصحاب الظاهر القياس، قال ابن حزم: «لا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي». انظر: «المحلى» (١/ ١٢١)، ولا يقبل أن يستدل بشيءٍ يسمى قياس البتة حتى الصحيح منه، وكثيرًا ما يقول في «المحلى»: «والقياس كله باطل، ثم لو صحّ -كان حقًا- لكان هذا من عين الباطل» (١/ ٢٣٨، ٢/ ٢٤ ومواضع أخرى).

(٣) مثل مفهوم المخالفة، وغيره مما يرجع على النص.

(٤) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٣٨). ونقل الجويني نحوه عن القاضي في كتابه: «البرهان في أصول الفقه» (٢/ ١٦٢، ف١١٣٢)

(٥) انظر: الشاطبي: «الموافقات» (٣/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٦) انظر: الشاطبي: «الموافقات» (٣/ ٢٢٧).

الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وغيرها من ضروب الاستدلال.

ومن سمات أهل الرأي، اعتمادهم على أدلة عقلية -أو رأي- لا مستند لها ظاهرٌ في النقل، بل قد يصادمون بها النصوص الصحيحة الواضحة؛ وذلك راجع في الغالب على قلة اعتنائهم بالنصوص والبحث عنها.

وأهل الظاهر يوجبون العمل بحجج العقول[2]، ولكنهم لفرط جمودهم على ظواهر النصوص يطلقونها في كثيرٍ من المواضع. وأشهر ما ينقل عنهم في ذلك قولهم: بأن الماء الراكد لا ينجس إذا صُب فيه البول من إناءٍ، ولكنه ينجس إذا بال فيه الآدمي مباشرة؛ لحديث النهي عن البول في الماء الراكد[3].

وأما أهل الحديث، فالعقل عندهم ليس أصلًا كلّيًا أوليًا يستغني بنفسه عن الشرع، قال ابن القيم:

لا يستقل العقل دون هداية ... بالوحي تأصيلًا ولا تفصيلا

كالطرف دون النور ليس بمدرك ... حتى يراه بكرة وأصيلا[4].

فالنقل الصريح عندهم لا يناقض العقل الصحيح، بل يوافقه.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن البدع في العبادات وغيرها أكثرها من جهة العقل المناقض لصحيح المنقول، أو الذي لا يستند إلى منقولٍ يصح معنى ولفظًا كما سبق[5].

---

(١) وهو اختيار الشاطبي في «الموافقات» (٣/ ٢٢٧).

(٢) وهو اختيار الآمدي في «الإحكام» (١/ ١٤)، والغزالي في كتابه «أساس القياس»، فإنه بنى رده على منكري القياس على أنه دليل سمعي.

(٣) سيأتي تخريجه (ص ١١٠).

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: «الصواعق المرسلة»، دار العاصمة-الرياض، ١٤١٨هـ، (٣/ ٩٧٨).

(٥) انظر (ص ٣٧ وما بعدها) من هذا البحث.

ومن المتفق عليه أن كل دليل عقليّ - عند من يقول به- يجب أن يكون راجعًا إلى الكتاب والسنة، وقال الشاطبي: «وهذه القسمة -يعني للأدلة إلى عقلية وسمعية- بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا، فكلّ واحدٍ من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعًا إلا إذا أسند إلى النقل»[1]. وإنما الخلاف في تحقيق صحة إسناد بعض هذه الأدلة إلى الأدلة النقلية.

المسألة الرابعة: تقسيم الأدلة باعتبار القطع والظن:

القطع **لغةً**: ضد الوصل، وهو إبانة الشيء[2]، ويراد به ها هنا إبانة الاحتمالات المعتبرة الواردة على الدليل. وإنما قلنا المعتبرة هنا؛ لأن من الاحتمالات ما هو غير معتبر فلا يقدح في قطعية الدليل.

وأما الظن، فيأتي في **اللغة** بمعنى اليقين، كما يأتي بمعنى الشك[3]، والمراد في هذا الباب الثاني.

وباعتبار القطع والظن، قسّم الأصوليون الأدلة الشرعية إلى: قطعية، وظنية، وبيان ذلك في الفروع التالية:

أما الأدلة القطعية، فقد اختلف العلماء فيها[4]؟ فذهب بعضهم إلى أن القطعي هو ما لم يرد إليه أي احتمال، واختار آخرون أن الدليل القطعي هو الذي لم يرد إليه احتمال ناشئ عن دليل، وهو **الراجح**؛ لأن الاحتمال إذا لم ينشأ عن دليل فهو من باب الهوى، ولا يسلم منه دليل في الشرع، وإليه أشار ابن قدامة بقوله: «لو فتح باب الاحتمال؛ لبطلت الحجج؛ إذ ما من حكم إلا ويتصور تقدير نسخه ولم

(١) الشاطبي: «الموافقات» (٣/ ٢٢٧).

(٢) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٨٦٥).

(٣) المرجع السابق: (ص ٦١٥).

(٤) انظر في هذا: الشثري: «القطع والظن عند الأصوليين» (١/ ١٨-٤٢).

ينقل، وإجماع الصحابة يحتمل أن يكون واحدًا منهم أضمر المخالفة وأظهر الموافقة لسبب، أو رجع بعد أن وافق، والخبر يحتمل أن يكون كذبًا؛ فلا يلتفت إلى هذا»[(١)].

ولا يكون الدليل قطعيًا حتى يكون قطعي الثبوت -مثل آيات القران الكريم، والسنة المتواترة-، وقطعي الدلالة، بحيث يكون واضحًا في معناه، يدرك مراد الشارع منه دون لبس أو غموض.

ومن خصائص الأدلة القطعية: إنه لا يحلّ الاختلاف فيها؛ لأن العذر فيها مقطوع، فمن خالف دليلًا قطعيًا بعد علمه به فهو آثم[(٢)]، بل قد يكفر[(٣)]، فلا يسوغ الاجتهاد فيما ثبت بدليل قطعي. ولكن قد يختلف العلماء في بعض الأخبار، هل هو قطعي الثبوت أم لا؟ فهذا محل اجتهادٍ، وعلى الجملة لا تأثيم في محل الاجتهاد لمن استوفى شروط الاجتهاد.

وأما الأدلة الظنية، فهي تلك الأدلة التي قد يسوغ الاعتراض عليها من جهة معناها أو ثبوتها؛ فآي الكتاب لا نزاع في ثبوتها وكونها من عند الله، لكن قد تختلف الأفهام في إدراك المراد من بعض الآيات أو الكلمات[(٤)]؛ وأما السنة فقد يقع الخلاف فيها من الجهتين، وكذا الإجماع قد يطعن في ثبوته وصحة استصحابه في محل النزاع.

والدليل الظني له أربع حالات[(٥)]:

الحالة الأولى: أن يرجع الدليل الظني إلى أصلٍ قطعي، فهذا معتبرٌ، وعليه

---

(١) انظر: الشثري: «القطع والظن عند الأصوليين» (١/ ١٨-٤٢).

(٢) انظر: الغزالي: «المستصفى» (٢/ ٣٧٦- ط مؤسسة الرسالة).

(٣) كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس.

(٤) يتحاشى بعض العلماء إطلاق «اللفظ» على شيء من القرآن ويقولون «النظم» تأدبًا مع كلام الله.

(٥) فصَّلها الشاطبي في: «الموافقات» (٣/ ١٨٤-٢٠٧).

إعمال عامة أخبار الآحاد، فإنها بيان للكتاب لقوله -تعالى-: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، ومن ذلك الأحاديث التي جاءت في صفة الطهارات، والصلاة، والحج، وغير ذلك مما هو بيان لنص الكتاب[١].

والثانية: أن يكون الدليل الظني معارِضًا لأصلٍ قطعي معارضةً قطعية، وليس له ما يشهد بصحته، فهو مردودٌ. ويمثل لهذا بفتوى من أوجب على الملك الذي ظاهر امرأته صيام شهرين متتابعين ابتداءً، ولم يأت الصيام في الظهار إلا على من لم يجد الرقبة؛ ولكن هذا المفتي قدّم الصيام على العتق، لأن الملك لا يزجره العتق ويزجره الصيام، والكفارات شرعت للزجر. فهذا خالف النص والإجماع في فتياه هذه[٢].

والثالثة: أن تكون معارضة الدليل الظني للقطعي ظنية؛ وذلك إما بكون هذا الظني يحتمل معنى لا يعارض القطعي، أو بكون القطعي لم يتحقق كونه قطعيًا.

قال الشاطبي: «وفي هذا الموضع مجال للمجتهدين، ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصلٍ قطعي يسقط اعتبار الظني، وهو مما لا مخالف فيه»[٣]. وإنما الخلاف في طرق معرفة المخالفة من عدمها[٤]. وتندرج تحت هذا الباب بعض الأدلة المختلف فيها، والتي يرد بها أحيانًا أخبار الآحاد الصحيحة، مثل بعض أنواع القياس، والاستصلاح، وسد الذرائع، والاستحسان، كما سيأتي في بعض

---

(١) الشاطبي: «الموافقات» (٣/ ١٨٤).

(٢) وانظر في المسألة: ما نقله الشيخ مشهور عن «الاعتصام»؛ و«غياث الأمم في التياث الظلم»، في تعليقه على «الموافقات» (٣/ ١٨٧).

(٣) الشاطبي: «الموافقات» (٣/ ١٨٨).

(٤) انظر تعليق الشيخ دراز على «الموافقات» للشاطبي، (٣/ ١٩٠، حاشية رقم ١).

أمثلة الاجتهادات في العبادات[1].

والرابعة: الدليل الظني الذي لا يشهد له أصلٌ قطعي، ولا يعارض أصلًا قطعيًا. وهذا محل اجتهادٍ ونظر[2].

ويترتب على تقسيم الأدلة إلى قطعي وظني -عند الحنفية خاصة-: أن ثبوت النهي بالدليل القطعي -على وجه الحتم- يفيد: التحريم، في حين أن ثبوته بالدليل الظني يفيد الكراهة تنزيهية أو تحريمية. والأمر الثابت بالدليل القطعي -على وجه الحتم- يسمى عندهم: الفرض، والذي يثبت بالدليل الظني يسمى: الواجب.

هذا، وقد شاع القول بأن الفقه أكثره ظنون، والصحيح الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الفقه أكثره قطعي، والظني منه قليل[3]؛ لأن حكم المجتهد سواء استند إلى دليل قطعي أو إلى دليلٍ ظنّي؛ لأنه إذا استند إلى ظني فإنما يثبت عند الظن لا بالظن، فالمجتهد إنما حكم بغلبة الظن، وغلبة الظن لا ينصرف إلى الظن، فالحكم عندئذٍ قطعي. ولهذا أوجب العلماء العمل بما يثبت من الأحكام بغلبة الظن[4].

* * *

المطلب الثالث: الترتيب بين مصادر الاجتهاد

لما كانت الأدلة الشرعية ربما ظهر منها تعارض -ولا يتعارض حقيقةً دليلان صحيحان في نفس القوة-، حسن للمجتهد في أحكام المستجدات خاصة، أن يلم بترتيب الأدلة الشرعية، حتى يختار لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلًا[5].

---

(١) انظر (ص ١٢٥ وما بعدها).

(٢) انظر: الشاطبي: «الموافقات» (٣/ ٢٠٦).

(٣) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١١٨-١١٩).

(٤) انظر: الغزالي: «المستصفى» (٢/ ٢٤٨ وما بعدها).

(٥) انظر: الشافعي: «الأم» (١/ ١٧٩)؛ الأسمندي، محمد بن عبدالحميد: «طريقة الخلاف»،=

وقد رتب جمهور العلماء الأدلة الشرعية من حيث النظر فيها بناءً على حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد ؟». قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد ؟»، قال: أجتهد رأيي ولا آلو . قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، لما يحب رسول الله»[1]؛ فقالوا: ينبغي على المجتهد في المستجدات أن ينظر أولًا في كتاب الله، فإن لم يجد حكم النازلة في كتاب الله نظر في صحيح السنة النبوية المطهرة، فإن لم يجد نظر فيما أجمع عليه المسلمون، ثم اختلفوا بعد ذلك؛ فحرم الظاهرية النظر في غير هذه الأدلة، وغلا بعض أهل الرأي؛ فجعلوا أساس النظر في القياس، وتوسط أهل الحديث فقالوا: يتخير أولًا في الآثار الثابتة عن الصحابة أيها أقرب إلى ظاهر النصوص، فلا يحل القياس عندهم والخبر موجود، وإنما القياس للضرورة[2].

=دار التراث- مصر، ط١، (٥١).

(١) رواه أبو داود في أول كتاب القضاء، (رقم ٣٥٩٢). **وضعفه الألباني**. وقد مضى بعض الكلام عليه في (ص ٦٦). قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في محاضرة ألقاها بعنوان: «منزلة السنة في الشريعة الإسلامية»: «إن حديث معاذ هذا يضع للحاكم منهجًا في الحكم على ثلاث مراحل، لا يجوز أن يبحث عن الحكم في الرأي إلا بعد أن لا يجده في السنة، ولا في السنة إلا بعد أن لا يجده في القرآن. وهو بالنسبة للرأي منهج صحيح لدى العلماء كافة، وكذلك قالوا: إذا ورد الأثر بطل النظر. ولكنه بالنسبة للسنة ليس صحيحًا؛ لأن السنة حاكمة على كتاب الله ومبينة له، فيجب أن يبحث عن الحكم في السنة، ولو ظن وجوده في الكتاب لما ذكرنا، فليست السنة مع القرآن، كالرأي مع السنة، بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدرًا واحدًا لا فصل بينهما أبدًا، كما أشار إلى ذلك قوله ﷺ: «ألا إني أُتيت القرآن ومثله معه»، يعني: السنة؛ فالتصنيف المذكور بينهما غير صحيح؛ لأنه يقتضي التفريق بينهما وهذا باطل لما سبق بيانه».

والتسوية بين الكتاب والسنة الصحيحة بهذا الاعتبار، هو اختيار أبي حامد الغزالي من قبل، فإنه قال: «وهما -يعني: الكتاب والسنة المتواترة- على رتبة وحدة». انظر: «المستصفى من علم الأصول» (٢/ ٤٧٢ -ط. مؤسسة الرسالة).

(٢) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس: «الرسالة»، دار الفكر- بيروت، تحقيق أحمد شاكر (ص٥٩٩).

وأما ترتيب الأدلة باعتبار استعمالها والاستدلال بها، فالواجب العمل بجميع الأدلة الشرعية بعد ثبوتها، والترتيب بينها إذا تواردت وتعارضت، وتعذر الجمع -ولا يتصور التعارض بين القطعيات السمعية-، أن يقدم القطعي على الظني، والمتفق عليه على المختلف فيه، وما له سندٌ في النقل على ما لا سند له... وهكذا يقدم الأقوى فالأقل قوة.

ولكن قد يختلف العلماء في تقدير ذلك؛ فترى بعض أهل الرأي يقدم الإجماع على صريح الكتاب[1]، ويزعم بعضهم أن المصلحة القطعية مقدمة على صريح الكتاب والسنة[2]... وغير ذلك، وأما أهل الحديث وأهل الظاهر، فيعظمون النصوص ولا يقدمون رأيًا على خبر كما مضى، على اختلافٍ بينهم في ترتيب دلالات النصوص.



(١) كما صرح بوجوب ذلك الغزالي في «المستصفى» (٢/ ٤٧١، ط مؤسسة الرسالة).

(٢) وهو صنيع الطوفي من الحنابلة في رسالته في المصلحة.

المبحث الرابع:
مسالك الفقهاء في استنباط أحكام المستجدات من مصادر الاجتهاد

يحاول الباحث في هذا المبحث بيان مسالك الفقهاء المتقدمين في الحكم على مستجدات العبادات من مصادر الفقه؛ وذلك بمحاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- هل اشتملت النصوص الشرعية على أحكام جميع المستجدات الفقهية؟

٢- وما سبيل شمول النصوص المتناهية في الوجود للحوادث المتجددة غير المتناهية؟

٣- كيف يستفاد من الأدلة الملحقة بالأدلة النقلية في الاجتهاد في أحكام المستجدات في باب العبادات؟

٤- وإذا تعذر العثور على خبرٍ في حكم النازلة، فما هو سبيل معرفة حكمها؟

فاشتمل المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: هل النصوص الشرعية محيطة بأحكام جميع المستجدات؟

المطلب الثاني: كيفية دلالة النصوص على أحكام المستجدات.

المطلب الثالث: الحكم على المستجدات في باب العبادات بالأدلة الملحقة بالأدلة النقلية.

المطلب الرابع: في معرفة أحكام المستجدات في باب العبادات بالاستدلال.

المطلب الأول: هل النصوص الشرعية محيطة بأحكام جميع المستجدات؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

قول من ذهب إلى أن النصوص قاصرة عن تناول أحكام جميع الحوادث، بل قال غلاتهم: «معظم الشريعة صادرٌ عن الاجتهاد -يريد القياس والرأي-، ولا تفي النصوص بعشر معشارها»[1]؛ والحاجة إلى القياس عندهم فوق الحاجة إلى النصوص[2]، وزعموا أن كلّ من قال: إنه لا نازلة إلا وفي الكتاب عليها نص معاند للحق، جاحدٌ للضرورة، وأنه جاهل لا يعد من أهل العلم، لا يعتد بخلافه[3]، وهذا مذهب أهل الرأي.

وعُمْدتهم فيما ذهبوا إليه أن النصوص قليلة محصورة متناهية، والحوادث كثيرة متجددة غير متناهية، فكيف يتصور إحاطة المتناهي لما لا يتناهى[4]؟

وأجيب عن هذا: بأن ما لا يتناهى أفراده لا يمتنع أن يجعل أنواعًا، فيحكم لكل نوع منها بحكمٍ واحد، فتدخل الأفراد التي لا تتناهى تحت ذلك النوع. ومثال ذلك: أن يجعل ما ينقض الوضوء محصورًا، وما سوى ذلك -مهما كَثُر- لا ينقضه، وكذلك ما يوجب الغُسْلَ، وما يفسد الصوم، وما يُمْنَع منه المُحْرِم ...، وهلم

---

(١) نقل غير واحدٍ من أهل العلم هذه العبارة عن أبي المعالي الجويني، منهم: الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٨٣)؛ وابن تيمية في: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٨٠)، وفي «الفتاوى الكبرى» (١/ ٤٨٨) قال: «هذا قول طائفة من أهل الكلام والرأي كأبي المعالي، وغيره»؛ونقله -أيضًا-: ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٩١)؛ والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٥).

(٢) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣/ ٩١).

(٣) انظر: ابن رشد، محمد بن رشد الجد: «المقدمات الممهدات»، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ، (١/ ٧٣)؛ والقرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»، (١/ ٢١٧)؛ والذهبي: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٥).

(٤) انظر: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣/ ٩١).

جرًا[1].

وأما قول من قال: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الحوادث، فقد أجابه ابن القيم بقوله: «ولعمر الله إن هذا مقدار النصوص في فهمه، وعلمه، ومعرفته، لا مقدارها في نفس الأمر»[2].

المذهب الثاني:

ذهب ابن حزم إلى: أنه لا موضع البتة لطلب حكم النوازل من الشريعة إلا في الكتاب والسنة، وأنه ما من نازلة إلا وفيها حكمها، إما نصًا على اسمها، أو دليلًا عليها لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، ثم قال: «وهو قول جميع أصحابنا الظاهريين، وبه نأخذ»[3].

واستدل أهل الظاهر على مذهبهم هذا بمثل قوله -تعالى-: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]، وقوله: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. قال ابن حزم: «فدلت هذه الآيات على أنه ما من نازلة إلا وحكمها في كتاب الله، وأن ما يلتمس من الأحكام وراء ذلك كله باطل»[4].

هذا وإنما يعاب على أهل الظاهر تحميلهم النصوص فوق ما تحتمله من الدلالات[5]، وإنكارهم لبعض ضروب الاستدلال الراجعة إلى النصوص؛ فإن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، وانظر -أيضًا- ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٦١).

(٣) ابن حزم: «الإحكام في أصول لأحكام» (٢/ ٤٤٠).

(٤) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: «النبذة الكافية في إحكام أصول الدين»، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، (ص٦٠).

(٥) انظر: ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٦١).

بعض المستجدات لم تدل عليها النصوص لا بأسمائها، ولا تعلم أحكامها بمجرد النظر في ظواهر النصوص، وإنما يستنبط أهل العلم أحكامها بإمعان النظر في الدلالات كافة المحتملة للنص، أو بإلحاق النظير بالنظير.

المذهب الثالث:

وهو قول من ذهبوا إلى أن النصوص محيطة بجمهور أحكام المستجدات، ولكن قد تخفى دلالتها عليها على بعض العلماء وقد لا تبلغهم النصوص أصلًا، فلا حرج على من خفي عليه النص أن يحكم في المسألة المستجدة بالاستدلال، وهذا مذهب عامة أهل الحديث.

والمنصوص عن الإمام أحمد -إمام أهل الحديث- هو أن الآثار وافية بعامة الحوادث، وأن القياس إنما يحتاج إليه في القليل، قال: «ما تصنع بالرأي وفي الحديث ما يغنيك عنه؟»[1]. وروي عنه أنه قال: «لا يستغني أحد عن القياس»[2]؛ وهذا إنما فيه إثبات لجواز الاجتهاد، لا أن الحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص.



المطلب الثاني: كيفية دلالة النصوص على أحكام المستجدات

المراد بالنصوص هنا هي ألفاظ الكتاب والسنة. ولما كان الإجماع واقعًا في حجيتها في أحكام المستجدات الفقهية، لم يبق سوى النظر في كيفية دلالتها عليها؛ فالنظر في هذا المطلب في تأويل النصوص الشرعية ودلالاتها؛ وهو مشتمل على

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال»، (١٧/ ٤٣٧)؛ ابن عبدالهادي، يوسف بن حسن: «بحر الدم في من تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم»، دار الراية- الرياض، ١٩٨٩م، (ص٦٦)؛ آل تيمية: «المسودة» (٢/ ٩٣٢).

(٢) انظر: الكلوذاني: «التمهيد في أصول الفقه» (٣/ ٣٦٥)؛ والطوفي: «روضة الناظر» (٢/ ١٥١).

ثلاث مسائل:

الأولى: في علاقة فقه المستجدات بموضوع التأويل ودلالات النصوص، **والثانية**: في تأويل النصوص في معرفة أحكام مستجدات العبادات، **والثالثة**: في دلالات الألفاظ على أحكام المستجدات في باب العبادات.

المسألة الأولى: علاقة فقه المستجدات بموضوع التأويل ودلالات النصوص:

للتأويل في اللغة معانٍ كثيرة، كلها ترجع إلى العاقبة والسياسة[1]، ومن هذه المعاني: التفسير[2]، وعليه دعاء النبي ﷺ لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»[3]. وأما في **الاصطلاح**، فقد اشتهر أنه: «صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتملٍ مرجوح بدليلٍ يدل على ذلك»[4]،، وهذا يوحي بأن المعنى الموافق للدلالة الظاهرة لا يسمى تأويلًا وفي هذا بحث ونظر[5]؛ لأن التأويل الصحيح من شرطه أن لا يعود على النص بالإبطال، كما قالوا: كل تأويل يرفع النص أو شيئًا منه فهو باطل[6] ؛ فالأقرب أن يقال في تعريف التأويل الصحيح أنه: عبارة عن احتمالٍ يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر[7] ولا يبطله؛ لأن التأويل الصحيح بيان لمراد الشارع من النص، وليس تغييرًا له كما ذهب

---

(١) انظر: عزام، عبدالله: «دلالة الكتاب والسنة على الأحكام»، دار المجتمع- جدة، ط١، ١٤٢١هـ، (ص٥٩٠)؛ وعثمان، محمود حامد: «القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين»، دار الزاحم- الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، (ص٩٤-٩٥).

(٢) ابن منظور: «لسان العرب» (١١/ ٣٣، مادة أول).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده»، بداية مسند ابن عباس، وأصله في «الصحيحين».

(٤) انظر: الشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص٣١٥).

(٥) وقد أنكر ابن تيمية القول بأن للنصوص تأويلًا يخالف مدلولها في: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٥-٣٦).

(٦) الغزالي: «المستصفى» (٢/ ٣١٥- ط. مؤسسة الرسالة).

(٧) هذه عبارة الغزالي من المرجع السابق. وإنما أضفتُ إليه القيد الذي بعده ليكون مانعًا.

إليه بعض الباحثين[1].

والتأويل إذا كان بدليلٍ يظنه المؤوّل دليلًا وليس بدليل في نفس الأمر؛ فهو التأويل الفاسد أو التأويل البعيد، وأما إذا كان التأويل من غير دليلٍ أصلًا؛ فهو التأويل الباطل ويسمى تأويل اللعب[2]، وهذان النوعان من التأويل -البعيد والباطل- هما اللذان ينشأ عنهما رفع النص أو شيئًا منه، وعامة البدع -في العبادات وغيرها- ناشئة عن هذا المسلك.

فترى أهل الرأي يكثر فيهم اعتماد التأويلات الفاسدة والباطلة لقلة معرفتهم بالنصوص، يقابلهم أهل الظاهر الذين ينكرون التأويل بالكلية -الصحيح منه والفاسد- وذلك لإفراطهم في الالتزام بالحرفية اللغوية للنصوص. وأهل الحديث قوم وسط بين المدرستين، يردون التأويل بغير دليل ويعتمدون ما يعضده الدليل الصحيح.

وأما **الدلالة**، فهي في **اللغة** مصدر دل يدل[3]، وفي **اصطلاح** الأصوليين: «كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر»[4]، أو: «كون الشيء متى فُهِم فِهِم غيره»[5]. والنصوص الشرعية تدل على أحكام المستجدات تارةً بمنطوقها وتارة بمفهومها،
مطابقةً[6]، ....

---

(١) انظر على سبيل المثال: كلام الدريني، محمد فتحي: «بحوث مقارنـة فـي الفقه الإسلامي وأصوله»، الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، (١/ ١٤٨).

(٢) انظر:الشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص٣١٧).

(٣) راجع تعريف الدليل في اللغة (ص ٩١) من هذا البحث.

(٤) الإسنوي: «نهاية السول» (١/ ١٩٣).

(٥) ابن أمير حاج: «التقرير والتحبير» (١/ ٩٩)؛ وانظر -أيضًا-: القرافي: «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٥).

(٦) **دلالة المطابقة** هي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، وسميت بذلك لتطابق الوضع والفهم فيها، انظر: الكفوي: «الكليات» (ص ٤٤١)،=

أو تضمنًا[1]، أو استلزامًا[2]، كما سيأتي -إن شاء الله-.

ولما كانت غالب أحكام المستجدات الفقهية لا تدرك من ظواهر النصوص -خلافًا لمذهب الظاهرية- يحتاج المجتهد إلى التأويل -بمعنى: التفسير[3]- حتى يثبت أحكامها من طريق النص بالقرائن، وغيرها، كما سيأتي بيانه بالأمثلة في المسألة الآتية قريبًا.

والحاجة إلى معرفة طرق الدلالات آيلة إلى هذا السبب -أيضًا-؛ فبمعرفة أنواع دلالات النصوص؛ يعلم كيف تناول اللفظ حكم النازلة بضرب من ضروب المنطوق أو المفهوم.

المسألة الثانية: معرفة أحكام بعض مستجدات العبادات بتأويل النصوص.

وأذكر ها هنا مثالين:

المثال الأول: قول النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[4]. فإن الجمود على ظاهر هذا الحديث قد يقتضي القول بأنه: إذا

=والميداني، عبدالرحمن حسن حنبكة: «ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة»، دار القلم- دمشق، ط٥، ١٤١٩هـ، (ص ٢٨).

(١) **دلالة التضمن هي**: دلالة اللفظ على جزء مسماه. وسميت بذلك لأن جزء المعنى قد فهم في ضمن تمام المعنى، إلا أنه يكن فهم تمام المعنى مقصودًا للمتكلم. انظر: «الميداني»: «ضوابط المعرفة» (ص ٢٨).

(٢) **دلالة الالتزام هي**: دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه، إلا أنه لازم له. انظر: الميداني: «ضوابط المعرفة» (ص ٢٩).

(٣) انظر الفروق بين التأويل والتفسير في: عزام: «دلالة الكتاب والسنة على الأحكام» (ص٥٨٨ وما بعدها).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة في كتاب الوضوء (باب البول في الماء الدائم) (حديث رقم ٢٣٩)، وروى مسلم قريب منه في «صحيحه» في كتاب الطهارة (باب النهي عن البول في الماء الراكد) (حديث رقم ٢٨٢).

تغوط فيه جاز له أن يغتسل منه، كما أنه إذا بال خارجه ثم سال البول إليه، أو بال في إناءٍ ثم صبه فيه؛ فلا حرمة، وأن الحكم في كل ذلك سواء مهما كان قدر الماء.

وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى هذه بالفعل[1].

ولكن الأئمة قد اتفقوا على: أن الماء الدائم هنا ليس على عمومه، فإنه يخرج منه الماء المستبحر، فإنه لا ينجس بالبول فيه، وشنعوا على الظاهرية تفريقهم بين البول فيه والبول في إناء ثم صبه فيه، كما شنّعوا عليه التفريق بين البول والتغوط[2].

فتخصيص ظاهر الحديث بالماء غير المستبحر من جهة، وإلحاق الغائط بالبول من جهة أخرى؛ كل ذلك تأويلات تعضدها أدلة.

المثال الثاني: قول النبي ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر؛ فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[3]، ظاهره وجوب غسل اليدين قبل إدخالها في الوضوءِ، سواءً كان إناءً صغيرًا أو نهرًا، وأن وضوءه باطل إن لم يفعل ذلك، وبه قال أهل الظاهر[4].

ولكن جمهور الفقهاء على أن هذا الحديث مؤوّل، وأن الأمر على الاستحباب، وليس حكم الإناء الصغير الذي فيه ماء قليل كالنهر الذي فيه ماء كثير، واستدلوا على هذا التأويل بأدلة قوية، لا يسع المقام لذكرها[5].

---

(١) انظر: ابن حزم: «المحلى» (١/ ١٦٦ و٢/ ٢٩).

(٢) انظر: ابن دقيق العيد: «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩- ط. دار الفكر)؛ وابن الملقن: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٢٨٢).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه»، من حديث أبي هريرة في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، حديث رقم (١٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، في كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ يده...، حديث رقم (٢٧٨).

(٤) انظر: ابن حزم: «المحلى»، المسألة رقم (١٤٩).

(٥) راجع بعض هذه الأدلة في: ابن دقيق العيد: «إحكام الأحكام» (ص٢٩- ط. دار الفكر)؛=

المسألة الثالثة: كيفية الحكم على مستجدات العبادات بطريق دلالات النصوص:

إن البحث في دلالات النصوص على أحكام المستجدات يشتمل على نظرين اثنين[1]:

أولهما: النظر في طرق دلالة اللفظ على المعنى، **والثاني**: النظر في طرق دلالة اللفظ على الحكم الشرعي.

والدراسة هنا في النظر الأول دون الثاني؛ وذلك أن الهدف أولًا هو معرفة: هل الحادثة التي نريد معرفة حكمها في الشرع، تناولها نصٌّ شرعي أم لا؟ وكيف تناولها هذا النص؟ ثم يأتي النظر الثاني في الحكم المستفاد من هذا النص. ولما كان هذا النظر لا مزية فيه للأمر المستجد على غيره، آثرت تركه لاطلاع الناظر فيما شاء أن ينظر فيه من كتب الأصول والأحكام.

هذا، وإن مسالك الأصوليين[2] متفقة -في الحقيقة- إلى حدٍّ كبير فيما يتعلق ببيان طرق دلالة اللفظ على المعنى، ويمكن تلخيص بنائها في ثلاثة محاور:

المحور الأول: وهو ما يتعلق بوضع اللفظ، من حيث وضع اللفظ للمعنى[3]

=وابن الملقن: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٢٨٢ وما بعدها).

(١) انظر في موضوع الدلالات وتقسيمها: القرافي: «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٤ وما بعدها)؛ والبخاري: «كشف الأسرار» (١/ ٧٩-٨٤)؛ وولد آباه: «مدخل إلى أصول الفقه المالكي»، الدار العربية للكتاب- ليبيا، ١٩٨٧م، (ص٣٣)؛ والزحيلي، وهبه: «أصول الفقه الإسلامي»، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ، (١/ ١٩٧).

(٢) المراد هنا: الحنفية من جهة، والمالكية والشافعية والحنابلة من جهة أخرى.

وأما **الظاهرية**، فلهم منهج خاص، يتمثل في جعل دلالة النصوص سبعة أضرب، انظر: ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» (٧٠- ٧٢)، الخادمي، نور الدين: «الدليل عند الظاهرية»، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، (ص ٩- وما بعدها).

(٣) تنقسم الألفاظ باعتبار وضعها على المعاني إلى: عام وخاص، ومشترك.

ووضوحه فيه[1].

والمحور الثاني: وهو ما يتعلق باستعمال اللفظ؛ من حيث إعماله من قبل الشارع في مراده؛ من حقيقةٍ ومجازٍ، وصريحٍ وكنايةٍ.

والمحور الثالث: وهو ما يتعلق بالحمل؛ أعني معرفة وجوه الوقوف على المراد باللفظ، وإن شئت فقل: طرق فهم المعنى المراد من اللفظ.

ولما كان الغرض هنا هو: الوقوف على مسالك العلماء في استفادة أحكام المستجدات من النصوص؛ حسُن الاقتصار على النظر في المحور الثالث، ثم إن الواقعة إما أن يتناولها اللفظ بمنطوقه[2]، صريحًا كان، أو غير صريح، أو تُفهم منه لا في محل النطق، وهذا -وهو المفهوم- وافق فيه حكمُ المسكوت عنه حكمَ المنطوقِ أو خالفه؛ فاشتمل النظر هنا على أربعة فروع[3]:

الفرع الأول: المنطوق الصريح:

يراد بالمنطوق الصريح: «دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له بطريق المطابقة أو التضمن»[4] ....

---

(١) تنقسم الألفاظ باعتبار الدلالة على معانيها من حيث الوضوح والغموض عند الجمهور إلى: المجمل ويقابله: المبين، والظاهر ويقابله: المؤول، والنص، والمحكم ويقابله: المتشابه. وعند الحنفية ينقسم إلى: الظاهر ويقابله: الخفي، ثم النص ويقابله: المشكل، ثم المفسر ويقابله: المجمل، فالمحكم ويقابله: المتشابه.

(٢) **المنطوق في الاصطلاح**: هو ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنًا حقيقة أو مجازًا، أو دلّ عليه بالالتزام». انظر: ابن بيه: «أمالي الدلالات» (ص٨٤).

(٣) سلكتُ هنا طريق مدرسة الجمهور، واخترت أسلوب ابن الحاجب المالكي -في «مختصر المنتهى الأصولي»- ومن وافقه من الشافعية، مع الحرص على بيان مواضع الوفاق والخلاف مع كلٍّ من المدرستين: الحنفية والظاهرية.

(٤) انظر: الإيجي، عبدالرحمن بن أحمد: «شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي»، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ، (ص٢٥٤).

هذا اصطلاح الجمهور، ويقرب منه عند الحنفية عبارة النص[1]، وهي: «دلالته على المعنى المسوق له، سواءً كان ذلك المعنى عين الموضوع له، أو جزءَه، أو لازمه المتأخر»[2].

ومثال الثابت بالمنطوق الصريح -أو عبارة النص عند الحنفية-: ثبوت وجوب كلًا من الصلاة والزكاة من قوله -تعالى-: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

وهذا المسلك لم يخالف في إثبات الأحكام به أحدٌ، حتى أهل الظاهر، بل هو الأصل عند الجميع، ويقدم على غيره من الدلالات عند التعارض.

الفرع الثاني: المنطوق غير الصريح:

والمنطوق غير الصريح هو: «دلالة اللفظ على معنى لم يوضع له بطريق الالتزام»[3].

وهو قسمان: **الأول**: ما كان مقصودًا من اللفظ؛ وهو: إما أن يتوقف على صدق الكلام أو صحته شرعًا أو عقلًا، فهو: دلالة الاقتضاء، أو لا يتوقف عليه، ولكن الكلام بغير تقديره معيب، وهذا هو: الإيماء أو التنبيه. **والثاني**: ما لم يكن مقصودًا من اللفظ، وهو: دلالة الإشارة؛ فتلك ثلاثة مسالك نفصل منها شيئًا فيما يلي:

المسلك الأول: دلالة الاقتضاء:

ودلالة الاقتضاء هي: «أن يدل اللفظ على معنى غير مذكور، مع أنه مقصود

---

(١) انظر: الصاعدي، حمد بن حمدي: «موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية»، دار الحريري - مصر، ط١، ١٤١٤هـ، (١/ ٢٧٤).

(٢) صدر الشريعة، عبدالله بن مسعود: «التوضيح»، ومعه شرحه للتفزاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ (١/ ٢٤٣)؛ والبخاري: «كشف الأسرار» (١/ ١٧١-١٧٣، المتن والشرح والحاشية).

(٣) الإيجي: «شرح العضد» (٢٥٤).

بالأصالة، لا يستقل المعنى -أي يستقيم- إلا به؛ لتوقف صدقه أو صحته عقلًا أو شرعًا عليه، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعًا»[1].

وهذا موضع وفاق بين الحنفية والجمهور[2].

ومثاله في باب العبادات: قول الله -تعالى-: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]؛ أجمع العلماء على أن المراد: فمن كان مريضًا أو على سفرٍ فأفطر فعدة من أيامٍ أخر؛ فإذا صام المسافر في رمضان أجزأه، ولا يجب عليه قضاء ما صامه في سفره، وإنما القضاء على من أفطر[3].

وأما أهل الظاهر، فقد أبطلوا صيام كل مسافرٍ في رمضان تمسكًا بظاهر الآية، وأوجبوا عليه القضاء، صام في سفره أو لم يصم[4].

المسلك الثاني: دلالة الإيماء:

هو في اصطلاح الجمهور: «اقتران الحكم بوصفٍ لو لم يكن هو أو نظيره علة الحكم لكان الكلام معيبًا أو بعيدًا عن البلاغة»[5].

---

(١) انظر: ابن بيه: «أمالي الدلالات» (ص١٠٧). والمعنى المقدر يسمى المقتضى. ويلاحظ هنا:

أولًا: إن متأخري الحنفية فرقوا بين ما يستدعيه صحة الكلام شرعًا الذي سموه: المقتَضى، وبين ما يستدعيه صدقه واقعًا أو عقلًا، وسموه: المحذوف. انظر الفروق بينهما في: الدريني، محمد فتحي: «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي»، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ، (ص٢٨٦ وما بعدها).

ثانيًا: إنه لابد من التفريق بين المقتَضى والمقتضِي.

(٢) انظر تعريف الحنفية له في: البخاري: «كشف الأسرار» (١/ ١٨٨).

(٣) انظر: القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٦١)، والخن، مصطفى سعيد: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٢هـ، (ص ١٤٠).

(٤) انظر: ابن حزم: «المحلى» (٦/ ١٦٩ المسألة ٧٦٢).

(٥) الإيجي: «شرح العضد» (ص٢٥٤)؛ والشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص٤٤٣).

وهو يندرج -عند الحنفية- تحت عبارة النص؛ وذلك لكون المعنى فيه مقصودًا للمتكلم[1].

وأهل الظاهر لا يقولون بهذه الدلالة، لأنها في الحقيقة قياسٌ؛ فتجد الأصوليين يبحثونها في طرق إثبات العلة من أبواب القياس الأصولي[2].

ومثاله: ما جاء في الحديث عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم سلم»[3]. فيه دليل على أن السجدتين قبل التسليم -وفي بعض الحالات بعده- يوجبهما بعض السهو في الصلاة.

والمسلك الثالث: دلالة الإشارة:

دلالة الإشارة في اصطلاح الجمهور هي: «دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته»[4].

وهي تسمى بالتسمية نفسها عند الحنفية -أيضًا-[5].

وأما أهل الظاهر، فتندرج هذه الدلالة عندهم تحت ما يسميه ابن حزم -أقسام الدليل النصي-: «مقدمتين تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما»[6].

---

(١) انظر: الصاعدي: «موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي» (١/ ٢٧٥).

(٢) انظر أنواعه في: السعدي، عبدالحكيم عبدالرحمن: «مباحث العلة في القياس عند الأصوليين»، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ، (ص٢٧٠ وما بعدها).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، في كتاب السهو (باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين) حديث رقم (١٢٣٦). وصححه الألباني.

(٤) انظر: الإيجي: «شرح العضد» (ص٢٥٤)، والآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٤٥-٤٦).

(٥) انظر تعريفات الحنفية لدلالة الإشارة في: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: «أصول السرخسي»، دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ، (١/ ٢٣٦)، البخاري: «كشف الأسرار» (١/ ١٧٤-١٧٥)، وصدر الشريعة: «التوضيح على التنقيح» وعليه شرح التفتازاني، (١/ ٢٤٣).

(٦) ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٧٠).

إلا أن أهل الظاهر يسلكون في دلالة اللزوم مسلك أهل المنطق باشتراطهم أن يكون التلازم بدهيا بينًا يقينيًا[1].

ومن أمثلة دلالة الإشارة في نصوص أحكام العبادات: قول الله -تعالى-: ﴿...فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾ [البقرة:١٨٧]؛ المقصود منه: بيان أن إباحة المباشرة والأكل والشرب ممتدة إلى طلوع الفجر؛ ويلزم منه أن من جامع في ليل رمضان، وأصبح جنبًا: لم يفسد صومه؛ لأن من جامع في آخر الليل، لابد من تأخر غسله إلى النهار، فلو كان ذلك مما يفسد صومه؛ لما أبيح الجماع في آخر جزء من الليل. هذا اللازم المستفاد من غير أن يكون مقصودًا من اللفظ هو: دلالة الإشارة[2].

الفرع الثالث: المفهوم:

المفهوم في **الاصطلاح** هو: معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق[3]، وهو قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

القسم الأول: مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة يراد به عند الجمهور: هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به[4].

---

(١) انظر: الخادمي: «الدليل عند الظاهرية» (ص١٠٥-١٠٦)؛ والصاعدي: «موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي» (١/ ١٨٨-١٨٩).

(٢) انظر هذا المثال في: الغزالي: «المستصفى من علم الأصول» (٢/ ١٩٤)؛ والآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٤٦)؛ ابن أمير حاج: «التقرير والتحبير» (١/ ١٠٩).

(٣) انظر: الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٤٦)، والجويني: «البرهان» (١/ ١٦٥)، والإيجي: «شرح العضد» (ص٢٥٣)، والشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص٤١٥).

(٤) انظر: الجويني: «البرهان» (١/ ١٦٦)، والآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام»=

ويسمى عند الحنفية: دلالة النص[1]. ويسمى عند الأصوليين -أيضًا-: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وتنبيه الخطاب[2].

قال الآمدي: «وهذا -يريد مفهوم الموافقة- مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به، إلا ما نُقِل عن داود الظاهري أنه قال: إنه ليس حجة»[3]؛ والظاهرية إنما منعوا الاحتجاج بمفهوم الموافقة؛ لأنه -عندهم- من القياس[4].

وقد سماه الشافعي: القياس الجلي. واختلف أهل العلم فيه: أهو قياسٌ أم دلالة وضعية لفظية؟[5]، ولم يقل بعدم حجيته أحدٌ سوى الظاهرية، كما ذكره الآمدي.

ومن أمثلة ما استدل على حكمه بمفهوم الموافقة في باب العبادات:

- هل في قتل العمد كفّارة؟

من أوجب فيه الكفارة استدل بقول الله -تعالى-: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا

=(٣/ ٤٦-٤٧)، والشنقيطي: «المذكرة في أصول افقه» (ص ٤١٨-٤١٩).

(١) انظر تعريف دلالة النص عند الحنفية في: البخاري: «كشف الأسرار» (١/ ١٨٤-١٨٥؛ ٢/ ٤٦٥)، وصدر الشريعة: «التوضيح على التنقيح» (١/ ٢٤٩).

(٢) انظر: الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٤٧)، و الصاعدي: «موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي» (١/ ٢٩٧).

(٣) الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٤٧). وانظر -أيضًا-: ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٢٣٣ وما بعدها)؛ وابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٦١).

(٤) هذا ما صرح به أهل الظاهر، ولكن الناظر في كلام ابن حزم في «الإحكام» وصنيعه في «المحلى» يجد أن الظاهرية يقولون بمقتضى هذا الدليل، وهو مندرج تحت النوع الثالث من الدليل النصي عند ابن حزم. انظر: ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٧٠)، والخادمي: «الدليل عند الظاهرية» (ص ١٨٧-١٨٨).

(٥) انظر الخلاصة في هذه المسألة عند: الصاعدي: «موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي» (١/ ٣١٩ وما بعدها).

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ﴾ [النساء:٩٢]. قال الشافعي: «وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب، كانت الكفارة في العمد أولى»[(١)].

- حكم قتل صيد الحرم:

فيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ -يوم فتح مكة-: «إن هذا البلد حرمه الله: لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته؛ إلا من عرَّفها»[(٢)]؛ قال ابن دقيق العيد: «قوله: «ولا ينفر صيده»؛ أي: يزعج من مكانه، وفيه دليل على طريق فحوى الخطاب: أن قتله محرم فإنه إذا حرم تنفيره، بأن يزعج من مكانه؛ فقتله أولى»[(٣)].

والقسم الثاني: مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة عند القائلين به هو: دلالة اللفظ على كون حكم المسكوت عنه مخالف لحكم المذكور[(٤)]، ويسمى -أيضًا-: دليل الخطاب، وتنبيه الخطاب[(٥)]، «وهو عند القائلين به منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف»[(٦)]،

---

(١) الشافعي: «الأم» (٨/ ٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب الحج (باب فضل الحرم) (حديث رقم ١٥٨٧)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب تحريم مكة وصيدها وخلالها...» (حديث رقم ١٣٥٣).

(٣) ابن دقيق العيد، تقي الدين: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، دار الفكر-بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، (ص٣٨٥).

(٤) الجويني: «البرهان» (١/ ١٦٦)، والآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٤٩)، وابن النجّار: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٨٨-٤٨٩)، والشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص٤٢٠).

(٥) انظر: الشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص٤٢٠).

(٦) الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٤٩).

أقواها: مفهوم الشرط، ثم مفهوم الصفة[1].

أما **مفهوم الشرط**، فهو: «دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه هذا الشرط»[2].

ومن أمثلته في باب العبادات: قوله -تعالى- : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ...﴾ [النساء: ١٠١]، فهم منه عمر -رضي الله عنه- عدم جواز القصر في حالة الأمن، فعن يعلى بن أمية قال: سألتُ عمر ابن الخطاب قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[3].

فأرشده النبي ﷺ، إلى أن الحكم ثابت حال الخوف وعدمه، وهذا دليل على أن مفهوم المخالفة لا يعمل به إذا خالف نصًا كما سيأتي بيانه في: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

وأما **مفهوم الصفة**، فهو عند القائلين به: «هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بوصف، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف»[4].

ومن أمثلته في باب العبادات: قول النبي ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»[5]،

---

(١) انظر: الزركشي: «البحر المحيط» (٥/ ١٦٥)، وانظر درجات مفهوم المخالفة في: الشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص٤٢٣-٤٢٤).

(٢) الخن: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ١٧٢).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (باب صلاة المسافرين وقصرها) (رقم ٦٨٦).

(٤) الخن: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ١٧٢).

(٥) رواه مسلم في «صحيحه» من حديث حذيفة في كتاب الحيض (باب إن المسلم لا ينجس) برقم (٣٧٢).

فتمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقالوا: إن الكافر نجس العين[1].

ومنها -أيضًا- قوله ﷺ: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إليعشرين ومائة شاة»[2]، استدل به على أن لا زكاة في الغنم المعلوفة[3].

- من موانع اعتبار مفهوم المخالفة عند الأصوليين[4]:

١- أن لا يعارض هذا المفهوم ما هو أقوى منه مثل المنطوق، الإشارة، دلالة النص، أو الاقتضاء.

٢- أن يتمحّض إيراد القيد في المنطوق في بيان التشريع، فلا يكون لغرض آخر غير تقييد الحكم، مثل:

أ- أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر للامتنان كقوله -تعالى-: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]، فلا يفهم منه منع قديد الحوت.

ب- ومنها: تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع، كقوله -تعالى-: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، فإنها نزلت في قوم والوا اليهود من دون المؤمنين، فجاءت الآية ناهية عن الحال الواقعة من غير قصد التخصيص بها.

ج- ومنها: تخصيصه بالذكر جريًا على الغالب كقوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لأن الغالب في الربيبة كونها في حجر زوج أمها.

د- ومنها: ورود الجواب عن سؤالٍ، فلو فرض أن سائلًا سأله ﷺ: هل في

---

(١) انظر: الخن: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ١٨٨- ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي بكر في كتاب الزكاة (باب زكاة الغنم) (رقم ١٤٥٤).

(٣) انظر: الخن: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية».

(٤) انظر: الشنقيطي: «مذكرة أصول الفقه» (ص ١٢٥- ١٢٧)، الخن: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ١٧٨- ١٨٠).

الغنم السائمة زكاة؟ فأجابه في الغنم السائمة زكاة، لم يكن له مفهوم؛ لأن صفة السوم في الجواب لمطابقة السؤال.

* * *

المطلب الثالث: الحكم على المستجدات في باب العبادات بالأدلة الملحقة بالأدلة النقلية

يتناول البحث في هذا المطلب: القراءات الشاذة، إجماع أهل المدينة، قول الصحابي، وشرع من قبلنا[1]، فيعرف كل دليلٍ من هذه الأدلة، ويبين وجه إلحاقه بالأدلة النقلية عند القائلين به، ويبين موقف العلماء منه، ثم يذكر بعض المسائل في العبادات استدل عليها بذلك الدليل، فيشتمل هذا المطلب على أربع مسائل:

المسألة الأولى: القراءات الشاذة: تعريفها، بيان موقف العلماء من الاحتجاج بها، والأمثلة على الاحتجاج بها في باب العبادات:

القراءة الشاذة عند الفقهاء والأصوليين هي: القراءة التي صح سندها بطريق الآحاد ووافقت العربية ولو بوجه، وخالفت رسم المصحف العثماني[2]، وقال بعض العلماء: «إن ضبط القراءة الشاذة عند الفقهاء والأصوليين هو التواتر وعدمه»[3]. ولكن الناظر في كلام العلماء في هذا الباب، والأمثلة التي يذكرونها يجد أن اشتراط مخالفة رسم المصحف لابد منه، والله أعلم.

وأما وجه إلحاقها بالأدلة النقلية عند من يقول بحجيتها، هو أنها من قبيل

---

(١) المختار عندي عدم إلحاق القياس بالأدلة النقلية، لذا سأذكره في مطلب الاستدلال.

(٢) يفهم هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٣) انظر: الكفوي: «الكليات» (ص ٧٠٣)، وابن دقيق العيد: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١٧٣-ط. دار الفكر)، ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٦٨ و٤/ ٤١٨)، ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٤٢-٤٣)، النووي: «المجموع» (٣/ ٢٤٦).

الأخبار الصحيحة، فهي ملحقة بخبر الواحد[1].

وفي حجية القراءة الشاذة عند الفقهاء والأصوليين مذاهب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ذكر ابن عبدالبر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذ صح النقل بها عن الصحابة، فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام»[2]. لا على أنها قرآن، ولكن على أنها خبر صحيح عن النبي ﷺ[3].

أما أبو حنيفة ، فإن القول بجواز الاستدلال بالقراءة الشاذة في الأحكام - على أنها خبر آحاد صحيح- مشهور عنه وعن أصحابه ولا خلاف.

وأما مالك، والشافعي، وأحمد، ففي مذاهبهم خلاف في المسألة.

فأما الإمام مالك فَنَقَل ابن عبدالبر الإجماع في جواز الاستدلال بالقراءة الشاذة، فيه دليل على أن الإمام يقول بالجواز[4]، ولكن المشهور في المذهب عدم جواز الاستدلال بالقراءة الشاذة في الأحكام[5].

---

(١) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»)٣٤/ ٤٤)، الزركشي: «البحر المحيط» (٢/ ٢٢٤)، وابن أمير حاج: «التقرير والتحبير» (١/ ١٦٣، ٣١٣)؛ ابن الهمام: «شرح فتح القدير» (٤/ ٤٣).

(٢) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٤٤).

(٣) انظر: ابن أمير حاج: «التقرير والتحبير» (١/ ١٦٣، ٣١٣)، والنسفي، عبدالله بن أحمد: «كشف الأسرار شرح المصنف على المنار»، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ، (١/ ٢٠)، والسرخسي: «أصول السرخسي» (١/ ٢٩٣).

(٤) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم القراءة بالقراءة الشاذة في الصلاة عن الإمام مالك روايتن: الجواز والمنع. انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٤). وهذا فيه -أيضًا- دليل على أن القول بجواز الاستدلال بها في الأحكام أهون من تجويز القراءة لها في الصلاة.

(٥) وبه جزم ابن الحاجب في «مختصر المنتهى الأصولي»، انظره مع شرح العضد عليه (ص ٩٩)، وأبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»، دار الكتب العلمية، (١/ ١١٣ و٣/ ٥٩٦)، والشريف التلمساني، محمد بن أحمد الحسيني في «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٩هـ، (ص ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥).

وأما الإمام الشافعي، فالصحيح من مذهبه جواز الاستدلال بالقراءة الشاذة في الأحكام وهو قول جمهور أصحابه[1]، خلافًا لما نقله الإمام الجويني من أن ظاهر مذهبه المنع[2]، وتابعه عليه النووي[3]، واختاره أبو حامد الغزالي وجزم به[4]، وكذا الآمدي[5].

وورد عن الإمام أحمد أنها ليست بحجة في رواية[6]، ولكن المختار أنها حجة متى صح سنده[7].

وأما ابن حزم فظاهر صنيعه في «المحلى» أنه لا يقول بحجية القراءة الشاذة، فإنه قد رفض كون قراءة ابن مسعود فيها: «فثلاثة أيام متتابعات»[8].

وعمدة القول بجواز الاستدلال بالقراءة الشاذة في الأحكام هو أن أمرها يدور بين كونها قرآنًا أو خبرًا عن صاحب الوحي، لا بين الحجية وعدمها[9].

واعترض على هذا بأنها يحتمل أن تكون مذهبًا للصحابي نقل على أنه قرآن، ولما نقلت على أنها قرآن وثبت خطأ ذلك، سقط الاحتجاج بها من الأصل، ولا

---

(١) انظر: الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن: «التمهيد في تخريج الأصول على الفروع»، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ، (ص ١٤١).

(٢) الجويني: «البرهان» (١/ ٢٥٧).

(٣) النووي: «المنهاج شرح مسلم بن الحجاج»، دار المعرفة، ط٤، ١٤١٨هـ، (٥/ ١٣٢).

(٤) الغزالي: «المستصفى» (١/ ١٩٤)، وله -أيضًا-: «المنخول»، دار الفكر، ط٢، (ص ٢٨١).

(٥) الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١١٣).

(٦) انظر: ابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٤٠)، التركي، عبدالله بن عبدالمحسن: «أصول مذهب الإمام أحمد»، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٩هـ، (ص ٢٠٦).

(٧) ابن قدامة: «روضة الناظر» (٢٠٤)، الطوفي: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٢٥)، وابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (١٣٩).

(٨) انظر: ابن حزم: «المحلى» (٨/ ٢٢٠ المسألة ١١٨٧).

(٩) انظر: ابن الهمام: «شرح فتح القدير» (٤/ ٤٣).

تقبل بعد ذلك خبرًا؛ لأن راويها لم يروها خبرًا.

ومن أمثلة **أحكام العبادات التي استدل عليها بالقراءات الشاذة**: وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين -عند أبي حنيفة- وذلك لقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[1]؛ وقول الشعبي بوجوب التتابع في قضاء رمضان لمن أفطر بسبب سفر أو مرض، وذلك استدلالًا بقراءة أبي بن كعب الشاذة: «فعدة من أيام أخر متتابعات»[2].

المسألة الثانية: إجماع أهل المدينة: تعريفه، وبيان وجه إلحاقه بالأدلة النقلية، موقف العلماء منه، وذكر بعض أحكام العبادات التي بنيت عليه:

إجماع أهل المدينة[3] هو: اتفاقهم على حكم شرعي؛ ووجه إلحاق إجماع أهل المدينة بالأدلة النقلية هو أن أجماع أهل المدينة المعتبر عند الإمام مالك -على الصحيح- يشترط فيه أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه، وأن يكون من الصحابة أو التابعين[4]، فهو بمثابة حكاية أو نقل متواتر عن الرسول ﷺ.

وقد ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة على غيرهم[5].

---

(١) انظر: الخن: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ٣٩٢- ٣٩٣).

(٢) المصدر السابق: (ص٣٩٥).

(٣) انظر في هذا المبحث الوعر المستعصي المشكل: الشيرازي: «التبصرة في أصول أهل الفقه» (ص ٢٧٥)، وأبو ساق، محمد المدني: «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» (١/ ٦٦ وما بعدها).

(٤) انظر: الشقنيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص ٢٧٥)، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية مراتب إجماع أهل المدينة في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٠٣-٣١١)، وكذا ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٢٢).

(٥) انظر: السمعاني: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٢٤ وما بعدها)، والشيرازي: «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٣١٥).

ومذهب مالك: أنه حجة كما سبق.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الأئمة متفقون على الاحتجاج بإجماع أهل المدينة في الجملة، وإن تفاوتت درجاتهم في ذلك[١].

وأنكره ابن حزم الظاهري[٢].

ومن مسائل العبادات التي استدل عليها بعمل أهل المدينة[٣]: حكم وطء المستحاضة؛ قال الإمام مالك في الموطأ: «الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت؛ أن لزوجها أن يصيبها، وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يُمسك النساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها، وإنما هي بمنزلة المستحاضة». وقال الزرقاني في شرحه: «وقد علم إجماع أهل المدينة على جواز إصابته لها»[٤].

ومنها: حكم الدم الذي تراه المرأة الحامل. ذهب الإمام مالك إليأن المرأة الحامل إذا رأت الدم تكف عن الصلاة، وقال: «وذلك الأمر عندنا»[٥]، يريد أن أهل المدينة مجتمعون على أن ذلك حيض[٦] يمنع الصلاة.

المسألة الثالثة: قول الصحابي[٧]: تعريفه وبيان وجه إلحاقه بالأدلة النقلية، موقف

---

(١) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٠٣-٣١١)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» (ص ٩-١٠).

(٣) ألف الدكتور محمد المدني أبو ساقه كتابه: «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» جمع فيه في الباب الأول نحو سبع وعشرين مسألة من العبادات، بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة؛ وذكر الدكتور مصطفى البغا ثلاثة مسائل في العبادات سبب الاختلاف فيها الاحتجاج بعمل أهل المدينة، (ص ٤٤٢- ٤٨٣).

(٤) انظر الزرقاني، محمد بن عبدالباقي: «شرح الموطأ»، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ، (١/ ٢٠٦).

(٥) الزرقاني: «شرح الموطأ» (١/ ١٩٦).

(٦) قطع أهل الطب اليوم بأن الحامل لا تحيض.

(٧) كتب أ.د سعيد مصلحي كتاب «مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي»، ولكن لم أقف عليه بعد.

العلماء منه، وذكر بعض مسائل العبادات التي استدل عليها بقول الصحابي:

يراد بقول الصحابي هنا مذهبه أو فتياه وقضاؤه في مسألة ما، سواءً كان ذلك فهمًا لنص أو اجتهادًا فيما لا نص فيه ولا إجماع، ويلحق بذلك فعله[1].

ووجه إلحاقه بالأدلة النقلية كون سبيل معرفة مذهب الصحابي هو النقل وليس العقل، ثم إن منه ما هو في حكم المرفوع إليه ﷺ بلا خلاف بين علماء الملة.

واختلف العلماء في قول الصحابي الذي لم ينتشر، ولا يعلم له مخالف: أهو حجة على مَنْ بعد الصحابة أم لا؟ وهل يُترك به القياس أم لا؟ كما يلي:

١- ذهب بعضهم إلى أن قول الصحابي حجة يقدم على القياس، وهو مذهب الإمام مالك[2]، ورواية عن الإمام أحمد، وهو الراجح عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو مذهب أحمد على التحقيق عند متأخري الحنابلة[3].

٢- وذهب آخرون إلى أنه لا يكون حجة مقدمةً على القياس إلا فيما لا يعقل معناه، وهو خلاصة مذهب الحنفية[4]. قال الكمال ابن الهمام: «وقول الصحابي عندنا حجة إذا لم يخالف، وخصوصًا فيما لم يدرك بالرأي»[5].

٣- ذهب آخرون إلى أن قول الصحابي لا يكون حجة إلا إذا اشتهر ولم يعلم

---

(١) انظر: عثمان: «القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين» (ص ٢٤١)، والبغا: «أثر الأدلة المختلف فيها» (ص ٣٣٩).

(٢) انظر: التلمساني: «مفتاح الوصول» (ص ٧٥٣- ٧٥٤)، الشاطبي: «الموافقات» (٤/ ١٣١-١٣٤ و٤/ ٤٤٩ وما بعدها)، هذا المشهور في المذهب وذهب ابن الحاجب إلى أنه ليس بحجة، انظر: ابن الحاجب: «شرح العضد» (ص ٣٧٠- ٣٧١).

(٣) انظر: التركي: «أصول مذهب الإمام أحمد» (ص ٤٣٧).

(٤) انظر: النسفي: «كشف الأسرار» (٢/ ١٧٤- ١٧٥).

(٥) ابن الهمام: «شرح فتح القدير» (٢/ ٤٤١).

له مخالف، وهو الصحيح عند الشافعية(١).

٤- وذهبت طائفة إلى أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا(٢)، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن الإمام أحمد(٣).

ومن أمثلة المسائل في باب العبادات التي حكم فيها بقول صحابي: ما ذهب إليه الحنفية إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة ، لقول أنس بن مالك وغيره من الصحابة -رضي الله عنهم-: «الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر»(٤).

ومنها: حكم رجلٍ يصوم شهرين من الكفارة، فتسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم، ثم علم، قال الإمام أحمد: «يقضي يومًا مكانه وإن أكل ناسيًا بالنهار فليس عليه شيء، فقيل له: إذا لم يعلم فهو كالناسي؟ فقال: كذا القياس، ولكن عمر أكل في النهار يظن أنه ليلٌ: قال أقضي يومًا مكانه»(٥)؛ فتركَ الإمام أحمد القياس لقول الصحابي.

المسألة الرابعة: شرع من قبلنا: تعريفه، وبيان وجه إلحاقه بالأدلة النقلية، موقف العلماء من الاحتجاج به، وذكر أمثلة في باب العبادات استدل عليها به:

المراد بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله -تعالى- للأمم السابقة، كشريعة إبراهيم، وموسى، وعيسى... وسائر الرسل قبل نبينا محمدٍ -عليه وعلى

---

(١) وانظر في تحقيق مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة: البغا: «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» (٣٤٧- ٣٥٠)، الأشقر: «نظرات في أصول الفقه» (ص ٤٥٩- ٤٦٥).

(٢) انظر: ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٦١).

(٣) انظر: أبو يعلى: «المسائل الأصولية» (ص ٤٩- ٥٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٩ رقم ٢١)، الكاساني: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٥) انظر: للقاضي أبي يعلى الحنبلي: «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»، مكتبة المعارف- الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، (ص ٥٠).

سائر الأنبياء الصلاة والسلام-.

ووجه إلحاقه بالأدلة النقلية: إن هذه الأحكام لا تعرف إلا بالنقل لا من خلال كتبهم، بل المراد هنا ما نقل في القرآن والسنة الصحيحة، وسُكِت عنه.

واختلف العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا، فذهب الحنفية إلى أنه شرع لنا، إذا قُصّ علينا -في الكتاب أو السنة- من غير إنكار؛ ولم يظهر نسخه[١].

وهو المشهور من مذهب مالك[٢]، وهي رواية عن أحمد، وعليه جمهور الحنابلة[٣].

والمختار عند الشافعية: أنه ليس شَرعًا لنا[٤].

ومن المسائل التي استدل عليها بشرع من قبلنا في باب العبادات: اختلاف العلماء فيما هو الأفضل في الأضحية، فذهب المالكية إلى أفضلية الكباش في الأضحية. قال ابن رشد الحفيد: «وقد يمكن أن يكون لاختلافهم سبب آخر وهو: هل الذبح العظيم الذي فدى به إبراهيم سنة باقية إلى اليوم، وأنها الأضحية، وأن ذلك معنى قوله -تعالى-: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٨] فمن ذهب إلى هذا قال الكباش أفضل»[٥].

ومنها: حكم من حلف ليضربن زيدًا مائة خشبة، فضربه بالعثكال[٦]

---

(١) انظر: النسفي: «كشف الأسرار» (٢/ ١٧٠)، وابن نجيم: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٧/ ١٤١)، ابن عابدين: «رد المحتار على الدر المختار» (١/ ٩١).

(٢) انظر: الباجي، سليمان بن خلف: «المنتقى شرح الموطأ»، دار الكتاب الإسلامي، (٦/ ٨٠)، ابن الحاجب: «مختصر المنتهى الأصولي» ومعه «شرح العضد» (ص ٣٦٩).

(٣) انظر: التركي: «أصول مذهب الإمام أحمد» (ص ٥٤٨)، وابن تيمية: «لفتاوى الكبرى» (١/ ٣٥٣)، وابن العربي: «أحكام القرآن» (١/ ٣٨-٣٩).

(٤) انظر: الزركشي: «البحر المحيط» (٢/ ٤٢-٤٣).

(٥) ابن رشد: «بداية المجتهد» (٢/ ٨٣٢).

(٦) **العثكال:** العذق من أعذاق النخل، الذي يكون فيه الرطب. انظر: ابن منظور: «لسان العرب» (١١/ ٤٢٥).

ونحوه، فإنه يبر بقسمه لقوله -تعالى- لأيوب -عليه السلام- لما حلف ليضربن زوجه ذلك: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ...﴾ [ص: ٤٤][١].

***

المطلب الرابع: في معرفة أحكام المستجدات في باب العبادات بالاستدلال

المراد **بالاستدلال** هنا: كل دليلٍ أقامه المجتهد، ليس بكتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماع؛ ومن الاستدلال: القياس والاستصحاب، والاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع... وغيرها، ولكن الباحث سيقتصر ها هنا على هذه دون الاستحسان، فإنه قد سبق الكلام فيه مما يكفي في الفصل التمهيدي، فيبين المراد بها عند الفقهاء والأصوليين، وموقفهم من الاحتجاج بها في باب العبادات، والأمثلة على ذلك؛ فاشتمل المطلب على خمسة مسائل.

المسألة الأولى: في معرفة أحكام المستجدات في باب العبادات بالقياس:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس، ولعل أقرب رسم إليه هو ماذكره القاضي البيضاوي[٢] حيث قال فيه هو: «إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»[٣].

ويؤخذ من هذا أن أركان القياس أربعة: الأصل، وحكمه، وعلته، والفرع المراد إثبات حكمه[٤].

---

(١) الإسنوي: «التمهيد» (ص ٢٤١).

(٢) هو أبو الخير، عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الفقيه الشافعي، الأصولي المفسر، ونسبته إلى مدينة مولده البيضاء في بلاد فارس قرب شيراز. توفي في تبريز عام (٦٨٥هـ).

(٣) انظر: الإسنوي: «نهاية السول» (٢/ ٧٩١).

(٤) انظر: الإسنوي: «نهاية السول» (٢/ ٧٩٢)، ابن قدامة: «روضة الناظر» (٢/ ٢٤٨).

وأهم هذه الأركان: العلة، حتى جعله الحنفية الركن الوحيد للقياس[١].

ويراد بالعلة في القياس الأصولي: المعنى الجامع بين الأصل والفرع، وهو الوصف المشتمل على حكمة تشريع الحكم[٢].

أما الاحتجاج بالقياس في باب العبادات، فحاصل كلام أهل العلم فيه أنه لا يجوز القياس في أصول العبادات؛ فلا يجوز إثبات عبادة زائدة عن العبادات الواردة، وهكذا كل ما سبيله التوقيف مما لا يعقل معناه -أعني: التعبديات[٣]- فإنه لا يجوز إثباته بالقياس[٤]. ويلحق بأصول العبادات إثبات كيفيات خاصة لهذه العبادات.

واختلفوا في ما يعرض للعبادات من الصحة والفساد والفرضية والنفلية، وغير ذلك من الشروط والموانع والأسباب: أيجري فيها القياس أم لا؟

---

(١) قال البزدوي: «ولكن القياس ما جعل علمًا على حكم النص مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيرًا له في حكمه بوجوده فيه». انظر: «كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ٦١١-٦١٢).

(٢) الشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص ٤٧٤).

(٣) يذكر بعض الأصوليين: أن التعبديات أكثر ما تكون في أصول العبادات، كاشتراع أصل الصلاة، أو الصوم، أو الاعتكاف. وفي نصب أسبابها، كزوال الشمس لصلاة الظهر، وغروبها لصلاة المغرب. وفي الحدود والكفارات، وفي التقديرات العددية بوجهٍ عام، كتقدير أعداد الركعات،وتقدير عدد الجلدات في الحدود، وتقدير أعداد الشهود. وذكر الشاطبي من أمثلة وقوعها في العادات: طلب الصداق في النكاح، وتخصيص الذبح بمحلٍ مخصوص، والفروض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في عدة الطلاق وعدة الوفاة. انظر: «الموسوعة الفقهية» (١٢/ ٢١٠)، وراجع -أيضًا-: (ص ٣١) من هذا البحث.

(٤) انظر: القرافي: «نفائس الأصول» (٨/ ٣٧٧٠-٣٧٧٢)، والعراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»، مؤسسة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ، (٣/ ٦٥٠)، أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب: «المعتمد في أصول الفقه»، دار الكتب العلمية- بيروت، (٢/ ٢١٤)، وابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٢٢٠)، ومنون، عيسى: «نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول»، المطبعة المنيرية، (ص ١٣٩-١٤٠).

فذهب الحنفية إلى أن ذلك لايجوز، وخالفهم فيه جماعة[1].

والصواب وجوب إلحاق النظير بالنظير في العبادات وغيرها متى عقل معنى الحكم في الأصل وتحقق وجوده في الفرع[2].

والناظر في كتب الحنفية وغيرهم؛ يجدهم قد استعملوا القياس في كل ذلك.

قال الإمام الجويني: «وتتبع الشافعي مذاهبهم، وأبان أنهم لم يفوا بشيء من ذلك»[3]؛ يريد أنهم خالفوا ما ذهبوا إليه من منع جريان القياس في الأمور المذكورة آنفًا، وقد ذكر الأمثلة على ذلك، وهي كثيرة جدًا.

والمهم هنا الاحتراز عن الأقيسة الفاسدة والباطلة التي تفضي إلى إثبات البدع وإماتة السنن، وذلك بالاجتهاد -أولًا- في معرفة السنن والآثار، وعدم الحكم على المسائل بالقياس ابتداءً.

وأنشد الإمام أحمد:

دين النبي محمد أخبار نعم المطيه للفتى الآثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى والشمس بازغة لها أنوار[4]

فإذا عجز المجتهد عن العثور على نص في الحادثة، صار القياس في حقه

(١) المراجع السابقة، وانظر -أيضًا-: الشيرازي: «التبصرة» (ص ٤٤٠ وما بعدها)، السمعاني: «قواطع الأدلة» (٢/ ١٠٦ وما بعدها)، الجويني: «البرهان» (٢/ ٦٨ وما بعدها)، ابن قدامة: «روضة الناظر» (٢/ ٢٩٢ وما بعدها).

(٢) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٨٨-٢٨٩)، ابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٨ وما بعدها).

(٣) انظر: الجويني: «البرهان» (٢/ ٦٨)، وانظر -أيضًا- كلام السمعاني في: «قواطع الأدلة» (٢/ ١٠٧ وما بعدها).

(٤) انظر: الجويني: «البرهان» (ص ٢٩٠).

ضرورة، وفي ذلك قيل:

إذا أعيا الفقيه وجود نص ... تعلق لا محالة بالقياس[1]

ولا بد له من معرفة ضوابط القياس الصحيح: شروطه، وأوجه تطرق الخطأ إليه[2]؛ حتى لا يجمع بين المتفرقات، ويفرق بين ما حقه أن يجمع.

من الأقيسة في العبادات: أن الإمام الشافعي استدل على وجوب غسل الإناء الذي يشرب منه الكلب سبع مرات، بحديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن أو آخرهن بالتراب»[3]، ثم قاس الخنزير على الكلب، فقال: فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ، وكان الخنزير إن لم يكن في شَرٍّ من حاله لم يكن في خير منها، فقلنا به قياسًا عليه[4].

ومنها قول الشافعي: «فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دُبِغت، وجلود ما لم يؤكل لحمه من السباع قياسًا عليها؛ إلا الكلب»[5].

ومنها: قوله في المستحاضة: «وعليها الوضوء لكل صلاة قياسًا على السنة في الوضوء بما خرج من دبر أو فرج مما له أثر، أو لا أثر له»[6].

---

(١) المرجع السابق: (ص ٣٣٤).

(٢) راجع أخطاء القياسيين في: ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٣٨٨ وما بعدها)، وابن القيم: «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٨٧ وما بعدها)، وابن عبدالبر في: «جامع بيان العلم وفضله» (باب في خطأ المجتهد من الحكام والمفتين) (ص ٣٣٤ وما بعدها)، والتلمساني: «مفتاح الوصول» (٧٨٢ وما بعدها).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في «جامعه» في كتاب الطهارة عن رسول الله (باب ما جاء في سؤر الكلب) (رقم ٩١)، وله ألفاظ أخرى في «الصحيحين».

(٤) الشافعي: «الأم» (١/ ١٩)

(٥) المرجع السابق: (١/ ٢٢).

(٦) نفسه: (١/ ٧٨).

المسألة الثانية: بيان المراد بالاستصحاب: أنواعه وموقف العلماء من الاحتجاج به، والأمثلة من ذلك في باب العبادات:

ذكر العلماء في الاستصحاب تعريفات كثيرة لا تكاد تختلف إلا من حيث اعتبار أصحابها الاستصحاب حجة في النفي فقط، أو اعتباره حجة في النفي والإثبات معًا، أو باعتبار أن الحكم المستصحب يجب أن يكون ثابتًا بالنص أولًا؟

فعرف ابن حزم الظاهري الاستصحاب بأنه: «بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير»[(١)].

وأما ابن القيم فعرفه بأنه: «استدامة ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا»[(٢)].

وللاستصحاب عند الأصوليين صور كثيرة[(٣)]، أهمها ما يلي:

١- استصحاب البراءة الأصلية، ويقال -أيضًا-: استصحاب العدم الأصلي، أو استصحاب دليل العقل. ومثاله: أنه لا تجب علينا صلاة سادسة لعدم ورود النص بها.

٢- استصحاب الوصف المثبت للحكم، كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث حتى يرد الدليل الناقل عنهما.

٣- استصحاب الإجماع في محل الخلاف.

ويمثل له بالمتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، فيقال: انعقد الإجماع على

---

(١) انظر: ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٥٠٣)، والخادمي: «الدليل عند الظاهرية» (ص ٢٩٦).

(٢) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٠).

(٣) انظر: الغزالي: «المستصفى» (٢/ ٣٧٧ وما بعدها)، وابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٠-١٠٤)، وابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٠٣-٤٠٧)، والشنقيطي: «المذكرة» (ص ٢٨٦- ٢٧٨).

صحة شروعه في الصلاة، واستصحاب الإجماع أن يقال -في محل الخلاف وهو صحة صلاته بعد رؤية الماء قبل تمام الصلاة-: إن صلاته صحيحة لانعقاد الإجماع عليصحة شروعه فيها.

أما الصورتان الأوليان -استصحاب البراءة، استصحاب الوصف-، فمقبولتان عند العلماء، واختلف في الثالثة -استصحاب الإجماع- فذهب جمهور العلماء إلى رد استصحاب الإجماع في محل النزاع[1]؛ خلافًا للظاهرية.

ومما تجدر الإشارة إليه ها هنا: أن الاستصحاب يُشكل ركيزة هامة في البناء الأصولي لفقه أهل الظاهر، باعتباره قسمًا رئيسيًا من أقسام الدليل المشتق من النص والإجماع[2]، فإنهم لتقصيرهم في فهم النصوص، وغلوهم في إعمال ظواهرها؛ يحملون الاستصحاب فوق ما يحتمل، ويقولون بموجبه كلّما لم يجدوا نصًا في حكم الحادثة -أو يفهموه من ظاهره-؛ والحق أن عدم العلم ليس عِلْمًا بالعدم[3].

ومن أمثلة اعتبار الاستصحاب في باب العبادات: أنه استدلال ابن حزم بالاستصحاب -وعدم ورود النهي- على صحة صلاة من صلى وفي قبلته: نار أو كنيسة، وما شابه ذلك من المعابد[4].

ومنها: الاستدلال باستصحاب الإجماع على صحة صلاة المتيمم إذا رأي الماء وهو يصلي[5]؟

ومنها: إذا وجد المتمتع الهدي بعد الشروع والصيام فهل يجب عليه الخروج

---

(١) انظر: الشنقيطي: «المذكرة» (ص ٢٨٦- ٢٨٧)، وابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٠- ١٠٧)، الغزالي: «المستصفى» (٢/ ٣٧٨- ٣٨١).

(٢) انظر: الخادمي: «الدليل عند الظاهرية» (ص ٣٠٦).

(٣) انظر: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣/ ٩٩).

(٤) ابن حزم: «المحلى» (٤/ ٥٤ المسألة ٤٣٧).

(٥) الزركشي: «البحر المحيط» (٨/ ٢٠)، البغا: «أثر الأدلة» (ص ٤٠٤).

من الصيام إلى الهدي؟

استدل بالاستصحاب على أنه لا يجب عليه الانتقال[١]، وهذه المسألة نظير المسألة السابقة.

المسألة الثالثة: في بيان المراد بسد الذرائع[٢]، وموقف العلماء من الاحتجاج بها في المستجدات في باب العبادات، والأمثلة في ذلك:

الذريعة إلى الشيء في اللغة ما كان وسيلة وطريقًا إليه[٣].

وحقيقة الذرائع في اصطلاح الأصوليين: مصالح يتوصل بها إلى مفاسد[٤]، فسد الذرائع يراد به «حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها»[٥].

إنّ الظاهر من كلام الأصوليين والباحثين أن جميع أصحاب المذاهب يقولون بسد الذرائع المفضية إلى المفاسد[٦] -وهذا الذي لا ينبغي أن يكون فيه خلاف- وإنما يختلفون في تسميتها، وفي إعمالها في بعض الجزئيات.

والمشهور أن سد الذرائع من أصول الإمام مالك، وأن الإمام أحمد قاربه في القول بها، وظاهر كلام الشافعي أنه لا يعتبره دليلًا، وأما أبو حنيفة فالمشهور عنه من القول بجواز الحيل؛ ينافي القول بأصل سد الذرائع.

ولكن الحقيقة أن هذا الأصل موضع اتفاق؛ فإن جميع الفقهاء يعتبرون مآلات الأفعال، وإنما الخلاف في الاصطلاح وفي تقدير المفسدة التي تفضي إليها

---

(١) انظر: البغا: «أثر الأدلة» (ص ٢٠٩).

(٢) انظر: عثمان، محمود حامد: «قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي»، دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ،(ص ٥٥ وما بعدها).

(٣) وهذا هو تعريف ابن القيم للذرائع في: «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٥٣).

(٤) الشاطبي: «الموافقات» (٣/ ٥٦٤). وانظر: ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٨٩).

(٥) ابن رشد: «المقدمات الممهدات» (٢/ ٥٢٤).

(٦) انظر: البغا: «أثر الأدلة» (ص ٥٧٣ وما بعدها)، عثمان: «قاعدة سد الذرائع» (ص ١١٩ - ١٢٥).

الذريعة، وحتى أهل الظاهر الذين تأبى عليهم ظاهريتهم إلا أن يردّوا القول بسد الذرائع مطلقًا، ورفضوا العمل بهذا الأصل رفضًا صريحًا، حتى هؤلاء يعتمدون عليه اعتمادًا جزئيًا -أحيانًا- تحت اسم الورع[1].

وتمام البيان في ذلك بذكر الأمثلة والشواهد من اجتهادات الفقهاء في باب العبادات على وجه الخصوص.

ومن أمثلة اعتبار سدّ الذرائع في باب العبادات: اتفاق العلماء -جملة- على كراهية صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة للمعذورين الذين لا تجب عليهم الجمعة، إعمالًا لقاعدة سد الذرائع، وذلك لأن صلاتهم الظهر جماعة يفضي إلى اتهامهم في الدين من تقليل الجماعة، أو الرغبة عن الجمعة، أو أنهم لا يرون الصلاة خلف إمام الجمعة[2].

ومنها: ما ذهب إليه الإمام مالك وغيره إلى أنه إذا اشترك جماعة -وهم محرمون- في قتل صيد واحد، فإنه يجب على كل واحد منهم جزاء صيد كامل[3].

ومنها: منع سفر المرأة إلى الحج من غير محرم[4].

المسألة الرابعة: بيان المراد بالاستصلاح، وموقف العلماء منه، والأمثلة عليه في باب العبادات:

الاستصلاح لغةً: استفعال بمعنى طلب المصلحة، والمصالح في الاصطلاح ثلاثة أنواع على المشهور[5]:

---

(١) انظر: ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ١٢٣ وما بعدها)، والخادمي: «الدليل عند الظاهرية» (ص ٤٤- ٤٥).

(٢) انظر: عثمان: «قاعدة سد الذرائع» (ص ٢٩٥).

(٣) المرجع السابق: (ص ٣١٨).

(٤) المرجع السابق: (ص ٣٢٢).

(٥) وإنما قلت على المشهور لأن التحقيق عدم انقسام المصالح إلى هذا التقسيم، فإنه لا يسمى مصلحة في الشرع، إلا ما دل الدليل على اعتباره مصلحة، وليس في الوجود مصلحة حقيقية، إلا وقد=

١- مصلحة معتبرة شرعًا.

٢- مصلحة ملغاة، دل الشرع على عدم اعتبارها.

٣- مصلحة مرسلة لم يدل الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها، وهي على ضربين:

الأول: مصلحة قربت من الاعتبارات الشرعية، وهي ملائمة لتصرفات الشارع، إلا أنه لم يشهد لها أصل معين. **والثاني**: أمر مسكوت عنه لا يوجد في الشرع ما يفيد اعتباره ولو اعتبارًا بعيدًا[(١)].

فالاستصلاح في عرف الأصوليين إنما يراد به المصالح المرسلة، «ويراد بها تشريع حكم لواقعة لا نص فيها، ولا إجماع، لتحقيق مصلحة لم يرد في الشريعة دليل خاص على اعتبارها أو إلغائها»[(٢)].

هذا، وقد اتفق العلماء -حاشا أهل الظاهر- على أن الشريعة كلها درء مفسدة، أو جلب مصلحة، وأن منها أمورًا تعبدية شرعها الله على عباده ولم يوقفهم على المصالح أو المفاسد المترتبة على فعلها أو تركها[(٣)].

=دل الشرع على اعتبارها، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله، ثم إن هذا التقسيم يوهم بأن ثمة مصالح أغفلها الشارع، وهذا سُلَّم إلى أبواب البدع التي لا يمكن إغلاقها إلا بالقطع بأن الشريعة محيطة بجميع مصالح العباد في الدارين. وانظر في هذا: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٤٣ وما بعدها)، والأشقر، عمر: «مدى إحاطة الشريعة الإسلامية بمصالح العباد»، مجلة الحكمة، العدد ٨، شوال ١٤١٦هـ، (ص ٦٣ وما بعدها). هذا وإن المدقق في كلام الأصوليين يجدهم يطلقون على هذه المصالح بأنها مرسلة، لا لأن الشارع لم يأت بها، ولكن ذلك من باب الاصطلاح، وتفريقًا بينها وبين القياس. انظر: القرافي، أحمد بن إدريس: «أنوار البروق في أنواء الفروق» المطبوع مع «الفروق»، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، (٤/ ٨٧).

(١) انظر: القرافي: «أنوار البروق في أنواء الفروق» (٤/ ٨٥-٨٦)، والباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب: «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، مكتبة الرشد- الرياض، ط٣، ١٤٢٠هـ (ص ٢٥٢).

(٢) انظر: الأشقر: «مدى إحاطة الشريعة الإسلامية بمصالح العباد» (ص ٦٣).

(٣) انظر: الواعي: «البدعة والمصالح المرسلة» (ص ٣٦١ - ٣٦٢).

وما اشتهر عن أهل الفقه والأصول أنه: «ليس للاستصلاح مجال في العبادات والمقدرات...»[1]؛ فالمراد به منع إثبات أصول العبادات بها أو مصادمة النصوص بالمصالح في بعض جزئيات العبادات.

وجملة الكلام في الاستصلاح هنا كالقول في القياس[2]؛ لأن كليهما مبني على اعتبار المعنى.

ومن أراد أن يعتبر المصالح في أحكام العبادات فإن عليه الالتزام بالضوابط التالية:

أولها: أن يكون النظر في الاستصلاح آخر ما يلجأ إليه المجتهد، فيتأكد الناظر أنه ليس في هذه الواقعة نصٌّ، وأنها ليست فقط في دائرة المسكوت عنه، بل إنها تكون في دائرة العفو، على التفصيل الذي سبق في الفصل التمهيدي[3].

ثانيها: أن لا يكون في اجتهاده إحداث لعبادة ولا تغيير في جوهرها؛ فلا يكون ذلك من باب الاختراع.

ثالثها: أن يتأكد أن في الشرع ما يشهد لما اعتبره مصلحة ولا يوجد فيه ما يعارض جزئيًا كان أم كليًا.

رابعها: أن لا يكون في الفتوى بها ذريعة إلى البدعة[4].

وفي الفرع التالي ذكرٌ لأمثلة يصح فيها اعتبار المصالح في باب العبادات، وأخرى هي بدعٌ بنيت على مصالح موهومة.

---

(١) ومع ذلك نجد أن بعض أهل الرأي أفرطوا في الأخذ بالمصالح -الموهومة- في الواقعات، حتى إن بعض أهل البدعة تذرعوا بالمصالح لإثبات بعض البدع والتقعيد لها.

(٢) راجع ما مضى في (ص١١٧-١١٨) من هذه الرسالة.

(٣) راجع (ص٣٧) من هذا البحث.

(٤) فقاعدة سد الذرائع التي خصت بها المسألة الرابعة هي صمامات الأمان.

ومن أمثلة أعمال المصالح المعتبرة في المستجدات في باب العبادات: الحكم بجواز اتخاذ مكبرات الصوت في الأذان، وخطبة الجمعة؛ لأنها لا تخالف نصًا، وليس فيها اختراع وزيادة على العبادة، وإنما فيها مصلحة من مصالح مقصودة، فالقصد من الأذان أن يُسمع، وكذلك الخطبة، وهذه المكبرات تخدم هذا المقصد، وبشكل أفضل وأسهل مما كان يفعله المُسمِّعُون.

ومن البدع التي بنيت على المصالح الموهومة: الاحتفال بالمولد النبوي، بدعوى أن في ذلك مصلحة التذكير بسيرة المصطفى -عليه الصلاة والسلام-، فإن عدم أمر النبي ﷺ أصحابه بها فيه دليل على إلغاء هذه المصلحة المزعومة ، ثم بأن الصحابة من بعده لم يؤثر عنهم -رضي الله عنهم- أنهم احتفلوا بمولده ﷺ وهم أحرص منا على الطاعات ومصالح الدار الآخرة. ثم إن في إحداث هذه الموالد مخالفة أصل عظيم لهذا الدين: وجوب مخالفة أهل الكتاب في نسكهم؛ فإن من عبادات النصارى الاحتفال بمولد عيسى -عليه السلام-.

* * *

الفصل الثاني:

الاجتهاد الفقهي المعاصر في مستجدات العبادات

لقد حاول الباحث في الفصل السابق إبراز مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في المستجدات الفقهية عمومًا -وفي باب العبادات على وجه الخصوص-، وفي هذا الفصل محاولة للكشف عن أهم العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي في هذا العصر، واتجاهات المعاصرين في فقه مستجدات العبادات، ثم بيان سبل الاستفادة من المدونات الفقهية القديمة، في معالجة المشكلات الفقهية الحديثة في العبادات وضوابط ذلك.

فاشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر واتجاهات المعاصرين في الاجتهاد في مستجدات العبادات.

المبحث الثاني: سبل الاستفادة من المراجع الفقهية القديمة في فقه مستجدات العبادات، وضوابط ذلك.

المبحث الأول:
العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر واتجاهات المعاصرين في فقه المستجدات

في هذا المبحث، يحاول الباحث إبراز أهم العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر، ثم يعرض اتجاهات المعاصرين في فقه المستجدات؛ فاشتمل المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر.

المطلب الثاني: اتجاهات المعاصرين في فقه المستجدات.

المطلب الأول: العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر

إن العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي في هذا العصر كثيرة، ومن أبرزها ما يلي:

١- تطور تقنيات المعلومات.

٢- تطور وسائل الاتصال.

٣- كليات الشريعة، ومراكز البحوث والمجامع الفقهية.

٤- غياب تطبيق الأحكام الشرعية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

وسيحاول الباحث بيان أثر هذه العوامل على الاجتهاد الفقهي المعاصر، ذلك في المسائل الأربعة الآتية:

المسألة الأولى: أثر تطور تقنيات المعلومات على الاجتهاد الفقهي:

لقد تطورت تقنيات المعلومات في هذا العصر تطورًا هائلًا، فازدهرت وسائل الطباعة وكثرت دور النشر، كما ظهرت أساليب جديدة ومتطورة في فهرسة، وتكشيف المعلومات، وتمت حوسبة معظم دواوين الفقه الإسلامي، مما كان له أثر كبير على عمل الباحث في الفقه الإسلامي في هذا العصر.

فأما المطابع ودور النشر قد أسهمت في إخراج كثير من كتب التراث الفقهية وغيرها، مما يعين الباحث على الاطلاع على جهود السابقين والاستفادة منها، والبناء عليها.

كما أن الفهارس والكشافات تعين الباحثين على جمع المعلومات والاستقراء السريع لكل ما له صلة ببحثهم من نصوص ومقالات، ولا شك أن في هذا تيسيرًا عظيمًا وتوفيرًا للوقت والجهد والمال.

وأهم ما يستفيده الباحث المسلم -في الفقه وغيره- من تطور تقنيات المعلومات، تلك المكتبات الفقهية المحوسبة[1] التي تشكل للباحث قواعد ضخمة من البيانات الفقهية التي يمكنه من خلالها الحصول على المعلومة بدقة وسرعة.

ويمكن تلخيص الآثار الإيجابية لهذه البرامج عمومًا بأنها تتيح للباحث القيام بالأمور التالية في وقت قليل وجهد لا يكاد يُذكر:

١- تتبع تطبيقات أدلة الأحكام الفقهية وقواعدها، مما يتيح للباحث فهم القواعد والأصول فهمًا جيدًا بمقارنة النظريات مع التطبيقات.

٢- تتبع واستخلاص المذاهب الفقهية غير المدونة.

٣- تيسير الدراسات المقارنة في الفقه الإسلامي.

---

(١) ومن هذه البرامج برنامج «جامع الفقه الإسلامي» الذي أنتجته شركة حرف لتقنية المعلومات تحت الإشراف العلمي للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وكان الإصدار الأول منه عام (١٩٩٩م)، وبرنامج «مكتبة الفقه وأصوله»، الذي أنتجه مركز التراث للحاسب الآلي، في عمان- الأردن.

٤- الوقوف على المسائل الفقهية المذكورة في غير مظانها.

٥- متابعة توارد العلماء في النقل ... إلى غير ذلك من الفوائد الجليلة.

ولكن هذا التطور له سلبياته أيضًا، ويمكن تلخصيها فيما يلي:

١- ذهاب كرامة العلم وهيبة أهله؛ وذلك بانفصال العلم عن الإيمان والنفوس؛ حتى إنك لا تكاد ترى رونق العلم وأدبه على كثيرٍ ممن يدّعون حمله والدعوة إليه. وقد قيل قديمًا: «كان هذا العلم كريمًا يتلقاه الرجال بينهم، فلما دخل في بطون الكتب دخل فيه غير أهله»(١).

٢- قلة الفقه في النصوص وضعف الهمم؛ وذلك لعدم التدرج في سلالم العلم وضبط قواعده، فهمًا وحفظًا.

قال بعض السلف:

من لم يشافه عالمًا بأصوله ... فيقينه في المشكلات ظنون(٢)

وأنشد آخر في شأن من ينهز بنفسه و يأخذ العلم من الصحف بفهمه:

يظن الغمر أن الكتب تهدي ... أخا فهم لإدراك العلوم
وما يدري الجهول بأن فيها ... غوامض حيرت عقل الفهيم
إذا رُمْت العلوم بغير شيخ ... ضللت عن الصراط المستقيم
وتَلْتَبِسُ العلوم عليك حتى ... تصير أضل من توما الحكيم(٣)

المسألة الثانية: أثر تطور وسائل الاتصال على الاجتهاد الفقهي:

---

(١) هذا من كلام الإمام الأوزاعي. نقله عنه ابن عبدالبر: «جامع بيان العلم وفضله»، وابن مفلح: «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٢٢).

(٢) ذكر البيت الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في «حلية طالب العلم» (ص٣٣).

(٣) الأبيات لأبي حيان النحوي. انظر: ابن مفلح: «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٣١).

كان الفقهاء في العصور السابقة يسافرون الأيام والليالي، بل الشهور والسنوات حتى يصلوا إلى من يريدون مشاورته في بعض النوازل، وكان أهل المشرق يفوتهم كثيرٌ من علوم أهل المغرب، وكذا العكس. وأما اليوم، فإن تطور وسائل الاتصال قرب المسافات، وسهل نقل المعلومات عبر القارات، ولا تكاد تخرج الفتوى من العالِم أو هيئة الإفتاء، حتى يسمعها القاصي قبل الداني، ويمكن تلخيص الفوائد التي تترتب على هذا التطور في النقاط التالية:

١- سهولة التواصل والتشاور بين أهل العلم في مشكلات النوازل مهما بعدت المسافات.

٢- يسهل على الباحث نشر جهوده والاطلاع على جهود المعاصرين في قضايا مختلفة عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

٣- سهولة الإفتاء الجماعي[1]، وإمكانية رصد الإجماع الأصولي الذي كان يصعب على العلماء رصده بعد عصر الصحابة لانتشار أهل العلم والفتيا في أرجاء المعمورة، وصعوبة الاطلاع على آرائهم في النوازل التي تقع في الأقطار المختلفة والمتباعدة.

ومما يُرْصَدُ من آثارٍ سلبية لهذا التطور:

١- علوّ أصوات بعض المُضِّلين أو المضلَّلين الذين يظنهم العامة علماء وليسوا كذلك؛ فاستغلّوا هذه الوسائل لنشر جهلهم وشبهاتهم، ويشغلوا الخاصة ويحيروا العامة.

٢- أن القائمين على هذه الوسائل في البلاد المسلمة وغيرها يوسدون الأمر إلى غير أهله حين يسلطون الأضواء على غير أهل العلم وينشرون أفكارهم في

---

(١) يفضل بعض أهل العلم -منهم الشيخ أ.د. محمد الأشقر، والشيخ عبدالله بن بيه- مصطلح «الإفتاء الجماعي» على مصطلح: «الاجتهاد الجماعي»؛ وذلك لأن الاجتهاد جهد شخصي. انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد ١١ (٢/ ٦٣٠).

معضلات الأمور التي تخص الأمة الإسلامية والعالم بأسره.

المسألة الثالثة: أثر كليات الشريعة، ومراكز البحوث والمجامع الفقهية على الاجتهاد الفقهي:

إن مما يشهده هذا العصر من التطورات، ظهور كليات الشريعة في الجامعات الحكومية والخاصة، كما يشهد -أيضًا- تأسيس مراكز البحوث الإسلامية، وإقامة المجامع الفقهية، ومجالس الإفتاء الرسمية؛ فكل هذه المؤسسات: الحكومية منها والمستقلة، لها دور كبير في تيسير الاجتهاد في هذا العصر.

فكليات الشريعة تسهم في معالجة كثيرٍ من القضايا المعاصرة من خلال ما يقدمه الطلبة من الأبحاث في رسائلهم العلمية، والتي يوجد فيها دراسات عميقة في بعض القضايا المعاصرة، مما يفتح للمهتمين آفاق البحث فيها.

وأما مراكز البحوث الإسلامية والمجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، فإنها منتديات يتم فيها الكشف عن كثير من المشكلات المعاصرة، ثم الاجتهاد فيها والإفتاء بشكل شبه جماعي حيث يكون في المؤسسة الواحدة من هذه المؤسسات خبراء في شتى العلوم الشرعية منها وغير الشرعية، يقومون بتلخيص المسألة وتداولها من أطرافها كافة؛ ليخرجوا منها بحكم هو نتيجة تلاقح أفكار، ومشاركة خبرات مختلفة، يراد له أن يكون مطابقًا لروح الشريعة ومقاصدها العامة، ومعتمدًا على ما يمكن إسناده إليه من الأدلة الشرعية التفصيلية.

المسألة الرابعة: أثر غياب تطبيق الأحكام الشرعية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة:

إن الاجتهاد كما قيل: «لا ينمو حقًا ولا يزدهر إلا في واقعٍ حي متحركٍ متجدد»[(١)]. ولكن ذلك لا يكون على الوجه الصحيح إلا في إطار نظام سياسي

---

(١) الريسوني، أحمد: «الاجتهاد النص الواقع، المصلحة» دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ، (ص ٦١).

واقتصادي تراعى فيه أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ولما كان واقع المسلمين بعيدًا عن شريعة ربهم، وجد أهل الفقه أنفسهم أمام تحدٍّ تمثل في صعوبة تنزيل الأحكام الشرعية على واقع هذه المجتمعات، فذهب بعضهم إلى ترك الاجتهاد في هذه المسائل التي ولَّدَتها الظروف غير الشرعية فلم يروا جواز الاجتهاد فيها، وذهب آخرون إلى ضرورة تجديد الفقه الإسلامي لمواكبة هذا الواقع، وانقسم هذا الاتجاه إلى فريقين: فريق يدعو إلى التجديد في الفقه وأصوله معًا، وفريق لا يجوز التجديد في الأصول.

وفي المطلب التالي سوف نقوم بالكشف عن هذه الاتجاهات الثلاث.

* * *

المطلب الثاني: اتجاهات المعاصرين في فقه المستجدات

إنّ الناظر في الأعمال الفقهية -أعني الأبحاث والفتاوى- اليوم يجد للباحثين ثلاثة اتجاهات في معالجة مشكلات العصر بشكل عام.

الاتجاه الأول:

ويتمثل هذا الاتجاه في دعوات التجديد غير المنضبط بالضوابط الشرعية، والفتاوى المفرطة في مسايرة واقع غير شرعي بدعوى صلاح الدين لكل زمّان ومكان، من غير ضوابط من الشرع قويمة.

فأما دعوات التجديد فمنها الحق الذي جاء به الشرع، وهو ما كان المراد به الحرص على إعادة بهاء القديم وإظهار بهجته دون مسخ ولا تبديل، وهذا إنما يتم بالحرص على الأصول والمحافظة عليها، وإعادة النظر في الجزئيات وما تناط به، والحرص على ملاحظة تغير مناط بعض الأحكام والسعي إلى تحقيقه، ونشد موافقة قصد الشارع في ذلك.

وأما ما ينادي به المفْرطون من تجديد الأصول ومراجعة الثوابت وتطويرها، فإنما هو تغير وتبديل؛ فنشد التطوير في الدين إنما هو اتهام له بالنقص -قصدًا أو جهلًا- لأنه إنما يطور الناقص الذي يحتاج إلى تحسين .

ومما جاء به هؤلاء من الفتاوى:

- نقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد في الدول العربية بدعوى مصلحة تكثير الحضور وعموم الفائدة.

- جواز الأضحية بما تيسر، دجاجة كانت أو غير ذلك، بدعوى التيسير على الناس.

- إقامة ضرائب الدولة مقام الزكاة الشرعية ... إلى غير ذلك من الفتاوى.

الاتجاه الثاني:

يمثل هذا الاتجاه قومٌ أصابتهم الغيرة على الدين لما رأوا من بُعد الناس عنه، وما شاهدوا من تفريط الطائفة الأولى؛ فحاولوا سد الذرائع إلى الانفلات عن الدين؛ ولكن لقلة علمهم وقصور فهمهم لمقاصد الشارع، جمدوا على تقليد الآباء ولم يحققوا الاتباع الذي نشدوه، ومما جاء به بعض هؤلاء:

١- إبطال صلاة الجمعة لتعدد المساجد في المدينة الواحدة؛ فأوجبوا على من صلى الجمعة أن يعيدها ظهرًا.

٢- ذهب بعض غلاتهم إلى منع الجمع والجماعات لكون الأئمة موظفين يتقاضون الرواتب من الدولة، أو أن المساجد مبنية بأموالٍ محرمة.

٣- منع بعضهم الجمع في السفر لأن السفر لم يعد قطعة من العذاب.

ومن هؤلاء من لا يرى الاجتهاد في كثيرٍ من المستجدات في هذا العصر؛ لأنها عنده وليدة لظروفٍ وواقعٍ بعيدين عن الشريعة الإسلامية؛ فلا يجوز البحث عن أحكامها فيها.

الاتجاه الثالث:

هم الذين سلكوا نهجًا متوسطًا بين الطرفين، ومشوا على نورٍ وهدى من ربهم، فسعوا إلى اتباع النصوص ورعاية مقاصد الشارع، ولم يستسلموا للواقع ولم يغفلوا عن مشكلاته، يبحثون عن حكم الجديد ولا يحدثون في القديم، وهذا النهج هو الذي كان عليه السلف وحرصوا عليه كما تبين معنا في الفصل السابق.

فهؤلاء يدعون إلى التجديد في الدين بمعنى الاجتهاد في المستجدات، وإظهار ما طمس من السنين، وإعادة عرض العلوم الشرعية بما يفهمه المسلمون اليوم دون أي تغيير في الأصول والثوابت.

* * *

المبحث الثاني:
سبل الاستفادة من المراجع الفقهية القديمة في فقه مستجدات العبادات وضوابط ذلك

تعرفنا في المبحث السابق على أهم العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر، واتجاهات الباحثين في الفقه الإسلامي في هذا العصر. وفي هذا المبحث، نحاول التعرف على سبل الاستفادة من المراجع الفقهية القديمة والحديثة في فقه مستجدات العبادات، وضوابط ذلك؛ فاشتمل المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: سبل الاستفادة من المراجع الفقهية في فقه مستجدات العبادات.

المطلب الثاني: ضوابط تخريج أحكام المستجدات على فتاوى العلماء.

المطلب الأول: سبل الاستفادة من المراجع الفقهية في فقه مستجدات العبادات

قال الحافظ ابن عبدالبر: «لا يكون فقيهًا في الحادث من لم يكن عالما بالماضي»؛ وذلك أن الفقهاء قديمًا وحديثًا قد اعتنوا بفقه المستجدات في شتى الأبواب، وتم ذكر طائفة من كتب المتقدمين في الفتاوى والنوازل في الفصل التمهيدي، ومن الكتب المعاصرة في المستجدات:

- «مجلة الشريعة».
- «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»- جدة .
- «مجلة الاقتصاد الإسلامي»- دبي.

- «مجلة البحوث الفقهية»- الرياض.

- «مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي»- جدة.

- «الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة»، علي أحمد السالوس[1].

- «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة»، محمد سليمان الأشقر وآخرون[2].

- «فتاوى علي الطنطاوي»، علي الطنطاوي[3].

- «مجموع فتاوى وبحوث»، عبدالله سليمان المنيع[4].

- «الفتاوى الكبرى: حوار مع الشيخ محمد متولي الشعراوي وقضايا العصر»، أحمد زين[5].

- «يسألونك»، حسام الدين عفانة[6].

- «فتاوى محمد متولي الشعراوي» ، السيد الجميلي[7].

- «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة»، محمد سليمان الأشقر[8].

- «الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية»، عبدالعزيز المحمد

---

(١) دار الثقافة- الدوحة، ١٤١٨هـ.

(٢) دار النفائس- الأردن، ط٢، ١٤٢٠هـ.

(٣) دار المنارة، جدة، ١٤٢٢هـ.

(٤) دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ

(٥) مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

(٦) مكتبة دنديس- الخليل، ط١، ١٤٢١هـ.

(٧) المكتبة التوفيقية، ١٤٢٠هـ.

(٨) دار النفائس- الأردن، ط١، ١٤١٨هـ.

السلمان[1].

- «فتاوى أركان الإسلام»، محمد بن صالح العثيمين[2].

- «فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين»، أشرف عبدالمقصود عبدالرحيم[3].

- «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، أحمد بن عبدالرزاق الدويش[4].

- «لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين»، عبدالله بن محمد الطيار[5].

- «فتاوى معاصرة»، يوسف القرضاوي[6].

- «فتاوى علي الطنطاوي» ، مجاهد ديرانيه[7].

- «الفتاوى السعدية»، عبدالرحمن الناصر السعدي[8].

- «بحوث فقهية في قضايا معاصرة»، صالح بن فوزان[9].

- «بحوث في قضايا فقهية معاصرة»، محمد تقي العثماني[10].

وحري بالباحث أن ينظر في جهود من سبقه قبل أن يقول قولته في النازلة،

---

(١) ط١٢، ١٤١٤هـ.

(٢) دار الثريا للنشر - الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٣) دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٤هـ.

(٤) دار العاصمة - الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

(٥) دار البصيرة - الإسكندرية.

(٦) المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

(٧) دار المنارة، جدة، ط٥، ١٤٢٢هـ.

(٨) مكتبة المعارف - الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ.

(٩) دار العاصمة - الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

(١٠) دار القلم -دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.

في العبادات وغيرها؛ فإن الأمر لا يكاد يخلو من ثلاثة احتمالات:

- **الأول: أن يجد عين المسألة:**

ومثال ذلك: حكم التطهير بوسائل التنظيف الحديث التي لا يستعمل فيها الماء؛ فصورة هذه المسألة هي: هل يجوز تطهير الثوب المتنجّس وغيره من الأقمشة بغير الماء مما هو طاهر قالع للنجاسة. فهذه المسألة، كما سيأتي في المبحث الثاني، بحثها الفقهاء قديمًا في كتبهم تحت عنوان: طرق إزالة النجاسة، وماشابه ذلك من العناوين، وكان المثال عندهم: التطهير بالخل وماء الورد.

- **والثاني أن يجد في كلام من سبقه مسألة قريبة من المسألة التي يبحث فيها؛** فإذا فهم مأخذ صاحب الكتاب في حكمه على المسألة، فربما خرجّ مسألته هذه عليها، وهذا هو ما يعرف بتخريج الفروع على الفروع.

ومثاله: حكم الأذان الموحد؛ فقول الإمام النووي: «يستحب أن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذن في كل مسجد واحد»[1].

- **والثالث: أن يستفيد من اجتهاداتهم في جمعٍ من المسائل أصولًا وقواعد وضوابط يمكن بناء النازلة عليها،** ومثاله:

١- قاعدة اليقين لا يزول بالشك. والتي من فروعها:

أن من شك في دخول الوقت، أو رؤية الهلال، أو ملك النصاب، لم تلزمه الصلاة ولا الصوم ولا الزكاة؛ لأن الأصل المتيقن العدم، وشك في السبب المغيّر لذلك، فلا يزول اليقين بالشك[2].

٢- وقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، والتي من فروعها[3]:

---

(١) النووي: «المجموع» (٣/ ١٣٧- ط. المطبعة المنيرية).

(٢) انظر: القرافي: «الذخيرة» (١/ ٢١٢).

(٣) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن: «الأشباه والنظائر في قواعد وفروق فقه الشافعية»،=

- إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي جزمًا.

- القادر على بعض السترة يستر به القدر الممكن جزمًا.

- القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف.

- إذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة إلا بالزيادة على القدر المشروع أو نقص أتى بالممكن.

- إذا كان محدثًا وعليه نجاسة، ولم يجد إلا ما يكفي أحدهما عليه غسل النجاسة قطعًا.

- لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه بلا خلاف عند الشافعية.

- نقل العراقيون عن نص الشافعي أن الأخرس يلزمه أن يحرك لسانه بدلًا عن تحريكه إياه بالقراءة كالإيماء بالركوع والسجود.

- لو خاف الجنب من الخروج من المسجد ووجد غير تراب المسجد وجب عليه التيمم كما صرح به في الروضة ووجه بأن أحد الطهورين التراب: وهو ميسور فلا يسقط بالمعسور.

* * *

المطلب الثاني: ضوابط تخريج أحكام المستجدات على فتاوى العلماء

ومما لا ينبغي أن يغفل عنه الناظر في كتب الفتاوى وغيرها حيث البحث عن أحكام المستجدات:

١- أن الأصل أن ينظر أولًا في نصوص الشارع، والأدلة الشرعية على ترتيبها الذي ذكر في الفصل الأول.

=مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، (ص ٢٠٣).

٢- أن لا يغيب عنه أن أصحاب هذه الكتب يخطؤون ويصيبون؛ ولا يكون كلامهم في مقام التقديس بل يؤخذ منه ما وافق الدليل الشرعي ويطرح ما خالفه. وكان الإمام مالك يقول: «إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

وقال -أيضًا-: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ». وروي مثل هذا عن الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل[(١)].

٣- وأن يعلم أن «كل صورة من صور النازلةِ نازلةٌ مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير» كما قال الإمام الشاطبي[(٢)]؛ فلا يركن في المسألة إلى اجتهادٍ سابق بل يجتهد فيها في وقتها؛ حتى قال بعض العلماء إن عليه أن يعيد النظر في المسألة التي سبق له أن اجتهد فيها وأفتى في حكمها؛ لأنه يحتمل أن يطلع فيها على علم جديد.

ومثال هذا: مسألة حيض الحامل؛ فإن مالكًا نقل إجماع أهل المدينة على أن الحامل تحيض؛ وأثبت الطب اليوم بما لا يدع محلًا للشك أن الحامل لا تحيض؛ فليس يجوز للمالكي الركون على فتاوى مفتي المذهب في القول بجواز حيض الحامل.

٤- معرفة الأشباه والنظائر؛ وهي[(٣)]: المسائل التي يشبه بعضها بعضًا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم. وفائدة هذه المعرفة -كما ذكر السيوطي-: إنه فن به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومأخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان.

---

(١) انظر مقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٢٣-٣٣).

(٢) الشاطبي: «الموافقات» (٥/ ١٤)، وانظر: «الموسوعة الفقهية» (٣٢/ ٢٦).

(٣) انظر: السيوطي: «الأشباه والنظائر» (ص ١٣).

والأصل في هذا ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه-: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى»[١].

٥- أن يستحضر أن المكلف إذا صار، في كل نازلة عنت له، يتتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشرع وأخر ما قدمه. وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء لا يفتي قريبه أو صديقه بما يفتي به غيره من الأقوال اتباعًا لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق، ولقد وجد هذا في الأزمنة الماضية فضلًا عن زماننا هذا؛ ولهذا قيل: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله[٢].

* * *

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٦ رقم ١٥).

(٢) انظر: ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٩٤)؛ وعليش، محمد بن أحمد بن محمد: «فتح العلي المالك»، دار المعرفة-بيروت، (١/ ٧٧)، و«الموسوعة الفقهية» (٣٢/ ١٦٤).

البابُ الثّاني

فقه المستجدّات في باب العِبادات: مسائل تطبيقيّة معاصرة

في الباب السابق تم بيان مناهج الفقهاء في الاجتهاد في المستجدات بشكلٍ عام، وفي باب العبادات على وجه الخصوص؛ وفي هذا الباب، يحاول الباحث دراسة بعض المسائل المعاصرة تطبيقًا للأصول والقواعد التي تقررت في الباب الأول.

ولما كانت المسائل المستجدة كثيرة، لا يسع المقام لعرضها ودراستها، حاولت سرد بعض المسائل في كل عبادة من العبادات الخمس؛ ثم اخترت من كل عبادة مسألة واحدة تكون تطبيقًا لما تقرر من الأصول والقواعد في الباب الأول حتى لا يطول البحث.

فيشتمل الباب على خمسة فصولٍ، تحت كل فصلٍ مبحثان؛ وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: المستجدات في الطهارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الطهارة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الطهارة في هذا العصر.

المبحث الثاني: تطهير الثياب النجسة بالغسيل الجاف (الدراي كلين).

الفصل الثاني: المستجدات في الصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الصلاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الصلاة في هذا العصر.

المبحث الثاني: الصلاة خلف المذياع أو التلفاز؟

الفصل الثالث: المستجدات في الزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الزكاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الزكاة في هذا العصر.

المبحث الثاني: زكاة الأسهم في الشركات.

الفصل الرابع: المستجدات في الصيام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ذكر بعض مستجدات الصيام في هذا العصر.

المبحث الثاني: إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي.

الفصل الخامس: المستجدات في الحج والعمرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة وبعض أحكامهما، وذكر بعض مستجدات الحج والعمرة في هذا العصر.

المبحث الثاني: من أين يحرم القادم للحج أو العمرة بالطائرة؟

* * *

الفصل الأول:

المستجدات في الطهارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الطهارة وبعض أحكامها، وذكر بعض المستجدات الطهارة في هذا العصر.

المبحث الثاني: تطهير الثياب النجسة بالغسيل الجاف (الدراي كلين).

المبحث الأول:

تعريف الطهارة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الطهارة في هذا العصر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطهارة وذكر أقسامها، وحكمها وأهميتها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أهم المستجدات الفقهية في أبواب الطهارة في هذا العصر.

المطلب الأول: تعريف الطهارة وذكر أقسامها، وحكمها وأهميتها في الفقه الإسلامي

تعريف الطهارة:

الطهارة في اللغة: النقاء وزوال الدنس[1]. **وفي الاصطلاح:** زوال حدث أو خبث؛ أو رفع الحدث أو إزالة النجس، أو ما في معناهما، أو على صورتهما[2]؛ فهي قسمان:

١- **الطهارة الحكمية:** أو الطهارة من الحدث؛ بالوضوء أو الغسل أو التيمم.

٢- **الطهارة الحسية:** أو طهارة الخبث أو النجس؛ وهي إزالة النجاسة من الثوب أو البدن أو المكان.

---

(١) انظر: ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص٦٠١).

(٢) انظر: النووي: «المجموع» (١/ ١١).

حكم الطهارة:

والطهارة بأقسامها هي من أعظم الفرائض، وأسمى مقاصد الشارع في أحكامه، قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٤-٥]، وقال النبي ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»[١].

حكمة الطهارة وأهميتها في الفقه الإسلامي:

ومن **فضائل الطهارة وأهميتها**: أن الله -تبارك وتعالى- ذكر أنه يحب المتطهرين في مواضع كثيرة من كتابه، منها قوله -تعالى-: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

ومن فضائلها -أيضًا- أن الله جعلها غاية لبعض أحكامه؛ قال الله -تعالى-: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ومنها أن الطهارة شرط لصحة الصلاة والطواف بالبيت -على خلاف بين أهل العلم-؛ قال النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[٢]؛ و«الطواف بالبيت صلاة»[٣].

فإذا تبين هذا، فإن من آكد الفرائض، وأهم الواجبات، أن يعلم المسلم أحكام الطهارة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي مالك الأشعري في كتاب الطهارة (باب فضل الوضوء) (حديث رقم ٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبدالله بن عمر في كتاب الطهارة (باب وجوب الطهارة للصلاة) (حديث رقم ٢٢٤)؛ وقال البخاري في «صحيحه» في كتاب الوضوء: «باب لا تقبل صلاة بغير طهور».

(٣) أخرجه النسائي، في «سننه» من حديث طاوس عن رجل أدرك النبي في كتاب مناسك الحج (باب إباحة الكلام في الطواف) (حديث رقم ٢٩٢٢)؛ والدارمي في «سننه» في كتاب مناسك الحج (باب الكلام في الطواف) (حديث رقم ١٧٧٦). وصححه **الألباني**، انظر: «صحيح سنن النسائي».

وإن التطور الهائل في الصناعات الكيمياوية والعلوم الطبية أوجد مستجدات كثيرة في أبواب الطهارة، يسأل عنها المسلمون؛ ومن هذه المستجدات: ما يتعلق بتحديد الأعيان النجسة، ومنها ما يتعلق بإزالة النجاسة واستحالتها، ومنها ما يتعلق باستعمالها، ومنها ما يتعلق بالحيض والنفاس، والأعمال الطبية ... وغير ذلك.

وفيما يلي ذكر لأهم المستجدات التي ذكرت أو بحثت في كتب المعاصرين.

***

المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الطهارة في هذا العصر

أولًا: المستجدات المتعلقة بتحديد الأعيان النجسة:

١- هل الدخان نجس؟

٢- هل العطور الحديثة التي فيها نسبة من الكحول نجسة؟

٣- هل في معجون الأسنان مواد نجسة، وما حكم استعماله؟

٤- مواد التجميل التي تدخل في صناعتها مواد نجسة.

٥- الأدوية والعقاقير التي يدخل في صناعتها مواد نجسة.

٦- هل ألبسة (البالة) التي تأتي من البلاد غير الإسلامية طاهرة؟ أم لا بد من تطهيرها قبل استعمالها؟

٧- هل الجلود التي تصنع منها الأحذية والأحزمة والحقائب وغيرها في بلاد الغرب طاهرة، أم نجسة؟

٨- الأطعمة التي يدخل في صناعتها مواد نجسة ومنتجات محرمة.

ثانيًا: المستجدات المتعلقة بإزالة النجاسة:

ومن المسائل المتعلقة بالوضوء، والتيمم، وإزالة النجاسة، وتطهيرها:

١ - الثلج: هل يتيمم به أم يتوضأ به؟

٢- هل يتيمم المريض المقيم في بعض المستشفيات بجدران المستشفى أو بأرضيتها؟

٣- هل «الغسيل الجاف» يطهر الثياب النجسة؟

٤- هل طرق الذبح الحديثة تتحقق بها الذكاة الشرعية للحيوان؟

٥- ما حكم السوائل التي تخرج من المرأة غير الحيض والبول والمني؟

٦- هل يجب غسل اليد ثلاثًا قبل الوضوء من حنفيات المياه؟

ثالثًا: المستجدات المتعلقة باستحالة النجاسة واستعمالها:

١- هل الزروع التي تستخدم لها الأسمدة النجسة تكون طاهرة؟

٢- أحكام الأعلاف المركزة التي تحتوي على بقايا الحيوانات وبعض الأجسام النجسة؟

رابعًا: المستجدات المتعلقة بالحيض والنفاس:

١- الاستفادة من المعلومات الطبية الحديثة في تحديد أقل الحيض والنفاس وأكثرهما.

٢- هل المرأة التي تلد بـ(العملية القيصرية) تكون نفساء؟

٣- حكم تناول المرأة حبوب منع الحيض وقطع النفاس؟

خامسًا: المستجدات الطبية الأخرى:

١- هل فحص (البروستات) يوجب على الرجل الغسل، أم الوضوء أم ماذا؟

٢- كيف يتطهر من أجريت له عملية (القسطرة).

* * *

المبحث الثاني:
تطهير الثياب النجسة بالغسيل الجاف
(الدراي كلين)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان المسألة.

المطلب الثاني: ذكر مذاهب العلماء في المسألة، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها.

المطلب الرابع: الترجيح.

المطلب الأول: بيان المسألة

إن من الوسائل الحديثة لتنظيف الثياب وغيرها من الأقمشة: مكائن «الغسيل الجاف» المعروفة بـ(الدراي كلين)؛ وسميت هذه الغسالات بهذا الاسم؛ لأنه لا يُستخدم فيها الماء، وإنما تستخدم فيها مادة متطايرة تسمى: **(تيترا كلورو إيتيليت)**؛ وهي مادة قوية في إزالة الأوساخ والدهون.

وأصبحت هذه الوسائل -في بعض الأحيان- ضرورية؛ حيث إن بعض الأقمشة الثمينة لا تنظف إلا بها، حتى إنها إذا نظفت بالماء تقلصت وتَلِفت.

والسؤال الوارد هنا هو: هل إذا نظِّف الثوب المتنجس أو غيره؛ بهذه الوسائل: يطهر، ويحل لبسه، والصلاة فيه، أم لا؟

الحاصل أن هذه المسألة، وإن كانت حادثة، لكون وسيلة التنظيف هنا جديدة، إلا أن لها أصلًا في كتب الأقدمين، لأنها ترجع إلى مسألة إزالة النجاسة بغير الماء، والتي فيها خلاف مشهور معلوم بين أهل العلم.

***

المطلب الثاني: ذكر مذاهب العلماء في إزالة النجاسة بغير الماء وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر المذاهب، وتحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في تطهير النجاسات: هل يتعين فيه الماء، أم يصح تطهيرها بكلّ طاهرٍ قالع ومزيل لعينها، ماءً كان، أو غيره[1]؟ على مذاهب:

١- ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، إلى أن كلّ ما كان طاهرًا مزيلًا لعين النجاسة، مائعًا كان أو جامدًا؛ يصلح لتطهير النجاسة من الثوب أو البدن على حدٍ سواء[2]، وهو قول لأحمد[3].

٢- وذهب مالك والشافعي إلى أن النجاسة في الثوب لا تطهر إلا بما تحصل به طهارة الحدث -أي الماء والتراب-، وأنه يجوز استعمال غير الماء المطلق في طهارة

(١) انظر: ابن رشد: «بداية المجتهد» (١/ ١٦٣-١٦٤)؛ وابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٤)؛ والصلاحين، عبدالمجيد محمود: «أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي»، دار المجتمع- جدة، ط١، ١٤١٢هـ، (٢/ ٣٧٥-٣٧٦)؛ والمنقور: أحمد بن محمد: «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»، مركز الطباعة الحديثة- بيروت، ط٤، (١/ ١١-١٢).

(٢) انظر: الأسمندي: «طريقة الخلاف في الفقه» (ص١٠)؛ والمرغناني، علي بن أبي بكر: «الهداية شرح البناية»، المكتبة الإسلامية- بيروت (١/ ٣٤).

(٣) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٤).

البدن بشرط أن يكون طاهرًا وقالعًا لعين النجاسة[1]، وهو قول لأحمد[2].

٣- القول الثالث لأحمد: يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المطهرات عند الحاجة[3].

فمحل النزاع في المسألة، كما يظهر من الأقوال، هو: **حكم تطهير الثوب بغير الماء** إذ لا خلاف بينهم في جواز تطهير البدن بغير الماء، فالحاصل أن في مسألتنا هذه قولين[2]:

القول الأول: إنه يصح تطهير النجاسة من الثوب بكل ما يزيل عينها. وهو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه.

القول الثاني: إن النجاسة في الثوب لا تطهر بغير الماء المطلق. وهو مذهب الجمهور -على الجملة-.

الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة[3]:

إن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أمرين:

الأول: الاختلاف في فهم النصوص الواردة في المسألة، والتعارض الظاهري بين بعض النصوص.

والثاني: الخلاف في: هل للماء مزيد خصوصٍ - في إزالة عين النجاسة- على غيره أم لا؟؛ وإن شئت فقل: اختلافهم في: هل تطهير النجاسة من الثوب أمر تعبدي أم لا؟.

* * *

(١) انظر: ابن رشد: «بداية المجتهد» (١/ ١٦٤)؛ والنووي: «المجموع» (١/ ٢٣)؛ وابن قدامة: «المغني» (١/ ١٦).

(٢) انظر: الصلاحين: «أحكام النجاسات» (٣٧٧-٣٧٨).

(٣) انظر: ابن رشد: « بداية المجتهد» (١/ ١٦٤-١٦٥)؛ والصلاحين: «أحكام النجاسات» (٢/ ٣٧٣- ٣٧٤).

المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر أدلة القائلين بجواز تطهير الثياب بغير الماء ومناقشتها:

استدل أبو حنيفة ومن وافقه على جواز تطهير الثوب النجس بكلّ مزيل لعين النجاسة بجملة أدلة من المنقول والمعقول، ومنها:

الدليل الأول: إن الأمر بتطهير النجاسة ورد مطلقًا، فلا يجوز تقييده بالماء؛ ويدل على ذلك ما يلي:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]؛ فإنه مطلق، فمن قيده بالماء فقد زاد على النص بغير دليل.

٢- قول النبي ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات»[١]؛ فجعل الغسل مطلقًا غير مختص بالماء؛ ومما يدل على أن الغسل لا يختص بالماء قول الشاعر:

فيا حسنها إذ يغسل الدمع ....

واعترض على هذا الدليل: بأن هذه النصوص المطلقة قد جاء في الشرع ما يقيدها؛ ومن ذلك:

١- حديث أسماء، قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ، فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال ﷺ: «تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه»[٢]. ومعنى تحته: أي تقشره وتحكه؛ وتقرصه: تقطعه وتقلعه بظفرها[١].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة في كتاب الطهارة (باب حكم ولوغ الكلب) (حديث رقم ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الوضوء (باب غسل الدم) (حديث رقم ٢٢٧)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الطهارة (باب نجاسة الدم وكيفية غسله) (حديث رقم ٢٩١).

٢- وعن أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض، قال: «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر»[٢]، والضُلْعُ: أي: العود[٣].

الدليل الثاني: ورود نصوص تجيز التطهير بغير الماء، ومنها:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها-: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها»[٤]؛ والقصع هو: الدلك[٥]. وفي بعض النسخ: «فمصعته»، بفتح الميم والصاد والعين المهملتين: أي حكته وفركته بظفرها[٦].

ووجه الاستدلال به: أن النجاسة إذا زالت بالريق والحك بالظفر فبالخل وماء الورد أولى، وهذا يدل على عدم تعيين الماء في تطهير نجاسة الثوب[٧].

واعترض عليه: بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته، بل تصح الصلاة

---

(١) نقله القاضي عياض عن الهروي. انظر: القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحسبي: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، دار الوفاء- المنصورة، ط١، ١٤١٦هـ، (٢/ ١١٧)؛ وانظر: النووي في «المجموع» (١/ ٢١)؛ وابن حجر: «فتح الباري» (١/ ٤٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الطهارة (باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) (حديث رقم ٣٦٣)؛ وأحمد في «المسند»، باقي مسند الأنصار (باب حديث أم قيس بنت محصن أخت عكّاشة بن محصن) (حديث رقم ٢٦٤٥٨)، وغيرهما. **وصححه الألباني**.

(٣) انظر: ابن اللباد: «المجرد للغة الحديث» (ص ٢١٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحيض (باب هل تصلي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه؟) (حديث رقم ٣١٢).

(٥) انظر: الغزنوي، عمر: «الغرة المنيفة»، مكتبة الإمام أبي حنيفة- بيروت، ١٩٨٨م، (ص١٤).

(٦) انظر: ابن حجر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/ ٥٣٥).

(٧) انظر: المرجع السابق.

معه، ويكون عفوًا، فلم تُرِدْ عائشة -رضي الله عنها- غسله وتطهيره بالريق؛ ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق، وإنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره، فيبقى المحل نجسًا كما كان، ولكنه معفو عنه لقلته؛ وأيضًا أنه ليس في الحديث أنها صلت فيه، فلا يكون حجة في جواز إزالة النجاسة وتطهيرها بغير الماء(١).

٢- وفي حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «... إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى، فليمسحه وليصلِّ فيهما»(٢).

ووجه الاستدلال به: كون النبي ﷺ جعل مسح النعل الذي فيه النجاسة طهارة له، فدلّ على أن غير الماء يشارك الماء في التطهير.

ورُدَّ هذا الاستدلال: بأن الأذى في الحديث ليس يراد به النجاسة، بل الأذى المذكور هو المحمول على مستقذر طاهر كالمخاط وغيره مما هو طاهر، أو مشكوك فيه(٣).

الدليل الثالث: القياس:

إن المعنى في الطهورية: قلع النجاسة وإزالة النجاسة المجاورة؛ إذ الثوب كان طاهرًا قبل إصابة النجاسة، وإزالة النجاسة كما تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات المزيلة لها؛ فإذا زالت النجاسة بقي الثوب طاهرًا، ولهذا لو قطع موضع النجاسة بالمقراض: طهر الثوب(٤).

---

(١) انظر: ابن حجر: «فتح الباري» (١/ ٥٣٥)؛ والنووي: «المجموع» (١/ ٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الطهارة (باب الأذى يصيب النعل) (١/ ١٦٦)، وكتاب الصلاة (باب الصلاة في النعل) (١/ ٢٥٤)؛ والحاكم (١/ ٢٦٠)، وقال: «**صحيح على شرط مسلم**». ووافقه الذهبي، **وصححه الألباني** في «إرواء الغليل» (١/ ٣١٤).

(٣) انظر: النووي: «المجموع» (١/ ٢٥).

(٤) انظر: الغزنوي: «الغرة المنيفة» (ص١٥).

وعلى هذا يكون «الغيسل الجاف» - بدليل مفهوم الموافقة[1]- أولى بتطهير نجاسة الثوب من الماء؛ لأن تأثير المادة المستعملة في «الغسيل الجاف » أقوى في قلع النجاسة وإزالتها، فهو قالع للنجاسة، ومذهِبٌ لأثرها ورائحتها الكريهة.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن إزالة النجاسة طهارة تعبدية، فلا تصح بغير الماء كطهارة الحدث[2].

الفرع الثاني: أدلة الجمهور المانعين من تطهير الثياب بغير الماء ومناقشتها:

استدلوا -أيضًا- بجملة أدلة من المنقول والمعقول، ومن أدلتهم:

الدليل الأول: أن الله خص الماء بصفة الطهورية، ومما يدل على ذلك:

١- قول الله -تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا** ﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾ [الأنفال:١١].

ووجه الاستدلال هنا : إنه -سبحانه وتعالى- ذكر التطهير بالماء امتنانًا؛ وسماه طهورًا؛ فلو حصل التطهير بغيره لم يحصل الامتنان[3].

٢- حديث أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قالﷺ: «تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه»[4].

ووجه الاستدلال به: أنه ﷺ **قال:** «تقرصه بالماء»؛ وعيّن الماء، ولو جاز بغيره لما سماه.

---

(١) وقد سبق أن هذا اصطلاح الجمهور وأن الحنفية يطلقون عليه دلالة النص، وأن العلماء اختلفوا فيه أهو قياس أم دليل لفظي وليس من باب القياس. راجع (ص ١١٦) من هذا البحث.

(٢) انظر: النووي: «المجموع» (١/ ٢٤).

(٣) انظر: النووي: «المجموع» (١/ ٢٤).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٥٤).

وتُعُقِّب هذا الدليل: بأن ذكر الماء في هذه النصوص وغيرها، لا مفهوم له؛ فليس فيها نفي الغسل بغير الماء؛ لأن ذكر الماء إنما كان على الأعم الأغلب؛ كقوله -تعالى-: ﴿**وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ**﴾ [الأنعام:٣٨]؛ والاستدلال به إنما هو استدلال بمفهوم اللقب، وليس بحجة بالاتفاق، وقد جاز الاستنجاء بغير الأحجار اتفاقًا مع التقييد بالأحجار في قوله ﷺ: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[(١)][(٢)].

الدليل الثاني: إنه لم يثبت بدليل صريح عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء، ولكن نقل عنه ﷺ أنه كان يغسل ثيابه بالماء؛ فوجب اختصاصه، إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر، ليعلم جوازه كما فعل في غيره؛ ومتابعة النبي ﷺ واجبة لقول الله -تعالى-: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧]؛ فلزم على الأمة غسل الثوب بالماء دون غيره[(٣)].

الجواب عنه: أن النبي ﷺ إنما غسل الثياب بالماء لكثرته وسهولة إصابته وقلة غيره، من الخل وماء الورد، بل إن «الغسيل الجاف» لم يكن موجودًا في عصر النبي ﷺ؛ فلا يدل عدم النقل على عدم جواز الغسل بغيره. والاتباع حاصل بإزالة النجاسة بكل ما يزيلها[(٤)].

الدليل الثالث: إن إزالة النجاسة طهارة شرعية؛ فلا تصح بغير الماء كالوضوء، بل إن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث، بدليل أن حكم الحدث

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث سلمان الفارسي في كتاب الطهارة (باب الاستطابة) (حديث رقم ٢٦٢).

(٢) انظر: سبط ابن الجوزي، شمس الدين يوسف بن فرغلي: «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف»، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ، (ص٤٧)؛ وابن حجر: «فتح الباري» (١/ ٤٣١).

(٣) انظر: النووي: «المجموع» (١/ ٢٤)، والغزنوي: «الغرة المنيفة» (ص١٥).

(٤) انظر: الغزنوي: «الغرة المنيفة» (ص١٥).

يرتفع بالتيمم بخلاف حكم النجاسة، فإنه لا يرتفع به اتفاقًا[1].

ويعترض على هذا الدليل: بأن النص جعل الماء مطهرًا معقول المعنى في النجاسة الحقيقية -الخبث-، دون الحكمية -الحدث-؛ فإن المعنى في تنجيس الثوب هو وجود عين النجاسة عليه، فإذا زالت عنه عين النجاسة؛ وجب أن يزول التنجيس بزوال تلك العين المنجسة؛ إذ الحكم إذا ثبت لمعنى، زال بزوال ذلك المعنى[2].

* * *

المطلب الرابع: الترجيح

إن الراجح في هذه المسألة -على ضوء المناقشات السابقة- هو: أنه يصح تطهير الثياب المتنجسة بغير الماء، بكل طاهر مزيل لعين النجاسة قالع لها، وذلك لوجهين:

الأول: إن ما ورد من الأمر بغسل النجاسة بالماء، لم يرد أمرًا عامًا بأن تزال كل نجاسة بالماء، بل جاء خاصًا في قضايا معينة، أو هو خارج مخرج العموم، فلا مفهوم له.

ويؤكد ذلك ما ورد في نصوص أخرى من الإذن بإزالة النجاسة بغير الماء، كما في الاستنجاء، وطهارة النعلين، وذيل المرأة.

والثاني: أن دعوى كون إزالة النجاسة أمر تعبدي لا دليل عليها، وقياس إزالة النجاسة مع رفع الحدث قياس مع الفارق، فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولا تسقط بالنسيان، ويشترط لها النية بخلاف طهارة الخبث -

---

(١) انظر: النووي: «المجنوع» (١/ ٢٤).

(٢) انظر: القزنوي: «الغرة المنيفة» (ص١٧)

أعني إزالة النجاسة- فإنها من باب التروك، ولا يشترط فيها قصد العبد ولا فعله، فمتى زالت بأي مزيل طاهرٍ؛ حصل مقصود الشارع[1].

فالخلاصة: إن الثياب وغيرها من الأقمشة تطهر بوسائل التنظيف الحديثة -من الدراي كلين وغيره- ما دامت تزيل عين النجاسة وتقلعها، ولا تستعمل فيها مواد نجسة العين.

***

(١) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٥-٤٧٧، ٥٠٨، ٥٩٨).

الفصل الثاني:

المستجدات في الصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الصلاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الصلاة في هذا العصر.

المبحث الثاني: الصلاة خلف المذياع أو التلفاز؟

المبحث الأول:
تعريف الصلاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الصلاة في هذا العصر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصلاة وبعض أحكامها.

المطلب الثاني: أهم المستجدات الفقهية من مسائل الصلاة في هذا العصر.

المطلب الأول: تعريف الصلاة وبعض أحكامها

تعريف الصلاة:

الصلاة لغةً: الدعاء[1]؛ قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائمًا فليصل...»[2]؛ أي: ليدع لأرباب الطعام.

والصلاة اصطلاحًا: هي عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية بشرائط مخصوصة[3].

حكم الصلاة:

---

(١) انظر: الكفوي: «الكليات» (ص٨٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة في كتاب النكاح (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) (حديث رقم ١٤٣١).

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٧/ ٥١).

الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي آكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها بلا خلاف؛ وهي أول ما يحاسب عليه العبد؛ قال النبي ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»[1].

وكانت الصلاة آخر وصية أوصى بها رسول الله ﷺ أمته، ففي «مسند» الإمام أحمد، عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: كان من آخر وصية رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»، حتى جعل نبي الله ﷺ يُلَجْلِجُها في صدره وما يُفِيص بها لسانه[2]؛ والصلاة هي آخر ما يفقد من الدين لقول النبي ﷺ: «لينقضن عرى الإسلام عروة عروة؛ فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة»[3].

وجاء في حكم تارك الصلاة:

١- قال الله -تعالى-: ﴿**فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلفٌ أَضَاعُواْ الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلقُونَ غَيًّا**﴾ [مريم : ٥٩].

٢- قول النبي ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» من حديث أبي هريرة في كتاب الصلاة (باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد الصلاة) (حديث رقم ٤١٣)؛ والنسائي في «سننه» في كتاب الصلاة (باب المحاسبة على الصلاة) (حديث رقم ٤٦٥)، وغيرهما. **وصححه الألباني**.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» في كتاب باقي مسند الأنصار (باب حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ) (حديث رقم ٢٥٩٤٤). **وصحح الألباني بعض طرقه** في «إرواء الغليل» (رقم٢١٧٨)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم٨٦٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» من حديث أبي أمامة الباهلي في كتاب باقي مسند الأنصار (باب حديث أبي أمامة الباهلي...) (حديث رقم ٢١٦٥٦). **وصححه الألباني** في «صحيح الجامع الصغير» (رقم ٥٠٧٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبدالله في كتاب الإيمان (باب بيان=

٣- وعن عبد الله شقيق العقيلي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[1].

أركان الصلاة[2]:

ذهب جمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة- إلى أن أركان الصلاة هي:

١- **النية**، وهي العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله -تعالى-؛ فلا تصح الصلاة بدونها بحال، وقد انعقد الإجماع على اعتبارها في الصلاة؛ ولا بد في النية من تعيين الصلاة، أهي فرض أم نافلة، ظهر أم عصر ...؟

٢- **تكبيرة الإحرام**، هي تكبيرة الدخول في الصلاة؛ وسميت تكبيرة الإحرام لأنها تُحرِّم الأشياء المباحة التي تنافي الصلاة؛ ويسميها الحنفية في الغالب تكبيرة الافتتاح أو التحريمة[3].

٣- **القيام للقادر في الفرض**؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٤ - **قراءة الفاتحة**: وهي ركن في كل ركعة من كل صلاة فرضًا أو نفلًا، جهريةً كانت أو سرية؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[4].

=إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) (حديث رقم ٨٢).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» في كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ (باب ما جاء في ترك الصلاة) (رقم ٢٦٢٢). **وصححه الألباني**.

(٢) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٧/ ٦٢ وما بعدها)

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية» (١٣/ ٢١٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عبادة بن الصامت في كتاب الأذان (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...) (حديث رقم ٧٥٦)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصلاة (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...) (حديث رقم ٣٩٤).

٥- **الركوع**: هو خفض الرأس وهو أن ينحني المصلي بحيث تنال راحتاه ركبتيه مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه، وذلك بعد القومة التي فيها القراءة[1].

٦ - **الاعتدال**: هو القيام مع الطمأنينة بعد الرفع من الركوع، ويدخل في ركن الاعتدال الرفع منه لاستلزامه له، وفرَّق المالكية وبعض الحنابلة بينهما فعدوا كلًّا منهما ركنًا.

٧- **السجود**: في كل ركعة مرتين، لقوله -تعالى-: ﴿ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولحديث المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا»[2].

٨ - **الجلوس بين السجدتين**. وزاد المالكية والحنابلة قبل هذا الركن ركنًا آخر وهو: الرفع من السجود.

٩ - **الجلوس للتشهد الأخير**: وهو ركن عند الشافعية والحنابلة، وذهب المالكية إلى أن الركن هو الجلوس للسلام فقط.

١٠- **التشهد الأخير**: وهو ركن عند الشافعية والحنابلة؛ وعند المالكية سنة وليس بركن .

وذهب الحنفية إلى أن أركان الصلاة هي : ١- القيام، ٢- الركوع، ٣- السجود، ٤- القراءة، ٥- القعدة الأخيرة مقدار التشهد، ٦- ترتيب الأركان، ٧- إتمام الصلاة، ٨- الانتقال من ركن إلى ركن. والنية عندهم شرط وليست بركن، وكذا التحريمة[3].

---

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة في كتاب الأذان (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...) (حديث رقم ٧٥٧)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصلاة (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...) (حديث رقم ٣٩٧).

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ١١٣).

هذه الأركان تلحقها واجبات وشروط، يتفق الفقهاء في بعضها ويختلفون في البعض الآخر.

***

المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الصلاة في هذا العصر

أولًا: المستجدات المتعلقة بالأذان والمواقيت:

١- الأذان الموحد.

٢- الاعتماد على الحساب الفلكي في مواقيت الصلاة.

٣- إقامة الصلاة على مكبرات الصوت.

٤- تحديد أوقات الصلوات في القطبين حيث لا تكاد تظهر أو تغيب الشمس أشهرًا.

٥- من صلى فرضًا أو فرضين في بلد، ثم سافر بالطائرة، فوصل إلى البلد الذي سافر إليه، ولم يدخل وقت الفريضتين أو الفريضة التي صلاها، هل يصلي مرة أخرى؟.

ثانيًا: المستجدات المتعلقة بالقبلة:

١- الاعتماد على البوصلة في تحديد القبلة.

٢- المساجد القديمة التي يكتشف أنها منحرفة عن القبلة، ماذا يفعل بها؟

٣- وضع الدفايات أمام المصلين في المساجد أيام الشتاء.

٤- وجود المصاحف أمام المصلين في المساجد.

٥- وجود كنيسة في قبلة المسجد.

ثالثًا: المستجدات المتعلقة بالمساجد والجماعة:

١- المساجد المبنية بالأموال الربوية، أيصلي فيها؟.

٢- المساجد التي يشرف على بنائها مهندس غير مسلم، أيصلى فيها؟.

٣- حكم كثرة المساجد وتقاربها في الحي الواحد؟

٤- حكم تعدد الجوامع في الحي الواحد وتقاربها؟

٥- حكم تحويل الكنائس ومعابد المشركين ودور الملاهي إلى مساجد؟

٦- حكم تعدد الطوابق في المسجد، ووجود المساكن فوق المساجد أو تحتها؟

٧- حكم صلاة الجماعة والجمعة في المنزل خلف مكبرات الصوت أو المذياع أو التلفاز؟

٨- حكم بيع المساجد؟

٩- حكم استئجار الكنائس لإقامة الصلاة؟

رابعًا: المستجدات المتعلقة بالرخص في الصلاة:

١- الصلاة في المكوك الفضائي أو الطائرة أو الباخرة أو الغواصة أو السيارة أو الحافلة.

٢- الجمع لمن يسافر بوسائل النقل الحديثة.

٣- صلاة من كان في غيبوبة أشهرًا أو سنوات ثم أفاق.

.... وغيرها من المسائل.

* * *

المبحث الثاني:
الصلاة خلف المذياع أو التلفاز

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان المسألة.

المطلب الثاني: ذكر الأقوال، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها.

المطلب الرابع: الترجيح.

المطلب الأول: بيان المسألة

اتفق فقهاء المذاهب -في الجملة- على بعض الشروط في صحة الاقتداء بالإمام في صلاة الجماعة -على خلافٍ بينهم في بعض التفاصيل-، ومن هذه الشروط:

١- **أن يتمكن المأموم من العلم بانتقالات الإمام**، بسماعٍ أو رؤية للإمام، أو لبعض المأمومين؛ لئلا يشتبه على المقتدي حال الإمام، فلا يتمكن من متابعته؛ ذلك أن المأموم لو جهل أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود، أو اشتبهت عليه: لم تصح صلاته؛ لأن الاقتداء متابعة، ومع الجهل أو الاشتباه لا تمكن المتابعة.

٢- **أن يجمع المقتدي والإمام موقف واحد**؛ إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان، كما عُهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع فيشترط ليظهر الشعار، إلا أن للفقهاء في تطبيق هذا الشرط تفصيلًا، وفي بعض الفروع خلاف.

هذا، ومن مستجدات الصلاة التي تكثر عنها الأسئلة في هذا العصر: **حكم الاقتداء بالإمام بواسطة المذياع (الراديو) أو التلفاز أو مكبرات الصوت**؛ وكذا ما يُسأل عنه أهل العلم عن حكم الاقتداء بأئمة الحرم بواسطة المذياع أو التلفاز لمن كان خارج السعودية؛ ومن الأسئلة التي يطرحها بعض مسلمي بلاد الغرب: حكم صلاة الجمعة في البيوت والاقتداء بالإمام بواسطة المذياع أو التلفاز؛ وذلك بسبب بُعد المساجد أو ضيقها؛ مع منع السلطات من امتداد الصفوف إلى خارج المسجد.

وقد ألف أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المتوفى سنة (١٣٨٠هـ)؛ في هذا رسالة صغيرة بعنوان: «الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع»، وقد وقفت على ردودٍ عليه أبرزها ما جاء في كتاب تحت عنوان: «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة»[1].

ولأهمية هذه المسألة وما يترتب عليها من آثار، رأيت دراستها في هذا البحث. وسأذكر في المطلب التالي الأقوال فيها، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

* * *

المطلب الثاني: ذكر الأقوال، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف

أذكر هنا أولًا أقوال العلماء في المذاهب الأربعة في شروط صحة اقتداء المأموم بالإمام، ثم أحرر محل النزاع بينهم، وأقارن في ذلك بين قول: من أجاز الصلاة في المنزل خلف المذياع، وقول من لم يجز، ثم أبين سبب الخلاف في حكم الصلاة في المنزل خلف المذياع.

---

(١) هي الرسائل الشخصية العلمية المرسلة من الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي إلى تلميذه الشيخ عبدالله العبدالعزيز العقيل، والتي جمعت وطبعت بإشراف التلميذ المذكور في دار المعالي بعمّان- الأردن، ودار ابن الجوزي بالسعودية.

فاشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ذكر أقوال الفقهاء في المسألة:

قول الحنفية:

يمنع صحة الاقتداء عند الحنفية ثلاثة أشياء:

الأول: طريق عام يمر فيه مثل السيارات والعربات. وفي الفلوات يمنع الاقتداء قدر ما يسع فيه صفين، وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء، وإن كان يسع فيه الصفين أو أكثر، وفي المتخذ لصلاة الجنازة اختلاف بين علمائهم.

الثاني: نهر عظيم لا يمكن العبور عنه إلا بواسطة؛ كالقنطرة وغيرها.

الثالث: صف تام من النساء؛ فإذا كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانًا.[1]

قول المالكية:

ذهب المالكية إلى أنه تجوز صلاة المأموم وهو في منزله إذا كان يرى الإمام ويسمع التكبيرات؛ من باب المنزل، أو نافذته، أو غير ذلك، وهذا في غير الجمعة[2]؛ فالعبرة عندهم برؤية الإمام، أو رؤيته، وسماع التكبيرات من الإمام أو بواسطة المبلِّغ، لا يضر الحاجز صغيرًا كان أو كبيرًا؛ ما لم يمنع من ذلك.

قول الشافعية:

قال الإمام النووي: «لو صلى في دار، أو نحوه، بصلاة الإمام، وحال بينهما حائل: لم يصح عندنا»[3].

---

(١) انظر: البلخي، نظام الدين ولجنة من العلماء: «الفتاوى الهندية»، دار الفكر، (١/ ٨٧)، والسرخسي: «المبسوط» (١/ ١٨٤)، وابن عابدين: «رد المحتار» (١/ ٥٨٤).

(٢) انظر: البغدادي: عبدالوهاب بن علي بن نصر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، (١/ ٣٠١-٣٠٢).

(٣) النووي: «المجموع» (٤/ ١٤١)؛ وانظر -أيضًا-: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن=

ذلك أنه يشترط في صحة ائتمام المأموم بالإمام عند الشافعية أمور[1]:

الأول: أن يكون المأموم عالمًا بانتقالات الإمام، سواء صليا في المسجد، أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره؛ وذلك بسماع الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه.

الثاني: أن لا تزيد المسافة بينهم، إذا صلوا في غير المسجد، عن ثلاث مائة ذراع.

الثالث: أن لا يَحُول بين الإمام والمأموم حائلٌ يمنع الاستطراق والمشاهدة.

قول الحنابلة:

إنه يشترط في صحة ائتمام المأموم بإمامه إذا كان -أو كانا- خارج المسجد اتصال الصفوف.

وتعتبر الصفوف متصلة عندهم إذا شاهد المأموم الإمام، أو من وراء الإمام، وسواء كان المأموم في رحبة الجامع، أو دار، أو على سطح، والإمام على سطح آخر، أو كانا في صحراء، أو في سفينتين، ولا يكفي سماع التكبير[2].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

يؤخذ من الأقوال السابقة أن محل النزاع بين العلماء في شروط صحة الاقتداء بالإمام من المنزل هو: ما لو كان بين الإمام والمأموم حائل يمنعه من الوصول إليه إذا أراد ذلك، وهذا إن أمكن المأموم الاستطراق والمشاهدة.

فاشترط الشافعية: عدم وجود حاجز بينهما، واشترط الحنابلة والحنفية: اتصال الصفوف؛ وذهب المالكية إلى: أن كل ذلك لا يشترط، وتكفي المشاهدة

=حجر: «الفتاوى الفقهية الكبرى»، المكتبة الإسلامية- بيروت، (١/ ٢١٩).

(١) انظر: النووي: «المجموع» (٤/ ١٣٦-١٤٠).

(٢) ابن قدامة: «المغني» (١/ ٤٤)؛ والنجدي، عثمان بن أحمد بن سعيد: «حاشية المنتهى»، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، (١/ ٣١٥-٣١٦).

وسماع التكبير، من الإمام أو المبلغ. وكل ذلك في المنازل القريبة من المسجد.

وذهب الغماري - من المعاصرين- إلى صحة صلاة الجمعة في المنزل بسماع الخطبة، وصلاة الإمام من المذياع، وأنه لا يشترط في ذلك شيء سوى اتحاد وقت المصلي وإمامه، وأن لا يتقدم المأموم الإمام[1].

ومن قارن هذا القول بأقوال السابقين يجده لا يوافق مذهبًا من المذاهب الفقهية، ومع ذلك فقد وافقه بعض الناس فيما ذهب إليه. **ولكن ما أسباب هذه المخالفة؟**

الفرع الثالث: بيان سبب الخلاف:

الخلاف بين من أجاز الصلاة في المنزل خلف المذياع، ومن منعها آيل إلى أمور:

الأول: شروط صحة الاقتداء بالإمام في صلاة الجماعة.

الثاني: حكم صلاة الجماعة، أهي شرط في صحة الفريضة والجمعة أم لا؟

الثالث: المقصود الأعظم من الجمعة، أهو الخطبة فحسب، أم الاجتماع وغيره مما يذكر في هذا الباب.

الرابع: حول شروط صحة صلاة الجمعة، مثل العدد، والمسجد، وغير ذلك.

وفي المطلب الآتي، ذكر أدلة من أجاز الصلاة في المنزل خلف المذياع ومناقشتها.

* * *

المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها

إن الذين يقولون بصحة الصلاة خلف المذياع يستدلون على رأيهم بجملة من الأمور، أعرضها في المسائل التالية، ذاكرًا أدلتهم ومناقشتها:

---

(١) الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق: «الإقناع بصحة صلاة الجمعة خلف المذياع»، مطبعة دار التأليف- مصر، ١٣٧٥ هـ، (ص ٥٥).

المسألة الأولى: عدم صحة الشروط التي وضعها فقهاء المذاهب لصحة الاقتداء بالإمام:

وهؤلاء قالوا: «فهذه الشروط التي أشرنا إليها وغيرها مما هو مسطور في كتب الفقه على المذاهب الأربعة ليس لها من الكتاب ولا من السنة ما يسندها ويعضدها، اللهم إلا بعض آثار عن بعض الصحابة، وبعض تأويلات تبعد عن سماحة الشريعة الإسلامية»[1].

ويمكن الجواب عن هذا بذكر بعض أدلة ما يصح من هذه الشروط مما يخالف ما ذهب إليه:

يستدل بقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسا أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[2].

وهذا لا يتم إلا بمشاهدة الإمام، أو من وراءه، وسماعه، أو سماع المسمعَ.

فإن قيل هذا متحقق في التلفاز؛ حيث إن المصلي يسمع ويشاهد أفعال الصلاة.

فالجواب: أن الصف لم يقم إذا كان المصلي في بيته بعيدًا عن المسجد، وبينه وبين المسجد حواجز وطرق ....، بل الجماعة لم تتحقق هنا؛ لأنه لم يحصل اجتماع للأبدان.

---

(١) انظر مقدمة الشيخ أبي الفضل عبدالله الصديق على رسالة أخيه أبي الفيض: «الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع» (صفحة ب - ج).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة في كتاب الأذان (باب إقامة الصف من تمام الصلاة) (حديث رقم ٧٢٢)؛ ومسلم في «صحيحه» من حديث عائشة في كتاب الصلاة (باب ائتمام المأموم بالإمام) (حديث رقم ٤١٢).

ومن طريف ما قرأت في هذا قول من قال -معترضًا على جواز مثل هذه الصلاة-: «لو أنك شاهدتهم على مائدة يأكلون هل تشبع إذا شبعوا؟ هذه مثلها»[1].

المسألة الثانية: القول بأن المقصود الأعظم من الجمعة سماع الخطبة لا غير:

واستدل على هذا بأمور:

الأول: آية الجمعة: وهي قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوآ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾ [الجمعة: ٩].

قال: «فأمر بالسعي إلى ذكر الله الذي هو الخطبة، لا إلى الصلاة؛ لأن الخطبة هي المقصود بالذات، وإنما قرنها الله -تعالى- بالصلاة لئلا يحصل التأخر والتراخي عنها لو فرضت وحدها؛ لأن للصلاة في النفوس منزلة ليست لغيرها»[2].

ويعترض على هذا: بأنه لا يسلم أن الخطبة هي وحدها المقصود بالذكر هنا؛ وأنها المقصود الأعظم من الجمعة؛ بل إن الصلاة هي أعظم الذكر؛ لقول الله -تعالى-: ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللهُ لآ إِلَـهَ إِلاَّ أَنَاْ فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾ [طه: ١٤]. وأما الخطبة وغيرها من الشروط فهي تابعة لهذا المقصود الأعظم. وثَمّ مقاصد أخرى من الجمعة، مثل: «أن يحضر المسلمون بعضهم إلى بعض، وأن يكونوا أمة واحدة؛ فيحصل بينهم التآلف والتراحم، ويتعلم جاهلهم من عالمهم»[3] ...، وغير ذلك مما هو مذكور في فضائلها.

المسألة الثالثة: الاستدلال بصحة صلاة الجمعة في غير المسجد المبني:

قال: «وأما المسجد، فليس شرطًا فيها، ولا في إقامتها، ولا في صلاتها، بل

---

(١) الطنطاوي، علي: «فتاوى علي الطنطاوي»، دار المنارة- جدة، ١٤٢٢هـ، (١/ ٢١٢).

(٢) الغماري: «الإقناع» (ص٨).

(٣) ابن عثيمين، محمد بن صالح: «فتاوى أركان الإسلام»، دار الثريا للنشر- الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، (ص ٣٨٨).

يصح أن تقام في الدور، والدكاكين، والفضاء، وغيرها من بقاع الأرض، كما أنه تصح صلاتها في هذه الأماكن خلف من أقامها في المسجد، كما هي مسألتنا، ولا فارق أصلًا؛ لذلك كانت أقرب إلى الأمر المتفق عليه»[1].

ويردُّ هذا: بأن لا مناسبة بين كون الصلاة تصح خارج المسجد وبين صحة الائتمام من المنزل بمن هو خارجه، بعيدًا عنه بواسطة المذياع، أو غيره؛ فهذه المسألة تتعلق بشروط الاقتداء، والمسألة التي جاء بها تتعلق بشرط المكان الذي تنعقد في الصلاة ابتداءً؛ فواضح أنه قياس مع الفارق.

وأما دعواه أن ما ذهب إليه «أقرب إلى الأمر المتفق عليه»، فيبطلها ما نقلناه في المطلب الثاني، ولا حاجة لإعادته هنا، ولكن يزاد عليه ما ذكره المازري[2] من اختلاف شيوخه في الصلاة بالمسمِّع -يعني الاقتداء بصوت من يبلغ صوت الإمام-، فقال بعضهم: «لا تصلح الصلاة به؛ لأن المقتدي به اقتدى بغير إمام ...»[3]؛ فلو قيل: إن ما ذهب إليه من أجاز الصلاة خلف المذياع أقرب إلى الشذوذ، لكان صحيحًا.

المسألة الرابعة: الاستدلال على المسألة بما ذهب إليه اهل العلم من صحة صلاة الجمعة في البيوت المجاورة للمسجد والقريبة منه:

ذكروا هنا آثارًا تدل على إجازة بعض السلف الصلاة في المنزل القريب من المسجد؛ فاستدلوا بها إلى أنه يلزم من هذا صحة الصلاة خلف المذياع.

والاعتراض هنا -أيضًا- أن يقال: إن هذا لا يلزم، ثم إن الذين أجازوا هذه الصلاة إنما أجازوها للحاجة؛ فليس الجواز عندهم على الإطلاق كما ذهب إليه.

---

(١) الغماري: «الإقناع» (ص٢٠).

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، إمام بلاد إفريقيا وما وراءها من المغرب، لم يكن للمالكية في عصره في أقطار الأرض أفقه ولا أقوم لمذهبهم منه، توفي سنة (٥٣٦هـ).

(٣) انظر: القاضي عياض: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣١٤).

المسألة الخامسة: قياس صلاة الجمعة خلف المذياع على صلاة الجنازة على الغائب:

قال: «ومن هذا القبيل الصلاة على الميت الغائب؛ بأن يموت في الشرق مثلًا، فيصلى عليه في الغرب، أو العكس، فإنه يدل على أن الحضور غير شرط»[1].

الاعتراض:

هذا قياس مع الفارق مردود لأمور، منها:

أولًا: إن الصلاة على الغائب إنما تجوز لضرورة، وهي: أن يعلم أنه لم يصل على هذا الميت، فيصلي عليه المسلمون.

ثانيًا: اختلاف حقيقة الصلاتين؛ فالصلاة على الغائب دعاء للغائب، والصلاة خلف المذياع اقتداء في العبادة بالغائب؛ فكيف يتماثلان؟

* * *

المطلب الرابع: الترجيح

يظهر بعد هذا العرض: أن القول بجواز الصلاة في المنزل خلف المذياع أو التلفاز قول بعيد عن الصواب؛ فما جاء به القائل بصحتها من الأدلة غير ناهضة لتجويزها؛ ثم إنه يترتب عليها من المفاسد أمور كثيرة، منها:

- تضييع الجمع والجماعات، وعدم رفع شعار الاجتماع للصلاة.
- ومنها أنه لا يكون فائدة لبناء المساجد، فالصلاة تكون في البيوت.
- ومنها تضييع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فلا يستطيع المرء الإنكار على من لم يحضر صلاة الجماعة؛ لأنه يحتمل أن يكون قد صلى في بيته خلف المذياع.

---

(١) الغماري: «الإقناع» (ص٤٧).

- ومنها تضييع فضل المشي إلى المسجد، وفضل انتظار الصلاة فيه.

- إن من يصلي خلف المذياع تضيع عليه الصلاة إذا انقطع البث، أو التيار الكهربائي؛ لأنه لا تحصل له المتابعة، ولا يلحق بالمسبوق للفارق بينهما.

ولكن لو قيل بجوازها للمعذورين في المنازل القريبة من المسجد لكان لذلك وجهًا[1]. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: السعدي: «الأجوبة النافعة» (ص ٣٢٠).

الفصل الثالث:

المستجدات في الزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الزكاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الزكاة في هذا العصر.

المبحث الثاني: زكاة الأسهم في الشركات.

المبحث الأول:

تعريف الزكاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الزكاة في هذا العصر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزكاة وذكر بعض أحكامها وشروطها.

المطلب الثاني: أهم المستجدات الفقهية من مسائل الزكاة في هذا العصر.

المطلب الأول: تعريف الزكاة، وذكر بعض أحكامها وشروطها

تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: النماء، والزيادة، والطهارة؛ وسمي المال المخرج في الشرع الزكاة؛ لأنها طهرة لمؤديها من الآثام وأدران القلب، ونماء لثوابه وماله؛ قال الله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وأما الزكاة في الاصطلاح؛ فهي: إخراج جزءٍ من المال شرط وجوبه لمستحقه: بلوغ المال نصابًا؛ أو: هي اسم لنفس المال المخرج[١].

حكم الزكاة:

والزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، وقد دلّ على

---

(١) انظر: الرصاع، محمد الأنصاري: «شرح حدود ابن عرفة»، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٣م، (١/ ١٤٠)؛ والجرجاني: «التعريفات» (ص٨٣)؛ و«الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٢٢٦).

وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

من حِكَم الزكاة وفوائدها[1]:

١- إنها طهارة لنفس مخرجها من رذيلة البخل، والشراهة، والقسوة، والإثرة، والطمع؛ وتعوده على الكرم، والبذل، وتجلب له رضا ربه؛ وجزيل ثوابه.

٢- إنها تطهر نفس المستحق لها من ذلة المسألة، والدناءة، والهوان، وغير ذلك من الرذائل الاجتماعية التي هي مثار الفتن؛ كالعدواة بين الفقراء والأغنياء، ومختلف صنوف الجرائم التي يقود إليها الفقر والجوع.

٣- فيها مصلحة للفرد فقيرًا كان أو غنيًا؛ وتنمية للمجتمع، وصلاح له بصلاح أفراده.

أركان الزكاة وشروطها:

أركان الزكاة ثلاثة: المال المزكّى، والمزكِّي، ومصرف الزكاة.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط:

أما المال؛ فيشترط فيه جملة شروط:

١ - كونه مملوكًا لمعين؛ فلا تجب الزكاة في مالٍ لا يعرف له مالك معين.

٢ - وكونه ناميًا؛ أي: يمكن تنميته.

٤ - وأن يكون زائدًا على الحاجات الأصلية.

٥ - حولان الحول؛ وهو مرور عام قمري، وهو شرط في النقود، وعروض التجارة، والماشية دون الثمار، والزروع، والمعادن، والركاز؛ فلا يشتطر فيها الحول.

---

(١) انظر بعض هذه الحكم والفوائد في: الدهلوي: «حجة الله البالغة» (٢/ ٧١٨)؛ «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٢٢٩-٢٣٠)؛ والعبادي، حامد بن محمد: «من حكم الشريعة وأسرارها»، المكتبة العصرية- بيروت، (ص١١٥).

٦ - وبلوغه نصابًا، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه.

٧ - وأن يسلم من وجود المانع، والمانع: أن يكون على المالك دين ينقص النصاب، أو غير ذلك مما هو مختلف فيه.

وأما المزكِّي (من تجب عليه الزكاة) فيشترط في وجوب الزكاة عليه:

١- أن يكون مسلمًا[1].

٢- أن يكون ملكه للنصاب ملكًا تامًا.

وأما مصارف الزكاة؛ فهي بنص الكتاب ثمانية؛ قال الله -تعالى-: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف؛ ورُوي أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: أعطني من الصدقة -أي الزكاة-، فقال له النبي ﷺ: «إن الله -تعالى- لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[2].

وهذه الأجزاء -أي مصارف الزكاة- هي:

١ و٢- الفقراء والمساكين؛ على خلافٍ بين العلماء في تحديد المراد بهما.

٣- العاملون على الزكاة؛ وهم من يتولى جمع الأموال وحفظها وتوزيعها بأمر من الإمام.

---

(١) انظر: الزحيلي: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٣/ ١٧٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث زياد بن الحارث في كتاب الزكاة (باب من يعطى من الصدقات وحد الغنى) (حديث رقم (١٦٣٠). **وضعف إسناده الألباني**؛ انظر: «إرواء الغليل» (حديث رقم ٨٥٩)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (حديث رقم ١٣٢٠)؛ وذكر أن الشيخ محمد نسيب الرفاعي أورده في مختصره لتفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٤)، ولم يضعفه.

٤- **المؤلفة قلوبهم**؛ وهم ضربان : كفار ومسلمون، على خلافٍ بين العلماء في اعتبار الإسلام وعدِّه؛ ويراعى أن يكونوا سادة مطاعين في قومهم وعشائرهم؛ فيعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا أو يكفوا شرهم ويكفوا غيرهم معهم؛ ولا يهمل الضعفاء؛ لأن من غرض هذا السهم -أيضًا- تثبيت الضعفاء في الدين.

٥- **الرقاب**؛ ويراد بهم: المكاتبون المسلمون، والرقيق، وأسرى المسلمين.

٦- **الغارمون**؛ وهم ثلاثة أصناف: من كان عليه دين لمصلحة نفسه، أو لإصلاح ذات البين، أو بسبب ضمانٍ.

٧- **مصرف في سبيل الله**؛ وهو ثلاثة أضرب -أيضًا-: المجاهدون في سبيل الله، تكاليف الجهاد من ثمن سلاح وآليات وغير ذلك، مصالح الحج والحجيج.

٨- **ابن السبيل**؛ وهو عند الجمهور المسافر ينتهي ماله وزاده. ذهب الشافعية إلى أنه يدخل فيه من كان في بلده يريد إنشاء السفر ولا مال عنده يكفيه.

هذا، وإن التغيرات الكبيرة التي طرأت على المسلمين في نظامهم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، أوجدت مسائل كثيرة مستجدة في أبواب الزكاة؛ بعضها متعلق بالمزكي، وبعضها يتعلق بالمال وصفته وشروطه، والبعض الآخر يتعلق بمصارف الزكاة وشروطها.

* * *

المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الزكاة في هذا العصر

أولًا: من المستجدات المتعلقة بالمزكِي:

١- الشخصية الاعتبارية؛ فالشركات والمؤسسات التجارية والصناعية، لها في (القانون الوضعي) شخصية تسمى بالشخصية الاعتبارية؛ والمسألة ها هنا: هل

هذه الشخصية تجب عليها الزكاة؟ ويلزم الإداري الذي يمثل هذه الشخصية الاعتبارية بإخراج زكاة أموال الشركة؟ أم تجب الزكاة على الشركاء كل حسب حصته؟.

٢- هل يجب على أصحاب المؤسسات والجمعيات الخيرية إخراج الزكاة عن أموال هذه المؤسسات؟

ثانيًا: من المستجدات في أموال الزكاة:

١- هل تجب الزكاة في أموال الشركات الحكومية؟

٢- هل تجب الزكاة في النفط والمعادن الأخرى؟ وكيف تكون زكاتها؟

٣- هل تجب الزكاة في المنتجات الحيوانية؟

٤- هل الأسهم والسندات وسائر ما يسمى بالأوراق المالية، أموالٌ تجب فيها الزكاة ؛ وكيف تزكى؟

٥- هل تجب الزكاة في الرواتب، والجوائز، والمكافآت؟ وكيف تزكى؟

ثالثًا: من المستجدات في مصارف الزكاة:

١- هل يجوز نقل الزكاة من البلد التي وجبت فيه إلى بلدٍ آخر؟

٢- هل صرف الزكاة إلى الجمعيات الخيرية، وصناديق الضمان الاجتماعي وغيرها من المؤسسات الاجتماعية؟

٤- هل من فهم جديد لمصرف (في سبيل الله)؟ فيدخل فيه: بناء الجامعات، والطرق، والمستشفيات... وغيرها من المرافق العامة؟

رابعًا: من المستجدات في طرق أداء الزكاة وتوزيعها:

١- حكم تقسيط الزكاة على الفقير ودفعه إليه بشكل راتب شهري؟

٢- هل يشترط إذن الدولة في تنظيم عمليات جمع وتوزيع الزكوات؟

٣- حكم تبديل الزكاة من المواد العينية إلى النقود وبالعكس.

خامسًا: تحديد وعاء الزكاة ما يدخل منه وما يخرج منه:

١- زكاة الأموال لدى صناديق الادخار هل تدخل في الوعاء؟

٢- هل تحسم الديون المؤجلة من وعاء الزكاة؟

٣- هل الزكاة تحسم من ضرائب الدولة أم العكس؟ أم كلاهما لا يجوز؟

سادسًا: أعمال مؤسسات ولجان الزكاة:

١- تقوم هذه الجمعيات مقام الإمام في جمع الصدقات؟

٢- هل يعتبر العاملون في هذه الجمعيات واللجان من مصرف العاملين عليها؟

٣- هل يجوز لهذه اللجان أن تأخذ الزكاة قبل حلول موعدها؟ وهل يجوز لها تأخير الزكاة وصدقة الفطر عن وقت إخراجها من باب التنظيم؟

٤- هل تؤخذ نفقات هذه اللجان من الزكاة؟

* * *

المبحث الثاني:
زكاة الأسهم في الشركات

وفيه أربعة مطالب وخلاصة:

المطلب الأول: بيان موضوع زكاة الأسهم في الشركات.

المطلب الثاني: متى تجب الزكاة في الأسهم في الشركات؟

المطلب الثالث: على من يجب إخراج زكاة الأسهم في الشركات؟

المطلب الرابع: كيف تخرج زكاة الأسهم في الشركات؟

والخلاصة.

المطلب الأول: بيان موضوع زكاة الأسهم في الشركات

من الصور الجديدة للمال: الأسهم التي يملكها الأشخاص في الشركات المساهمة، وهذه الصور الجديدة من المال أحدثت مسألة جديدة في أحكام الزكاة هي: **مسألة زكاة الأسهم**، وفي هذا المطلب بيان للمراد بالأسهم، أنواعها وأحكامها، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيان مفهوم الأسهم في الشركات:

السهم في **اللغة**: الحظّ والنصيب وشيء من الأشياء[1].

وأما في **الاصطلاح**، فالسهم صك يمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة

---

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٤٧٤).

المساهمة[1].

ومن خصائص الأسهم أنها متساوية القيمة الاسمية -في الأصل-، وأنها غير قابلة للتجزئة، وأنها قابلة للتداول بالطرق التجارية.

فالأسهم في الحقيقة تمثل حصصًا في شركة الأموال[2].

وللسهم أربعة قيم[3]: قيمة اسمية، وقيمة الإصدار، وقيمة حقيقية، وقيمة تجارية.

أما **القيمة الاسمية**: فهي القيمة التي تدون على الصك ويحسب على أساسها رأس مال الشركة، وهي قيمة ثابتة.

وأما **قيمة الإصدار**: فهي القيمة التي يصدر بها السهم عند تأسيس الشركة، أو زيادة رأس مالها.

وأما **القيمة الحقيقية (أو الفعلية)**: فهي القيمة التي يمثلها السهم فيما لو تم تصفية الشركة وتقسيم واردها على عدد الأسهم.

وأما **القيمة التجارية (أو السوقية)**: فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة؛ وهي قيمة تتغير حسب أحوال السوق من الطلب والعرض، وحال الشركة من سمعة ومركز مالي.

فالسؤال الوارد هنا هو: ما القيمة التي تعتمد في حساب زكاة الأسهم؟

الفرع الثاني: أنواع الأسهم، وحكمها:

---

(١) انظر: شبير، محمد عثمان: «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي»، دار النفائس- الأردن، ط٢، ١٤١٨هـ، (ص ١٦٣).

(٢) انظر: الزحيلي، وهبه مصطفى: «زكاة الأسهم في الشركات»، بحث منشور في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الرابع، (١/ ١٣٠-١٣١).

(٣) المرجع السابق، وشبير: «المعاملات المالية المعاصرة» (ص ١٦٤).

أولًا: أنواع الأسهم:

تتنوع الأسهم إلى أنواع كثيرة باعتبارت مختلفة[1]، ولكن الذي يعنينا هنا تقسيم هذه الأسهم إلى: تجارية، واستثمارية، حيث تبحث الأولى بعروض التجارة في الزكاة، والثانية بالمستغلات.

وسيأتي ذكر الخلاف في: متى تعتبر الأسهم عروضًا تجارية ومتى تلحق بالمستغلات؟[2]

ثانيًا: حكم امتلاك الأسهم[3]:

ذهب غالبية علماء العصر إلى جواز المشاركة في الشركات المساهمة، وامتلاك أسهمها ضمن الضوابط التالية:

الضابط الأول: أن تكون الشركة ذات غرض مشروع، فلا يكون نشاطها إلا في دائرة الحلال.

الضابط الثاني: أن تتوفر في الشركة أركان الشركة في الشرع.

الفرع الثالث: الأمور المتعلقة بزكاة الأسهم في الشركات:

إذا تبين المراد بالأسهم، فالنظر في زكاة هذا النوع الجديد من الأموال، يتعلق بثلاثة أمور:

الأمر الأول: متى تجب الزكاة في الأسهم في الشركات؟ والبحث فيه يتعلق بشرط وجوب الزكاة فيها أو في ريعها أو فيهما معًا.

الأمر الثاني: إذا ثبت وجوب الزكاة فيها، أو في ريعها أو فيهما؛ فعلى من يجب

---

(١) انظر هذه الاعتبارات والأنواع في: شبير: «المعاملات المالية المعاصرة» (ص ١٦٤- ١٦٧)، و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الرابع، (١/ ٧٤٦، ٧٤٩، ٧٥٨، ٨٣٠).

(٢) انظر (ص ١٨٧) من هذا البحث.

(٣) انظر: شبير: «المعاملات المالية المعاصرة» (ص ١٧١-١٧٣).

إخراجها؟

الأمر الثالث: في كل هذه الأحوال، كيف تخرج الزكاة؟ أو بعبارة أخرى: ما القيمة المعتبرة في الزكاة؟ وهل يعتبر في نصاب الأسهم قيمة مجموع أسهم الشركة؟ أم ينظر إلى أسهم كل شريك على حدة؟ وهل يشترط في زكاة الأسهم إذا اعتبرت حلول الحول؟ وما نسبة الزكاة فيها؟

وفي المطالب التالية: ذكر مذاهب العلماء المعاصرين في هذه الأمور، وتحرير محل النزاع بينهم، وبيان سبب الخلاف، وبيان سبب الخلاف في كل واحدٍ منها، وعرض الأدلة ومناقشتها، ثم الترجيح.

***

المطلب الثاني: متى تجب الزكاة في الأسهم في الشركات؟

يشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ذكر مذاهب العلماء المعاصرين، تحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف:

اختلف العلماء في هذا الفرع على النحو الآتي:

١- ذهب الأساتذة محمد أبو زهرة، وعبدالرحمن حسن، وعبدالوهاب خلاف، إلى أن كل الأسهم تعتبر عروضًا تجارية؛ لا يفرق بين شركة وشركة، ولا ينظر إلى قصد صاحب الأسهم؛ لأن الأسهم أموال اتخذت للتجارة، يمكن بيعها وشراؤها كسائر السلع التجارية؛ فتجب الزكاة فيها وفي ريعها معًا.[١].

٢- ذهب الشيخ مصطفى الزرقا إلى أن الأسهم تعتبر عروضًا تجارية إذا

(١) انظر: القرضاوي، يوسف: «فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة»، مؤسسة الرسالة- بيروت،ط٢٤، ١٤٢٠هـ، (١/ ٥٢٧).

اقتنيت للتجارة بها بيعًا وشراءً؛ فتجب الزكاة فيها وفي ريعها معًا.

وأما إذا اقتنيت من أجل عائدها من الأرباح السنوية أو الموسمية، فإنها تعتبر من المستغلات؛ ولا تجب الزكاة إلا في ريعها[1].

٣- وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن أسهم الشركات الصناعية التجارية، مثل: مصانع السيارات، ومصانع السفن، وغيرها، تعتبر عروضًا تجارية ولكن يحسم من قيمتها التجارية قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج؛ ويمثل هذا الاتجاه الشيخ عبدالرحمن حسن[2].

٤- وذهب الشيخ القرضاوي إلى أن الأسهم تعتبر عروضًا تجارية، وتجب الزكاة فيها وفي ريعها، إذا كانت الشركة تمارس عملًا تجاريًا، سواءً كان معه صناعة أم لا، واعترض على التفريق بين الشركة الصناعية أوشبه الصناعية، والشركة التجارية أو شبه التجارية؛ بحيث تجب الزكاة في قيمة أسهم الثانية، وتعفى الأولى[3].

فالحاصل من هذا: أن المعاصرين متفقون على أنه متى صحّ كون الأسهم عروضًا تجارية، فإن الزكاة واجبة فيها وفي ريعها معًا؛ إلا أنهم اختلفوا في: متى تعتبر من عروض التجارة أو لا تعتبر؟ على مذهبين:

المذهب الأول: عدم التفريق بين أنواع الأسهم، واعتبار أسهم جميع الشركات -بغض النظر عن قصد المساهم-: عروضًا تجارية، وبالتالي إجراء أحكامها عليها؛ وهذا مذهب أبي زهرة، والأستاذ عبدالرحمن حسن، والأستاذ

---

(١) انظر: الزرقا، مصطفى: «فتاوى مصطفى الزرقا»، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ، (ص١٢٣).

(٢) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع، (١/ ٧٣٤)؛ والقرضاوي: «فقه الزكاة» (١/ ٥٢٣)؛ والزحيلي: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٣/ ١٨٤٣).

(٣) انظر: القرضاوي: «فقه الزكاة» (١/ ٥٢٤).

عبدالوهاب خلاف[1]، ومن وافقهم كالشيخ رجب بوبطي، وغيرهم[2].

المذهب الثاني: وهو الذي يفرق بين الأسهم التي هي عروض للتجارة، وبين الأسهم التي هي عبارة عن مستغلات، وذلك إما بناءً على نوع الشركة المساهمة، أو على قصد الشريك المساهم[3]؛ وهذا اختيار الشيخ عبدالرحمن عيسى، والشيخ مصطفىالزرقا، والشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، وغيرهم.

إلا أن أصحاب المذهب الثاني اختلفوا في أسهم الشركات الصناعية وشبه الصناعية؛ فذهب جمهورهم إلى أنه يحسم من قيمتها قيمة المباني وآلات الإنتاج وأدواتها، وذهب القرضاوي إلى أنه لا يحسم منها شيء.

فيمكن القول بأن محل النزاع في مسألتنا هذه هو هل تجب الزكاة في قيمة الأسهم في الشركات الصناعية وشبه الصناعية أم لا؟ وأن العلماء المعاصرين اختلفوا في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: هو عدم وجوب الزكاة في قيمتها، وإنما في ريعها. وبه قال جمهور المعاصرين.

والرأي الثاني: إن الزكاة واجبة في قيمتها وفي ريعها. وهو قول القرضاوي ومن وافقه.

وسبب الخلاف في المسألة هو: هل تجب الزكاة في المستغلات أم لا؟.

---

(١) انظر: القرضاوي: «فقه الزكاة» (١/ ٥٢٧)، وموكوري، أبو بكر: «زكاة الأسهم في الشركات»، بحث صغير منشور في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الرابع، (١/ ٧٥٠).

(٢) انظر: بحث «زكاة الأسهم في الشركات» المنشور في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الرابع (١/ ٧٩٨).

(٣) انظر: القرضاوي: «فقه الزكاة» (١/ ٥٢٣)، المنيع: «مجموع فتاوى وبحوث» (٢/ ١٨٧-١٨٨)، والسالوس، علي أحمد: «الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة»، دار الثقافة- الدوحة، ١٤١٨هـ، (٢/ ٦٩٨).

الفرع الثاني: عرض الأدلة ومناقشتها:

أولًا: أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في أسهم الشركات الصناعية وشبه الصناعية:

استدلوا بأدلة جمهور الفقهاء المتقدمين القائلين بعدم وجوب الزكاة في المستغلات، ومن هذه الأدلة[1]:

١- استصحاب العدم الأصلي؛ إذ لم يرد في زكاتها نصٌّ.

وقد يجاب عن هذا بأن قوله -تعالى-: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة: ١٠٣] يشمل المستغلات؛ لأنها من الأموال.

٢- وفي الحديث، عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق»[2].

ووجه الاستدلال به أن الفرس والعبد من الأموال المستغلة وعفي عن الزكاة فيها؛ وكذلك سائر المستغلات.

ويجاب عنه بأن المراد هنا ما يقتنى لا ما يتجر به ويستغلّ[3].

٣- الإجماع السابق؛ وهو كون فقهاء المسلمين في مختلف الأمصار والأقطار لم يقولوا بوجوب الزكاة في المستغلات، ولو قالوا به لنقل إلينا.

---

(١) انظر هذه الأدلة في: القرضاوي: «فقه الزكاة» (١/ ٤٥٩-٤٦٠)؛ عقله، محمد: «أحكام الزكاة والصدقات»، مكتبة الرسالة الحديثة- عمّان، ط١، ١٤٠٢هـ، (ص ١٥٠)؛ البسام: عبدالله: «زكاة الأسهم في الشركات» «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع (١/ ٧٢٣-٧٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» في كتاب الزكاة (باب ما جاء في زكاة الذهب والورق) (حديث رقم ٦٢٠)؛ وابن ماجة في «سننه» في كتاب الزكاة (باب فرض الزكاة) (حديث رقم١٧٩٠)... وغيرهما. **وصححه الألباني.**

(٣) انظر: ابن العربي: «عارضة الأحوذي» (٣/ ٨٦).

ويَرِد على هذا: أن عمر أخذ الزكاة في الخيل لما تبين له أن فيها ما تبلغ مبلغًا عظيمًا من المال، وتبعه في ذلك أبو حنيفة؛ ما دامت سائمة، واتخذت للنماء والاستيلاد[1].

٤- إن ريع هذه المستغلات هو ثمرة تلك هذه الأدوات من تالف مستهلك ومن قائمٍ معطل لأعمال الشركة مشغول لصالحها، ومتناقص ذاتًا وقيمة فيما يعود عليها؛ فلا يجوز تقويم هذه المستغلات مع الأرباح في إخراج الزكاة.

والجواب عن هذا أن من تكاليف الإنتاج التي تطرح من الأرباح: تكاليف الصيانة والتطوير؛ فلا تعتبر هذه الأدوات مستهلكة غير نامية.

ثانيًا: أدلة القائلين بوجوب الزكاة على أسهم الشركات الصناعية وشبه الصناعية[2]:

١- استدلوا بعموم الأدلة الموجبة للزكاة في الأموال، كقوله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ وقول النبي ﷺ في حجة الوداع : «اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم ...»[3].

وتُعقب هذا الاستدلال بأن الرسول ﷺ قد ذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ وليس منها المستغلات؛ وفي ذلك تخصيص لعموم هذه النصوص.

٢- قالوا: إن علة وجوب الزكاة في المال معلومة؛ وهي: النماء؛ وليس

---

(١) القرضاوي: «فقه الزكاة» (١/ ٤٦٣).

(٢) انظر هذه الأدلة في: القرضاوي: «فقه الزكاة» (١/ ٤٦٠-٤٦٢)؛ عقله: «أحكام الزكاة والصدقات» (ص ١٥٠-١٥١)؛ البسام: عبدالله: «زكاة الأسهم في الشركات» «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع (١/ ٧٢٣-٧٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» من حديث أبو أمامة الباهلي في كتاب الزكاة (باب الأمر بالزكاة) (حديث رقم ٦١٦)؛ وابن ماجة في «سننه» في كتاب الفتن (باب العقوبات) (حديث رقم ٤٠١٩)... وغيرهما. وصححه الألباني.

المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معدًا للاستنماء، إما خلقيًا كالذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، أو بالسوم؛ أي: الرعي عند الجمهور[1]؛ فكل الأموال المعروفة في السابق منها والمستجدة، إذا تحققت فيها هذه العلة: وجبت فيها الزكاة؛ وهذه الأسهم نامية قابلة للنماء.

٣- ثم إنه يلزم من قولكم بوجوب الزكاة في عروض التجارة أن تقولوا به في هذه الأسهم -أيضًا-؛ إذ لا فرق.

الفرع الثالث: الترجيح:

والذي يترجح عند الباحث أن هذه الأسهم متى أريد بها الاتجار وجبت في قيمتها وفي ريعها الزكاة؛ وسواء في ذلك أن تكون الشركة صناعية أو تجارية؛ لأنه الذي بيد المساهم هو صك يمثل قيمة يمكن تداولها في كل حين، تزيد قيمتها وتنقص في السوق بحسب الطلب والعرض؛ فهي سلع وعروض متى شاء صاحبها أن يتجر بها. والله أعلم.



المطلب الثالث: على من يجب إخراج زكاة الأسهم في الشركات؟

يشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ذكر مذاهب العلماء المعاصرين، وبيان سبب الخلاف.

أولًا: مذاهب العلماء المعاصرين فيمن تجب عليه زكاة الأسهم في الشركات:

اختلف العلماء المعاصرون فيمن يجب عليه إخراج زكاة الأسهم في الشركات على النحو التالي:

---

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٣٠/ ١٩١).

١- ذهب الأستاذ أبو زهرة ومن وافقه إلى أن الزكاة واجبة على الشركة والمساهم معًا، وأن ما يؤخذ من المساهم غير ما يؤخذ من الشركة نفسها[١].

٢- ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن الزكاة إما أن تؤخذ من الشركة أو من المساهم، ولا يجوز إيجابها عليهما معًا[٢].

٣- وذهب بعض العلماء إلى أن زكاة الأسهم واجبة علياالشركة دون المساهمين، وهو اختيار الدكتور شوقي إسماعيل[٣].

٤- وذهب الشيخ أبو الأعلى المودودي إلى أن زكاة الأسهم تفرض على الشركة إذا كانت الدولة تقوم بتحصيل الزكاة[٤].

٥- وظاهر كلام الشيخ عبدالرحمن عيسى أن زكاة الأسهم يخرجها المساهم[٥].

٦- يرى الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير أن زكاة الأسهم تجب على المساهم، وأن الشركة لا تخرج زكاة الأسهم إلا إذا نص نظامها الأساسي على ذلك؛ فتخرجها نيابة عن المساهم[٦]. وهو اختيار الدكتور محمد الفرفور[٧].

يمكن حصر هذه المذاهب في ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع (١/ ٧٤٠).

(٢) انظر: القرضاوي: «فقه الزكاة» (١/ ٥٢٩).

(٣) انظر: الضرير، الصديق محمد الأمين: «زكاة الأسهم في الشركات»، بحث منشور في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الرابع (١/ ٧٦٢).

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) المرجع السابق نفسه.

(٧) انظر: الفرفور، محمد عبداللطيف صالح: «زكاة الأسهم في الشركات» بحث منشور في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع (١/ ٨٢٥).

القول الأول: إن الزكاة واجبة على المساهم دون الشركة.

القول الثاني: إن الزكاة واجبة على الشركة دون المساهم.

القول الثالث: إن زكاة الأسهم واجبة على الشركة والمساهم معًا.

ثانيًا: سبب الخلاف:

وسبب الخلاف في هذه المسألة -فيما يبدو لي- راجع إلى الخلاف في أثر الخلطة على المال بشكل أساسي؛ ثم إلى تحديد مناط التكليف في زكاة الأسهم: أهي متعلقة بالمال أم بذمة صاحبه؟.

فالذين أوجبوا زكاة الأسهم على المساهمين دون الشركة، أهملوا أثر الخلطة على شركة الأموال؛ ورأوا أن الزكاة متعلقة بصاحب المال لا بالمال نفسه.

وأما من أوجب زكاة الأسهم في الشركات على الشركة، اعتبر أثر الخلطة في المال، وجعل الزكاة متعلقة بالمال لا بصاحبه.

وأما من أوجب زكاة الأسهم على الشركة وعلى المساهمين؛ فإنه اعتبر أن للشركة شخصية معنوية تخاطب بالزكاة، وأن جهة إيجاب الزكاة على هذه الذمة غير جهة إيجاب الزكاة على المساهم.

وهذه المسألة مبحوثة في كتب الأقدمين؛ ولكنَّ هناك وجوهًا أخرى -أيضًا- استدل بها المعاصرون، أذكرها في الفرع التالي:

الفرع الثاني: عرض الأدلة ومناقشتها[1]:

أولًا: أدلة من أوجب الزكاة على المساهم دون الشركة ومناقشتها:

١- إن الوجوب حكم تكليفي يلزم به من يثاب على الامتثال ويعاقب عن

(١) هذه الأدلة والاعتراضات ملخصة من المناقشة حول: زكاة الأسهم في الشركات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الرابع (١/ ٨٢٩-٨٧٨).

العصيان؛ وهذا إنما يتحقق في المساهم؛ فالشخصية الاعتبارية ليست مناطًا للتكليف، تثاب على الامتثال وتعاقب على العصيان، وتطهرها الزكاة؛ فوجب تعليق الحكم بالمساهم دون الشخصية الاعتبارية التي تمثلها الشركة.

٢- إن من المساهمين من لا تجب عليه الزكاة؛ كالنصارى وغيرهم ممن ليسوا بمسلمين من المساهمين، وبعض المساهمين يكون عليه من الديون والالتزامات مما يجعله مصرفًا للزكاة، أو يكون ما يملكه من الأسهم لايبلغ النصاب، وأحيانًا تكون الأسهم للأوقاف؛ وإذا قيل بأن الزكاة واجبة على الشركة؛ فكيف توجب الزكاة على هذه الفئات المذكورة؟

٣- إن العلماء اختلفوا في زكاة الخلطاء؛ ثم إن المسألة القديمة تختلف عن ما هي عليه اليوم؛ فلم تكن الشراكة عندهم قديمًا بين مسلم وكافر؛ فإنما تحدث الفقهاء عن واقعٍ في مجتمعٍ كانت فيه الأحكام الشرعية ظاهرة على أرض الواقع، بخلاف اليوم.

ثانيًا: أدلة من أوجب الزكاة على الشركة دون المساهم ومناقشتها:

١- **إن زكاة المال تجب على مالكه**؛ وإن الشركة ما دامت قائمة، فليس للمساهم فيها حق عيني، ولا المطالبة بقيمة سهمه، وإنما له الحق في الاستيلاء على نصيبه من الأرباح؛ فالحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه، و تصبح مملوكة للشركة كشخصٍ معنوي؛ هذا هو التكييف القانوني للشركة؛ ومن هنا يكون إخراج الزكاة واجبًا على الشركة دون المساهم.

ويجاب عن هذا بأن ما في القانونيين بأن الشركة هي المالك غير مسلَّم؛ فالمساهم هو المالك الحقيقي للسهم؛ بدليل أن له الحق في التصرف في هذا السهم بيعًا وهبةً؛ وكلما في الأمر أنه ليس له الحق في أن يطالب بالمال الذي دفعه قبل أن تنحلَّ الشركة وأن تمر مدة زمنية معينة في النظام الأساسي للشركة.

٢- **قياس الشركة المساهمة على الشركة في الماشية**؛ بجامع أن كلًا منهما شركة

أموال؛ فالزكاة واجبة في مال الشركة ككل وليس في مال كل شريك على حدة.

ويجاب عن هذا بأنه قياس على صورة مختلفٍ فيها؛ فإن أثر الخلطة على الزكاة أمر مختلف فيه؛ ثم إن صورة الخلطة قديمًا تختلف عن صورة الشركات المساهمة اليوم، من حيث عدد المساهمين -الخلطاء- ومن حيث أصنافهم بين مسلمٍ وكافر، وغير ذلك من الاعتبارات والقوانين التي تنظم الشركات اليوم.

ثالثًا: أدلة من أوجب الزكاة على الشركة والمساهم معًا ومناقشتها:

استدل هؤلاء بأن في أموال الشركة المساهمة اعتبارين:

الأول: الأسهم التي يملكها المساهم، وتعتبر عروضًا تجارية يجب فيها ربع العشر.

الثاني: إن مجموع أموال الشركة أموال نامية بالصناعة وغيرها؛ فيجب أن يؤخذ منها، باعتبارها منتجًا، العشر.

وأجيب عن هذا بأنه ازدواج ممنوع في الشرع[1]؛ حيث لا يصح أخذ الزكاة من نفس المال مرتين؛ كما نص عليه الفقهاء في زكاة الماشية المعدة للتجارة؛ فإن من شروط وجوب الزكاة في العروض: أن لا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة[2]؛ فلا تجتمع زكاتان إجماعًا؛ لحديث: «لا ثني في الصدقة»[3].

الفرع الثالث: الترجيح:

المختار عند الباحث في هذه المسالة هو أن وجوب إخراج الزكاة إنما يناط أصالة بالمكلف، ولا مانع من أن ينيب في ذلك غيره؛ فتقوم الشركة بإخراجها عنه؛ ومن أسباب هذا الترجيح:

---

(١) انظر ردّ القرضاوي على هذا الاتجاه في: «فقه الزكاة» (١/ ٥٢٩ وما بعدها).

(٢) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٢٧٩).

(٣)

١- كون الزكاة إنما تجب على صاحب المال؛ والمساهم هو المالك الحقيقي.

٢- كون من شروط الزكاة أن يحول الحول على المال عند صاحبه، وهذا يختلف من مساهم إلى آخر بحسب اختلاف تواريخ تملكهم للأسهم.

٣- إن من الأسهم ما يكون صاحبه معفيًا عن الزكاة؛ كأسهم الأوقاف.

* * *

المطلب الرابع: كيف تخرج زكاة الأسهم في الشركات

بالنظر في القيمة التي يقوم على أساسها السهم، واشتراط الحول وعدمه، والنسبة التي يجب إخراجها. فاشتمل المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما القيمة التي يقوم على أساسها الأسهم؟

سبق القول بأن للأسهم أربع قيم؛ ولكن القيمة المعتبرة في الزكاة هي القيمة السوقية -قيمة التداول-؛ فإن لم تكن أسهم الشركة مطروحة للتداول؛ فإنه يقوم أهل الخبرة بتقدير هذه القيمة.

وقيل: تعتبر القيمة الاسمية. وهذا ضعيف؛ لأن هذه القيمة لا تمثل القيمة الحقيقية للسهم والتي تزيد وتنقص حسب العرض والطلب؛ وهذا شأن العروض التجارية، والأصل في القيم اعتبار قيمة التداول؛ إذ السلع والعروض يطرأ على قيمتها زيادة ونقصان.

الفرع الثاني: هل يشترط في زكاة الأسهم حلول الحول على ملك صاحبها لها أم لا؟

من قال بأن الزكاة تجب على الشركة لا يشترط بلوغ النصاب ولا حلول الحول على أسهم كل مساهم؛ ذلك أن النصاب والحول يعتبران بالنسبة للشركة ككل.

وأما من أوجب إخراج الزكاة على المساهم دون الشركة؛ فإنه يشترط عنده

أن تبلغ أسهم المساهم النصاب وأن يمر على تملكه لتلك الأسهم عام قمري.

وإذا اعتبر السهم من المستغلات؛ فالزكاة تحسب يوم الخراج بحسب الناتج.

الفرع الثالث: ما النسبة التي يجب إخراجها في زكاة الأسهم في الشركات؟

الأصل في العروض التجارية أن تزكى بنسبة ربع العشر (٥ , ٢٪)؛ فالأسهم إذا اعتبرت عروضًا تجارية زكيت بهذه النسبة.

وإذا اعتبرت الأسهم من المستغلات، فإنه يزكى ريعها بنسبة العشر (١٠٪).

* * *

خلاصة المبحث

ويلخص هذا المبحث في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة[1]، والذي جاء فيه:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «زكاة أسهم الشركات» ، **قرر ما يلي:**

أولًا: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا

(١) قرار رقم (٣) د ٤/ ٠٨/ ٨٨ ، بشأن: زكاة الأسهم في الشركات. انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع (١/ ٨٨١-٨٨٢).

نص نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانيًا: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثًا: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة؛ لأنه يزكيها زكاة المستغلّات وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها

سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٥ ,٢٪ من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعًا: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

* * *

الفصل الرابع:

المستجدات في الصيام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الصيام وبعض أحكامه، وذكر بعض مستجدات الصيام في هذا العصر.

المبحث الثاني: حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي؟

المبحث الأول:
تعريف الصيام وبعض أحكامه، وذكر بعض مستجدات الصيام في هذا العصر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصيام وذكر حكمه، وحكمته، وشروط وجوبه.

المطلب الثاني: أهم المستجدات الفقهية من مسائل الصيام.

المطلب الأول: تعريف الصيام وذكر حكمه، وحكمته، وشروط وجوبه

تعريف الصيام:

الصيام والصوم في **اللغة**: الإمساك والكف عن الفعل، مطعمًا كان أو كلامًا أو مشيًا[1].

والصيام في **الاصطلاح**: «إمساك مخصوص عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخصٍ مخصوص»[2].

حُكْم صيام رمضان:

أجمع المسلمون على أن صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه يكفر من أنكره[3].

---

(١) الكفوي: «الكليات» (ص٥٦٣).

(٢) النووي: «المجموع» (٦/ ١٦١). وانظر -أيضًا-: «الموسوعة الفقهية» (٢٨/ ٨).

(٣) انظر: المرجع السابق (٦/ ١٦٣).

ودليل ذلك قول الله -تعالى-: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[1].

من حِكَم الصيام وفوائده[2]:

١ - **الصوم وسيلة إلى شكر النعمة**؛ إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع؛ فهذه النعم الجليلة العظيمة لا يعرف قدرها إلا من فقدها؛ وإلى هذا أشار المولى -سبحانه وتعالى- بقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - **الصوم وسيلة إلى التقوى**؛ قال الله -تعالى- في آخر آية الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٣ - **في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة**؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[3]، أي: وقاية.

٤- **الصوم موجب للرحمة والعطف على المساكين**؛ فإن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات، فتسارع إليه الرقة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عبدالله بن عمر في كتاب الإيمان (باب بني الإسلام على خمس) (حديث رقم ٨)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام) (حديث رقم ١٦).

(٢) هذه حكم ملخصة من «الموسوعة الفقهية» (٢٨/ ٨-٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عبدالله بن مسعود في كتاب الصوم (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) (حديث رقم ١٩٠٥)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب النكاح (باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ...) (حديث رقم ١٤٠٠).

عليه، والرحمة به، بالإحسان إليه، فينال بذلك ما عند الله -تعالى- من حسن الجزاء.

أركان الصيام[1]:

أركان الصيام المذكورة في كتب الفقهاء -على اختلافٍ بينهم فيها- أربعة:

١-**الزمان**؛ هو قسمان: **الأول**: زمان وجوب، وهو شهر رمضان؛ **والثاني**: زمان الأداء، وهو أيام شهر رمضان دون الليالي[2].

٢- **الإمساك**؛ هو الامتناع عن المفطرات: من أكل وشربٍ وجماع، وقيء، وردّة[3]. وهذا الركن مجمع عليه، وإن اختلف في بعض المفطرات.

٣- **النية**؛ هي ركن عند المالكية والشافعية، وشرط عند الحنفية والحنابلة.

٤- **الصائم**؛ وهو خاص عند الشافعية.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلفٌ فيها؛ وكثير من المستجدات المعاصرة في الصيام راجعة إلى بعض شروط هذه الأركان.



المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الصيام

أولًا: المستجدات المتعلقة بالوقت والزمان:

١- حكم إثبات الصيام والفطر بالحساب الفلكي، أو الرؤية من خلال

(١) انظر: ابن رشد: «بداية المجتهد» (٢/ ٥٥٧)؛ و«الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ١١٣).

(٢) انظر: ابن رشد: «بداية المجتهد» (٢/ ٥٥٧).

(٣) انظر: عقله، محمد: «أحكام الصيام والاعتكاف»، مكتبة الرسالة الحديثة- عمّان، ط٢، ١٤٠٦هـ، (ص١٤١).

الأجهزة الفلكية؟

٢- حكم الإخبار عن الشهر بوسائل الاتصالات الحديثة (بالإذاعة والمدافع، والتلغراف والانترنت... وغيرها).

٣- الدعوة إلى توحيد صيام المسلمين وفطرهم؟

٤- موعد الإفطار في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس أو يتأخر غروبها عنها؟

٥- من صام (٣٠) يومًا في بلد ثم سافر إلى بلد كان فيه التاريخ ٢٨ رمضان؟

٦- طول النهار في بعض الدول وعدم غياب الشمس في بعضها وأثره على وقت الصيام؟

ثانيًا: المستجدات المتعلقة بالمفطرات:

١- حكم الحقن غير المغذية وغيرها للصائم؟

٢- هل الأكسجين الصناعي الذي يستعمله الطيارون في رمضان يفطر أم لا؟

٣- أثر دهان الوجه واليد والمستحضرات الطبية والتجميلية على الصيام.

٤- حكم استخدام معجون الأسنان للصائم؟

٥- حكم الفحص الطبي الداخلي للمرأة الصائمة، وإدخال اللولب لها في نهار رمضان؟

٦- أثر الجراحة الطبية أو زراعة شيء في البدن على الصيام؟.

٧- ما الأدوية التي تفطر الصائم والتي لا تفطره؟

٨- حكم إدخال شيء غير الطعام والشراب إلى الجوف؛ مثل منظار فحص المعدة، هل يفطر الصائم؟

٩- حكم استخدام بخاخ الربو في نهار رمضان؟

ثالثًا: المستجدات المتعلقة بالصائم:

١- ضوابط السفر الذي تناط به الرخص في هذا العصر؟

٢- الصوم في كوكب غير الأرض؟

٣- متى تبيح الجراحة الطبية للصائم أن يفطر؟

٤- وقت إفطار الصائم المسافر على متن طائرة (أيفطر على توقيت بلده الذي سافر منه، أم على توقيت البلد الذي يسافر إليه، أم على توقيت البلد الذي يطير فوقه؟)

٥- حكم أخذ حبوب تأخير الحيض من أجل رمضان؟

٦- حكم صيام تارك الصلاة؟

٧- ما حدود وسائل التخفيف المباحة للصائم؟

٨- تحديد المرض الذي يجوز للصائم فيه الفطر، في ضوء الطب الحديث.

* * *

المبحث الثاني:
حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي؟

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان المسألة.

المطلب الثاني: ذكر أقوال المعاصرين في حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان، وبيان سبب الخلاف.

المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها.

المطلب الرابع: الترجيح.

المطلب الأول: بيان المسألة

سبق القول أن من أركان الصيام الزمان؛ وأنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: زمان وجوب، وهو شهر رمضان.

والثاني: زمان الأداء (الإمساك عن المفطرات)؛ وهو أيام هذا الشهر من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

أما زمان الوجوب، فقد جاء فيه قول الله -تعالى-: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**...﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ وفي الحديث أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها، قال: لا إلا أن تطوع، فقال رسول الله ﷺ: **وصيام شهر رمضان** ...

الحديث»[1].

وأما زمان الأداء، فقد بينه الله -تبارك وتعالى- في قوله: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّلَيْلِ**...﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن المسائل المتعلقة بركن الزمان في صيام رمضان: تحديد بداية شهر رمضان؛ وتحت هذه المسألة فروع اختلف العلماء في بعضها.

ومما اختلفوا فيه: حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد بداية شهر رمضان؟

جاء في «الموسوعة الفقهية» أن هذه المسألة وقع الخوض فيها في أواخر القرن الثاني الهجري[2]؛ وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية أن: لا الخلاف في المسألة لا في القديم ولا في الحديث -أي: في القرن الثامن-، إلا ما جاء عن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة[3].

وما زال العلماء بعد ذلك يبحثونها ويخوضون فيها إلى يومنا هذا.

قال ابن دقيق العيد: «وجاء عن بعض المتقدمين: أنه رأى العمل به. وركن إليه بعض البغداديين من المالكية. وقال به بعض أكابر الشافعية بالنسبة إلى صاحب الحساب ... والذي أقول به: إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم، لمفارقة القمر للشمس، على ما يراه المنجمون، من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين . فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله -تعالى-. وأما إذا دل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث طلحة بن عبيدالله في كتاب الشهادات (باب كيف يستحلف) (حديث رقم ٢٦٧٨)، ومسلم في «صحيحه» من حديث طلحة -أيضًا- في كتاب الإيمان (باب بيان الصلوات التي هي أركان الإسلام) (حيث رقم ١١).

(٢) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٢/ ٣١).

(٣) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٣٢-١٣٣).

الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى، لولا وجود المانع -كالغيم مثلًا-؛ فهذا يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي . وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات: أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال. ولا أخبره من رآه»[(١)]. وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «قلت: لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد، والحال أنه لم يشاهد، فلا اعتبار بقوله إذًا. والله أعلم»[(٢)].

وقال بعض الشافعية: «إنه إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته، لم يقبل قول العدل لرؤيته، وترد شهادتهم بها»[(٣)].

هذا، وقد يقال: إن هذه المسألة بالنسبة لعصرنا قديمة، وليست بحادثة؛ فكيف تبحث هنا في المستجدات؟

فأجيب بأنني قد جعلتها من المستجدات؛ لأمرين:

الأول: إن بعض المعاصرين يرى أن التقدم والتطور الهائل في علوم الفلك في عصرنا هذا يجب أن يحسم الخلاف فيها، كما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا[(٤)].

---

(١) ابن دقيق العيد: «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٣٢- ط. دار الفكر). وانظر -أيضًا-: ابن الملقن: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/ ١٧٦-١٧٩)؛ والعراقي، عبدالرحيم بن الحسين: «طرح التثريب»، دار إحياء الكتب العربية، (٤/ ١١٢)؛ وابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد: «عارضة الأحوذي»، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، (٣/ ١٦٥-١٦٧).

(٢) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: «التلخيص الحبير»، مؤسسة قرطبة، (٢/ ٣٦٠).

(٣) انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد «الغرر البهية في شرح البهجة»، المطبعة الميمنية، (٢/ ٢٠٥)؛ والجمل، سليمان بن منصور: «حاشية الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب»، دار الفكر، (٢/ ٣٠٥)؛ وقليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي: «حاشيتا قليوبي وعميرة»، دار إحياء الكتب العربية، (٢/ ٦٣).

(٤) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد: «حول الحساب الفلكي لتحديد بدايات الشهور القمرية=

والثاني: اهتمام المجامع الفقهية بها[(١)].

***

المطلب الثاني: ذكر أقوال المعاصرين في حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان، وبيان سبب الخلاف

أولًا: ذكر الأقوال:

اختلف العلماء في حكم اعتماد الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان على النحو الآتي:

- ذهب فريق منهم إلى أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات هلال رمضان مطلقًا. وهذا مذهب الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد[(٢)].

- وذهب فريق آخر إلى جواز الاعتماد على الحساب في إثبات هلال رمضان. وممن قال بهذا الشيخ مصطفى الزرقا[(٣)].

- وذهب فريق ثالث إلى جواز الاعتماد على الحساب في إثبات الشهر إذا كانت السماء غير مصحية واحتمل الأمران، ولادة الهلال وعدمه. وبهذا قال فضيلة الدكتور محمد عبداللطيف فرفور[(٤)].

=هل يجوز شرعًا أو لا يجوز؟»، وهو بحث منشور في «مجلة مجع الفقه الإسلامي» العدد الثاني، (٢/ ٩٢٧).

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٢/ ٣١).

(٢) انظر: أبوزيد: «فقه النوازل»، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، (٢/ ٢٢٢).

(٣) انظر: الزرقا: «حول الحساب الفلكي»، (٢/ ٩٣١ - «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»).

(٤) انظر: الفرفور، محمد عبداللطيف: «رسالة بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع» بحث منشور في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الثاني، (٢/ ٩٠٣).

ثانيًا: بيان سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى عدة أسباب:

١- الاختلاف في فهم الأحاديث الواردة في بداية الصيام كما سيأتي.

٢- الخلاف في السبب الشرعي لوجوب الصيام: أهو ولادة الهلال أم رؤيته؟

٣- الاختلاف فيما يحصل به اليقين في إثبات هلال رمضان؛ فذهب بعض العلماء إلى أن الحساب ظني وذهب آخرون إلى أنه قطعي.

وسيأتي بيان هذه الأسباب عند ذكر الأدلة ومناقشتها في المطلب الآتي.

* * *

المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ذكر أدلة الفريق الأول ومناقشتها:

استدل هذا الفريق بجملة من الأدلة منها:

أولًا: ذكر أدلتهم من المنقول ومناقشتها:

١- قول الله -تعالى-: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...**﴾ [البقرة: ١٨٥].

ووجه الاستدلال منه: أن شهود الشهر يكون بعد إهلاله؛ فالهلال هو الميقات كما قال الله -تعالى-: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ...**﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ فالأمر متعلق هنا برؤيته.

ويُعترض عليه: بأن لا مانع من أن يعرف الإهلال بالحساب، بل معرفته

بالحساب أدق من معرفته بالرؤية، لإمكان أن يُحجب عن الرائي بغيم أو غيره من العوارض.

٢- عن عبدالله بن عمر أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له»[١].

٣- وعنه -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»[٢].

٤- قول النبيّ ﷺ في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وغيره: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[٣].

ووجه الاستدلال بهذه الأدلة: أنه ﷺ ربط الصيام برؤية الهلال، وحتى إن غمّ علينا لم يأمرنا سؤال أهل الحساب، وإنما أمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا. ويؤكد ذلك الحديث التالي:

٥- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر: هكذا وهكذا؛ يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم (باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان...) (حديث رقم ١٩٠٠)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصيام (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) (حديث رقم١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم (باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا...) (حديث رقم ١٩٠٦)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصيام (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) (حديث رقم١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم (باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا...) (حديث رقم ١٩٠٩)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصيام (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) (حديث رقم١٠٨١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم (باب قول النبي: لا نكتب ولا نحسب)=

ويعترض عليه: بأن هذا إنما كان حكم من كان بحضرته، واليوم فإن الكتابة والحساب متيسران على أغلب الناس.

ثانيًا: ذكر أدلتهم من المعقول ومناقشتها:

١- **إن في الاعتماد على الحساب مشقة على الأمة**؛ فليس كل مسلم قادر على تعلم ذلك الحساب الدقيق المعقد؛ وإنما ربطت عباداتنا بأعلامٍ واضحة وأمور ظاهرة، يستوي في معرفتها الحسّاب وغيرهم، رفعًا للحرج عن الأمة في معاناة الحساب[1].

ويجاب عن هذا: بأن الأمر في اعتماد الرؤية دون الحساب إذا كان أمرًا بها كان متيسرًا كما تقولون؛ فإن الحساب متيسر اليوم، بل ربما كان أيسر من الرؤيا، ويسهل على كل مسلمٍ بفضل ما يسره الله من وسائل الاتصال الحديثة- معرف رأي أهل الحساب في كلِ وقت[2].

٢- **إن الحساب ظني**؛ والشارع إنما أناط وجوب الصيام بثبوت الهلال بدليل يقيني: ثبوت الرؤيا أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا. وأما الحساب، فليس بقطعي، إذ هو أمر تقديري يحتمل الغلط في الحساب، وقد دل الدليل المادي على ذلك؛ حيث إن أصحاب الحساب يعلنون أحيانًا عن تعذر ولادة الهلال في ليلة من الليالي، ثم تثبت رؤيته في تلك الليلة بشهادة شرعية معدلة، أو رؤية فاشية[3].

وتُعقبَ بأن الحساب يبقى أوثق وأضبط في إثبات الهلال من الاعتماد على

=(حديث رقم ١٩١٣)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصيام (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) (حديث رقم١٠٨٠).

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» (٤/ ١٦٣).

(٢) انظر قريبًا من هذا كلام الشيخ الزرقا: «حول الحساب الفلكي»، (٢/ ٩٣٠- «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»).

(٣) انظر: أبو زيد: «فقه النوازل» (ص٢١٦).

شاهدين ليسا معصومين من الوهم وخداع البصر، ولا من الكذب لغرض، أو مصلحة شخصية مستورة، مهما تحرينا للتحقق من عدالتهما الظاهرة التي توحي بصدقهما[1].

٣- **إنه منابذ للشرع**؛ وذلك في أمور:

الأول: إن حقيقة الشهر ومدته عند الفلكيين تختلف عن حقيقته ومدته في الشرع؛ فحقيقة الشهر هي مدة اجتماع الشمس والقمر مرتين بعد الاسترسال وقبل الإهلال، وهذه المدة عندهم بمقدار واحد هو: (٢٩) يومًا و(١٢) ساعة و(٤٤) دقيقة... وأما حقيقة الشهر في الشرع ومدته؛ فهي الرؤية له عند الغروب أي أول ظهور للقمر بعد السواد، ومدته في الشرع هو أن لا يزيد عن (٣٠) يومًا ولا ينقص عن (٢٩) يومًا[2].

الثاني: أن الشارع جعل رؤية الهلال خارجًا من شعاع الشمس هو السبب لوجوب الصوم؛ حيث قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته... »[3]؛ وفي اعتماد الحساب منابذة لهذا؛ إذ فيه جعل تقدير خروج القمر من الشعاع سببًا لوجوب الصوم[4].

٤- **إن هذا القول حادث بعد الإجماع**؛ فهو شاذ[5].

الفرع الثاني: ذكر أدلة الفريق الثاني ومناقشتها:

استدل هذا الفريق -أيضًا- بأدلة من المنقول -هي نفس الأدلة التي استدل بها الفريق الأول-، والمعقول:

---

(١) انظر: الزرقا: في «حول الحساب الفلكي»، (٢/ ٩٣٠- - «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»).

(٢) انظر: أبو زيد: «فقه النوازل» (٢/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٢٢).

(٤) انظر: أبو زيد: «فقه النوازل» (٢/ ٢٢١).

(٥) راجع المطلب الأول من هذا المبحث.

أولًا: ذكر أدلتهم من المنقول ومناقشتها:

١- قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»[١].

ووجه الاستدلال به عندهم: أن قوله: «فاقدروا له»؛ أي: اعرفوا مقداره بحساب منازل القمر[٢].

ويجاب عنه: بأن المراد بالتقدير هو إتمام عدة شعبان ثلاثين يومًا كما جاء في الحديث، أو التضييق بمعنى: أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا؛ وقد جاء التقدير بمعنى التضييق في قول الله -تعالى-: ﴿...**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**...﴾ [الطلاق: ٧].

٢- قوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر: هكذا وهكذا؛ يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»[٣].

استدل الشيخ الزرقا بمفهوم المخالفة من الحديث؛ حيث دلّ الحديث على أن علة الاعتماد على الرؤيا هو كون الأمة أمة أمية؛ ولما نفي عنها هذا الوصف اليوم، فلا ما نع من الاعتماد على الحساب الفلكي اليقيني، الذي يعرفنا مسبقًا بموعد حلول الشهر الجديد، فنعلم به، ولا يحجب علمنا غيم ولا ضباب؛ فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[٤].

وأجيب عنه: بأن ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا؛

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٢).

(٢) انظر: ابن العربي: «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٦٥)؛ والأشقر، عمر سليمان وآخرون: «مسائل في الفقه المقارن»، دار النفائس-عمان، ط٢، ١٤١٨هـ، (ص١٦٣)؛ وأبو زيد: «فقه النوازل» (٢/ ٢٠٧).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٢٣).

(٤) انظر: الزرقا: «حول الحساب الفلكي»، (٢/ ٩٣١- «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»).

بدلالة قوله ﷺ في الحديث الآخر: «فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[1]؛ ولم يقل: فاسألوا أهل الحساب[2].

ثانيًا: ذكر أدلتهم من المعقول ومناقشتها:

١ - قاسوا إثبات هلال رمضان على إثبات أوقات الصلوات بالحساب.

واعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ قال القرافي: «الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب»[3]؛ ثم بين أن نفس الوقت هو السبب في وجوب الصلوات؛ قال: «فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات، وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببًا للصوم، بل رؤية الهلال خارجًا من شعاع الشمس هو السبب؛ فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم»[4].

٢ - قياس آخر:

قالوا: إن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات: أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه، فصاحب الحساب مثله.

واعترض على هذا القياس بأمرين[5]:

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٢).

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» (٤/ ١٦٣)؛ وأبو زيد: «فقه النوازل» (٢/ ٢١١-٢١٢).

(٣) انظر: القرافي: «الفروق» (٢/ ٢٩٨).

(٤) انظر: القرافي: «الفروق» (٢/ ٢٩٩).

(٥) انظر: أبو زيد: «فقه النوازل» (٢/ ٢١٤).

الأول: أن الأصل المقيس عليه لم يثبت بنص.

الثاني: فساد الوضع؛ لمخالفة المقيس نصوصًا شرعية صريحة[(١)].

الفرع الثالث: أدلة الفريق الثالث:

استدل أصحاب هذا الفريق بالأدلة التي استدل بها الفريقان؛ فأدلة الفريق الثاني عندهم تدل على مطلق الجواز، وأدلة الفريق الأول تدل على تقييد الجواز بالقدرة على الحساب اليقيني، وكون الرؤية متعذرة بسبب الإغمام. وقد قال به بعض من سلف.

ولكن يرد عليه ثبوت الإجماع قبل الخلاف؛ قال ابن تيمية: «وهذا القول وإن كان مقيدًا بالإغمام ومختصًا بالحساب؛ فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه؛ فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم»[(٢)].

* * *

المطلب الرابع: الترجيح

والذي يترجح عند الباحث بعد هذا العرض: القول بجواز الاعتماد على الحساب حال الغيم، إذا تيقن الحاسب من حسابه، أو تَثَبَّت من أخبره الحاسب من خبره، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: الإجماع المنقول حصل في زمن كان يكتنف علم الحساب الكثير من الخرافات؛ ولم يكن هذا العلم إلا تخرصًا وتخمينًا كما صرح به من أنكره، مثل تصريح النووي بأنه حدس وتخمين[(٣)]، وقول ابن بطال: «في الحديث -أي

---

(١) المرجع السابق: (٢/ ٢١٤).

(٢) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٣٣).

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٢/ ٣٤).

حديث: صوموا لرؤيته- دفع لمراعاة المنجمين»، وقول ابن بزيزة: «هو مذهب باطل، قد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع»[1].

وأما اليوم، فإن الحساب دقيق وقاطع، وهو علم قائمٌ على أسس وقواعد لا غرابة فيها.

الوجه الثاني: أن الإجماع المذكور لم يقع على أن الأمر بالرؤية أمرًا تعبديًا؛ ودليل ذلك أن العلماء المانعين من المتقدمين والمتأخرين عللوا ذلك برفع الحرج عن الأمة.

الوجه الثالث: إن هذا الاختيار لا يتنافى مع شمول الشريعة ورفع الحرج عن الأمة؛ فالحساب اليوم لم يعد صعبًا ونادرًا كما كان؛ ثم إن هذا القول ليس فيه إلغاءً للرؤية البصرية؛ وهذا هو عين التيسير والتسهيل. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» (٤/ ١٦٣).

الفصل الخامس:

المستجدات في الحج والعمرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة وبعض أحكامهما، وذكر بعض مستجدات الحج والعمرة في هذا العصر.

المبحث الثاني: من أين يحرم القادم للحج أو العمرة بالطائرة؟

المبحث الأول:
تعريف الحج والعمرة وبعض أحكامهما، وذكر بعض مستجدات الحج والعمرة في هذا العصر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة وذكر حكمهما، فضائلهما، وأركانهما.

المطلب الثاني: أهم المستجدات الفقهية من مسائل الحج والعمرة في هذا العصر.

المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة وذكر حكمهما، فضائلهما، وأركانهما

أولًا: تعريف الحج والعمرة وذكر حكمهما:

الحج لغة: القصد، وقيل هو الزيارة[1]؛ **واصطلاحًا**: القصد إلى بيت الله الحرام بأعمالٍ مخصوصة؛ **والعمرة**: الحج الأصغر[2].

ثانيًا: حُكم الحج والعمرة:

أما الحج، فهو ركن من أركان الإسلام، ولا خلاف في وجوبه على من استطاع إليه سبيلًا مرة في العمر؛ قال الله -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ [البقرة:١٩٦].

وأما العمرة، فقد اختلف في حكمها بين الوجوب والسنية:

---

(١) انظر: النسفي: «طلبة الطلبة» (ص٦٤).

(٢) انظر: الكفوي: «الكليات» (ص٤٠٥-٤٠٦)، والفيومي: «المصباح المنير» (٢/ ٥٨٦).

- فذهب المالكية وأكثر الحنفية إلى أن العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة، وذهب بعض الحنفية إلى أنها واجبة في العمر مرة واحدة، على اصطلاح الحنفية في الواجب.

- والأظهر عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة أن العمرة فرض في العمر مرة واحدة.

- ونص أحمد على أن العمرة لا تجب على المكي؛ لأن أركان العمرة معظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم [١].

ثالثًا: أنواع الحج:

الحج ثلاثة أنواع: إفرادٌ، وقران، وتمتع [٢].

أما الإفراد، فهو أن يحرم بالحج وحده، أي: أن ينويه منفردًا.

وأما القِران، هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف .

وأما التمتع، فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، ثم يفرغ منها ويتحلل، ثم ينشئ حجًا في عامه من مكة.

رابعًا: بعض فضائل الحج والعمرة وفوائدهما:

النصوص الشرعية الواردة في فضل الحج والعمرة وعظمة ثوابهما وجزيل أجرهما العظيم عند الله -تعالى- كثيرة جدًّا، منها:

١ - قول الله -تعالى-: **﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى**

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٣٠/ ٣١٤)؛ وأبو العينين، أحمد بن إبراهيم: «المنيحة في أحكام الحج والعمرة» ، دار ابن عفان-السعودية، ط١، ١٤١٦هـ، (ص١٢-١٣).

(٢) انظر: الكاساني: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٢)؛ و«الموسوعة الفقهية» (٣٣/ ٨٠-٨١).

مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج:٢٧].

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[(١)].

٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء»[(٢)].

٤- وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»[(٣)].

٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»[(٤)].

خامسًا: أركان الحج والعمرة:

أركان الحج عند جمهور الفقهاء أربعة[(٥)]:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحج (باب فضل الحج المبرور) (حديث رقم ١٥٢١)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) (حديث رقم ١٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) (حديث رقم ١٣٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» في كتاب الحج عن رسول الله ﷺ (باب كا جاء في ثواب الحج والعمرة) (حديث رقم ٨١٠)؛ والنسائي في «سننه» في كتاب مناسك الحج (باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة) (حديث رقم ٢٦٣١). **وصححه الألباني.**

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب المناسك (باب فضل دعاء الحاج) (حديث رقم ٢٨٩٢). **وحسنه الألباني.**

(٥) انظر: ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر: «جامع الأمهات»، دار اليمامة-دمشق، ط١، ١٤١٩هـ؛ (ص١٨٦)؛ والنووي: «المجموع» (٨/ ٢٤٥- ط. المنيرية)؛ التغلبي، عبدالقادر بن=

١- **الإحرام**، وهو: نية الحج عند الجمهور. والنية مع التلبية وهي قول: لبيك اللهم، عند الحنفية. والإحرام ركن من أركان الحج عند الجمهور، شرط من شروط صحة الحج أو العمرة عند الحنفية.

٢- **الوقوف بعرفة**، والمراد به: وجود الحاج في أرض (عرفة)، بالشروط والأحكام المقررة. وهو ركن أساسي من أركان الحج، يختص بأنه من فاته فقد فاته الحج. وقال ابن رشد: «أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأنه من فاته فعليه حج قابل»[١].

٣- **طواف الزيارة**، يؤديه الحاج بعد أن يفيض من عرفة ويبيت بالمزدلفة، ويأتي منى يوم العيد فيرمي وينحر ويحلق، ثم بعد ذلك يفيض إلى مكة فيطوف بالبيت. سمي طواف الزيارة؛ لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة، بل يرجع ليبيت بمنى. ويسمى أيضًا طواف الإفاضة؛ لأن الحاج يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة.

٤- **السعي بين الصفا والمروة**، وهو عند الحنفية واجب في الحج وليس بركن، خلافًا للجمهور.

فالحاصل أن أركان الحج عند الحنفية ركنان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة[٢].

وأما الشافعية فقد زاد بعضهم على الأربع المذكورة عند الجمهور: والحلق أو التقصير، والترتيب بين معظم الأركان[٣].

=عمر: «نيل المآرب»، دار النفائس- عمّان، ط١، ١٤٢٠هـ، (١/ ٣٠٤).

(١) ابن رشد: «بداية المجتهد» (٢/ ٦٧١).

(٢) انظر: الكاساني: «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٨).

(٣) انظر: الرملي، شهاب الدين احمد بن أحمد: «فتاوى الرملي»، المكتبة الإسلامية، (٢/ ٨٠)؛ الشربيني: «مغني المحتاج»، (٢/ ٢٨٥).

وأما أركان العمرة، فهي أركان الحج حاشى الوقوف بعرفة.

هذا، وللحجة والعمرة واجبات وسنن تخدم هذه الأركان، وقد طرأت للعلماء مسائل مستجدة كثيرة تتعلق بها، وفيما يلي ذكرٌ لأهم مستجدات الحج والعمرة في هذا العصر.

* * *

المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الحج والعمرة في هذا العصر

أولًا: المستجدات المتعلقة بالاستطاعة:

١ - ما حكم حج من خالف قوانين الدولة في الحج؟

٢- هل يشترط إذن الدولة في صحة حج المكلف؟

٣- ما هي ضوابط تحديد عدد الحجاج في كل دولة؟

٤- هل الصفات التي تشترطها بعض الدول في الإذن لمواطنيها بالحج يجب الالتزام بها؟

٥- حكم أخذ حبوب تأخير الحيض من أجل الحج؟

٦- ماحكم من يوكل القريب من مكة ليحج عنه تقليلًا لنفقة الحج عليه؟

ثانيًا: المستجدات المتعلقة بالمواقيت:

١ - أين يحرم من قدم حاجًا أو معتمرًا بالطائرة، أو الباخرة؟

٢- من قدم إلى جدة في مهمة رسمية ثم أراد الحج أو العمرة، من أين يحرم؟

ثالثًا: المستجدات المتعلقة بالمفسدات أوالمحرمات:

١ - حكم اغتسال المحرم بالصابون المعطر.

٢- حكم من قتل بهيمة أو إنسان في حادث سير وهو محرم.

رابعًا: المستجدات المتعلقة بالسعي والطواف:

١- ما هو أثر الزحام على أحكام الحج؟

٢- حكم توسعة المسعى؟

خامسًا: المستجدات المتعلقة بالأضاحي:

١- حكم دفع قيمة الأضحية إلى شركة تتولى شرائه وذبحه؟

٢- حكم توزيع الأضاحي إلى الفقراء والمسكين حول العالم دون أهل مكة؟

٣- تقييد الأضحية حفاظًا على الثروة الحيوانية؟

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني:
من أين يحرم القادم للحج أو العمرة بالطائرة؟

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان المسألة.

المطلب الثاني: ذكر مذاهب العلماء في المسألة، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها.

المطلب الرابع: الترجيح.

المطلب الأول: بيان المسألة

سبق ذكر أن الإحرام، وهو: نية الحج؛ وأنه ركن من أركان الحج عند الجمهور، شرط من شروط صحة الحج أو العمرة عند الحنفية.

هذا، وتنحصر واجبات الإحرام في أمرين أساسيين:

الأول: كون الإحرام من الميقات.

والثاني: صون الإحرام عن المحظورات.

والذي يعنينا في هذا البحث الأمر الأول؛ وهو كون الاحرام من الميقات؛ فإن للحج والعمرة ميقات مكاني حدده الشرع؛ يجب لمريد أحد النسكين أن يحرم منه بلا خلاف.

وقد جاءت في ذلك نصوص كثيرة، منها:

- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم؛ فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة؛ فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها»[(١)].

- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول ﷺ حد لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم؛ فحدّ لهم ذات عرق[(٢)].

- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- يسأل عن المهل، فقال: سمعت -أحسبه رفع إلى النبي ﷺ-، فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة -والطريق الآخر الجحفة-، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»[(٣)].

والسؤال التي يطرح هنا هو: من أين يحرم من قدم بالطائرة؟ حيث إنه لا يمر بواحدة من هذه المواقيت؟

***

المطلب الثاني: ذكر مذاهب العلماء في المسألة وتحرير محل النزاع، ويبان سبب الخلاف

اختلف العلماء في هذا العصر في مكان إحرام القادم إلى الحج أو العمرة جوًا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحيه» في كتاب الحج (باب مهل أهل الشام) (حديث رقم ١٥٢٦)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب مواقيت الحج والعمرة) (حديث رقم ١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحيه» في كتاب الحج (باب ذات عرق لأهل العراق) (حديث رقم ١٥٣١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب مواقيت الحج والعمرة) (حديث رقم ١١٨٣).

أو بحرًا، وانقسموا في المسألة إلى فريقين:

١- ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن القادم إلى الحج أو العمرة بالطائرة أو الباخرة يحرم من جدة. وهذا رأي الشيخ مصطفى الزرقا[١]؛ والشيخ عبدالله بن زيد آل حمود، والشيخ عبدالله ابن إبراهيم الأنصاري[٢]، والشيخ علي الطنطاوي[٣]، وغيرهم.

٢- وذهب الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن باز إلى أن الوافد إلى مكة جوًا أو بحرًا بقصد الحج أو العمرة يجب عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات الذي في طريقه أو سامته، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى جدة، وإن نوى الإقامة فيها ساعة أو ساعات؛ وأنه إذا شكّ في محاذاة الميقات لزمه الإحرام من المكان الذي يتيقن فيه، احتياطًا للواجب[٤]. وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٥].

وسبب الخلاف في المسألة يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: عدم ورود نصٍّ صريح في ميقات الحاج عن طريق الجو أو البحر.

الثاني: الخلاف في تحديد المواقيت لمن لم يحدد لهم النبي ﷺ ميقاتًا؛ هل يكون بالاجتهاد أم لا؟

الثالث: هل تتحقق محاذاة الميقات للمسافر جوًا أو بحرًا أم لا؟

***

---

(١) انظر: الزرقا «فتاوى الزرقا» (ص١٨٨).

(٢) انظر: ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله: «بيان خطأ من جعل جدة ميقاتًا لحجاج الجوّ والبحر»، مجلة الجامعة الإسلامية، (العدد ٥٣) (السنة ١٤)، ١٤٠٢هـ، (ص٩٢).

(٣) الطنطاوي: «فتاوى علي الطنطاوي» (١/ ٢٤٠-٢٤٢).

(٤) انظر: ابن باز: «بيان خطأ من جعل جدة ميقاتًا ...» (ص٩٥).

(٥) أبو العينين: «المنيحة في أحكام الحج والعمرة» (ص٢٨٦)؛ وابن باز: «بيان خطأ من جعل جدة ميقاتًا ...» (ص٩٥).؛ والعثيمين: محمد بن صالح: «فتاوى أركان الإسلام» (ص٥١٨).

المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها

أولًا: أدلة الفريق الأول:

١- استدلّ الشيخ الزرقا بأن إلحاق المحاذاة في بالمرور في حق من لم يمر بالميقات أمرٌ اجتهادي؛ بدليل أن عمر هو الذي حدد لأهل العراق ذات عرق ميقاتًا، اجتهادًا منه، نظرًا لمحاذاتها قرن المنازل[١]؛ فبالتالي يجوز للعلماء في هذا العصر الاجتهاد في تحديد مقيات المسافر جوًا بجدة أو بغيرها.

ويمكن الإجابة عن هذا: بأنه ورد أن النبي ﷺ هو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق[٢]؛ فلا يكون تحديد الميقات محلًا للاجتهاد.

٢- إن قوله في الحديث: .«فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» لا يشمل المسافر جوًا؛ لأن المرور بالميقات الذي يجعل به المار كأهل الميقات لا يفهم منه إلا المرور الأرضي فعلًا؛ فالقادمون بالطائرات لا يجب عليهم الإحرام إلا من بعد أن تهبط بهم الطائرة في البلد الذي يسلكون بعده الطريق الأرضي، حتى إنه لو نقل المطار الذي يهبط فيه الحجاج أو المعتمرون -فيما بعد- إلى مكة، لأصبح القادمون جوًا كأهل مكة[٣].

ويجاب عن هذا: بأن العلماء مجمعون على أنه لا يجوز لمن قصد الحج أو العمرة تجاوز الميقات من غير إحرام.

٣- إن الترخيص للحجاج والمعتمرين جوًا أو بحرًا بالإحرام من جدة هو أوفق وأليق بقواعد التيسير في الإسلام.

ويجاب عن هذا: بأن لا مشقة توجب هذا؛ فالحاج يمكنه معرفة محاذاته

---

(١) انظر: الزرقا: «فتاوى الزرقا» (ص ١٧٨).

(٢) انظر: حديث أبي الزبير الذي مضى ذكره في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٣) انظر: الزرقا: «فتاوى الزرقا» (ص ١٨٨).

للميقات عن طريق الملاحين، وعلى فرض تعذر ذلك فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات بلا خلاف.

ثانيًا: أدلة الفريق الثاني:

- اجمع العلماء على أنه لا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام، بموجب الأحاديث الواردة فيه.

والاعتراض: إن الطيران لم يكن معروفًا في عهدهم؛ فلا يدخل في هذه النصوص[1].

٢- إن القادم جوًا أو بحرًا إلى الحج لابد له قطعًا من أن يمر بالمواقيت التي وقتها النبي ﷺ أو على ما يسامتها؛ فيلزمه الإحرام منها، وإذا اشتبه عليه ذلك لزمه أن يحرم في الموضع الذي يتيقن أنه محاذيها أو قبلها، حتى لا يجاوزها بغير إحرام[2].

ويعترض عليه بأن المحاذاة ميامنة أو مياسرة؛ والذي يطير في الجو لا يوصف بذلك.

* * *

المطلب الرابع: الترجيح

والراجح عند الباحث ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية برقم (٧) د ٣/ ٠٧/ ٨٦ من ٨ -١٣ صفر / ١٤٠٧هـ قرر:

أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أرضًا و جوًا أو بحرًا لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.

---

(١) انظر: كلام الشيخ الزرقا في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الثالث (٣/ ١٦٢٢).

(٢) انظر: ابن باز: «بيان خطأ من جعل جدة ميقاتًا ...» (ص٩٤).

خاتمة البحث

الحمد على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه.

وبعد،

في خاتمة هذا البحث أستخلص النتائج التالية:

أولًا: إن في العبادات مستجدات كثيرة يجب على الباحثين التصدي لها في رسائلهم العلمية أو ندواتهم ومؤتمراتهم، لشدة حاجة الناس إلى معرفة أحكامها.

ثانيًا: إنه لا بد من الالتزام بالقواعد والأصول التي وضعها سلفنا في الاجتهاد الفقهي، درءًا للخلاف وتحقيقًا لمراد الله في شرعه.

ثالثًا: إن أول ما ينبغي للباحث أن ينظر فيه في اجتهاده في المستجدات الكتاب والسنة؛ فإنهما محيطان بجميع أحكام المستجدات؛ بطريق من طرق الدلالة المعروفة عند الأصوليين.

رابعًا: إن المجتهد في هذه المستجدات إذا بذل واستنفد جهده في البحث عن حكم المستجدات، ثم أخطأ، فهو معذورٌ؛ ويجب أن يعامل بمقتضى ذلك، ولا يمنع هذا من إحقاق الحق وإبطال الباطل.

خامسًا: من النتائج العملية -أيضًا-:

- إن الثياب النجسة وغيرها من الأقمشة تطهر بالغسيل الجاف (دراي كلين)، وبكل ما يزيل عنها عين النجاسة.

- إنه لا ينبغي التهور في إجازة الصلاة في المنزل خلف المذياع أو التلفاز؛

وكذا الاكتفاء بسماع خطبة الجمعة منهما.

- إنه يجوز إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي المتيقن إذا تعذرت الرؤية لغيمٍ أو ما شابه.

- إن الزكاة واجبة على أسهم الشركات، وتعامل هذه الأسهم معاملة العروض التجارية على الجملة.

- يجب على القادمين إلى الحج أو العمرة جوًا أو بحرًا الإحرام عند محاذاة الميقات أو قبله.

هذا ويوصي الباحث بما يلي:

١ - أن يعتني الباحثون في الفقه الإسلامي بعرض الفقه الإسلامي في ثوبٍ جديد وأن يعتنوا بالمستجدات فيه.

٢- أن يلاحظ الباحثون في الفقه الإسلامي المعطيات العلمية الحديثة حين تعرضهم لتعليلات الفقهاء الأقدمين لبعض الأحكام الشرعية.

٣- أن يحسن ويطور التنسيق بين الباحثين في دراسة القضايا المستجدة.

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

الفهارس العامّة

وتحتوي على :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- قائمة المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية
		البقرة
١٣٥	٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاركَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾
٢٤٨	١٨٣	﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبلِكُم لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾
١٣٦	١٨٤	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
٢٥٦،٢٥٢	١٨٥	﴿شَهرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ...﴾
٢٥٦	١٨٥	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَليَصُمهُ﴾
١٠٨	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ﴾
٢٥٣،١٠٨	١٨٧	﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُم وَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسوَدِ ...﴾
٢٥٦	١٨٩	﴿يَسأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُل هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ...﴾
٤٦	١٩٦	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو بِهِ أَذًى مِّن رَّأسِهِ فَفِديَةٌ مِّن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ﴾
٢٦٧	١٩٦	﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ للهِ...﴾
٩٠	٢٢٠	﴿وَيَسأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُل إِصلَاحٌ لَّهُم خَيرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُم فَإِخوَانُكُم وَاللهُ يَعلَمُ المُفسِدَ مِنَ المُصلِحِ ... ﴾
٢٠٥	٢٣٨	﴿وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾
٩١	٢٨٢	﴿وَاستَشهِدُوا شَهِيدَينِ مِّن رِّجَالِكُم فَإِن لَّم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وَامرَأَتَانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ الشُّهَدَآءِ...﴾
١٠١	٢٨٢	﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ﴾

﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفسًا إِلَا وُسعَهَا لَهَا مَا كَسَبَت وَعَلَيهَا مَا اكتَسَبَت رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَآ إِن نَّسِينَآ أَو أَخطَأنَا﴾	٢٨٦	٨٤

آل عمران

﴿لَا يَتَّخِذِ المُؤمِنُونَ الكَافِرِينَ أَولِيَاءَ﴾	٢٨	١٤٢
﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٢٦٧
﴿وَشَاوِرهُم فِي الأَمرِ فَإِذَا عَزَمتَ فَتَوَكَّل عَلَى الله ... ﴾	١٥٩	١٠٩

النساء

﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَاتِي فِي حُجُورِكُم﴾	٢٣	١٤٢
﴿فَمَالِ هَـؤُلاءِ القَومِ لَا يَكَادُونَ يَفقَهُونَ حَدِيثًا﴾	٧٨	٢٩
﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِن عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنهُم غَيرَ الَّذِي تَقُولُ ...﴾	٨١	٤٤
﴿وَإِذَا جَآءَهُم أَمرٌ مِّنَ الأَمنِ أَوِ الخَوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَو رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمرِ مِنهُم ...﴾	٨٣	٩١
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَئًا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهلِهِ إِلَا أَن يَصَّدَّقُوا ...﴾	٩٢	١٣٩
﴿وَإِذَا ضَرَبتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِن خِفتُم أَن يَفتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ...﴾	١٠١	١٤١

المائدة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَآئِرَ الله وَلَا الشَّهرَ الحَرَامَ وَلَا الهَديَ وَلَا القَلَآئِدَ وَلآ آمِّينَ البَيتَ الحَرَامَ ...﴾	٢	٤٧
﴿اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلَامَ دِينًا﴾	٣	١٢٧
﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِّن حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم﴾	٦	١٨٨
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسأَلُوا عَن أَشيَآءَ إِن تُبدَ لَكُم تَسُؤكُم وَإِن		

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

❊ ❊ ❊

فهرس المصادر والمراجع

١- آل تيمية، عبدالسلام ابن تيمية وولده عبدالحليم بن عبدالسلام وحفيده أحمد بن عبدالسلام، **المسودة في أصول الفقه**، دار الفضيلة ودار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢- أبو البصل، عبدالناصر موسى، **المدخل إلى فقه النوازل**، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٣، العدد ١ (أ)، ١٩٩٧م.

٣- ــــــــــــــــــ، **نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون**، دار النفائس، ط١ ١٤٢٠هـ.

٤- أبو الحسن البصري، محمد بن علي بن الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية- بيروت.

٥- أبو القاسم بن محمد التواتي الليبي، مرجع المشكلات، **شرح نظم نوازل عبدالله العلوي**، مكتبة النجاح- طرابلس ليبيا، ط؟ ت؟

٦- أبو زيد، بكر بن عبدالله، **حلية طالب العلم**، دار ابن الجوزي - الدمام، ط٢.

٧- ــــــــــــــــــ، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٨- أبو ساق، محمد المدني، **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة**.

٩- أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، **منهج البحث في الفقه الإسلامي**، المكتبة المكية، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٠- أبو شامة المقدسي، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **الباعث إلى إنكار البدع والحوادث** تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، دار الراية-الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

١١- أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الطهور**، تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الصحابة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٢- أبو العينين، أحمد بن إبراهيم، **المنيحة في أحكام الحج والعمرة**، دار ابن عفان- السعودية، ط١ ١٤١٦هـ.

١٣- أبو غدة، عبدالفتاح، **منهج السلف في السؤال عن العلم**، مكتبة المطبوعات الإسلامية-

حلب، ط١، ١٤١٢هـ.

١٤- ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية.

١٥- ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، **جامع الأمهات**، دار اليمامة-دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.

١٦- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، **مختصر المنتهى الأصولي** ومعه **شرح العضد**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

١٧- ابن دقيق العيد، تقي الدين، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨- ابن السبكي، سعد الدين عبدالوهاب بن علي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ.

١٩- ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوي، **أدب المفتي والمستفتي**، مكتبة العلوم والحكم- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ

٢٠- ابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد، **عارضة الأحوذي**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ

٢١- ابن القصار، علي بن عمر، **المقدمة في الأصول**، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.

٢٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٢٣- ________، **الصواعق المرسلة**، دار العاصمة-الرياض، ١٤١٨هـ.

٢٤- ________، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥- ________، **مدارج السالكين**، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٦- ابن اللباد، عبداللطيف بن يوسف بن علي البغدادي، **المجرّد للغة الحديث**، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٧- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٨- ابن النجّار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، **شرح الكوكب المنير**، مكتبة العبيكان-الرياض، ١٤١٨هـ.

٢٩- ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن، **بيان خطأ من جعل جدة ميقاتًا لحجاج الجوّ والبحر**، مجلة الجامعة الإسلامية، (العدد ٥٣) (السنة ١٤)، ١٤٠٢هـ.

٣٠- ــــــــــــــــ، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، ط٢، ١٤١٠هـ.

٣١- ابن بيه، عبدالله بن بيه، **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، المكتبة المكية، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٢- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، **خلاف الأئمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة**، دار الفاروق-الطائف، ١٤١٠هـ.

٣٣- ابن حجر، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير**، مؤسسة قرطبة.

٣٤- ــــــــــــــــ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار أبي حيّان- القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٥- ــــــــــــــــ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مكتبة دار السلام- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٦- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٧- ــــــــــــــــ، **المحلَّى شرح المجلى**، دار إحياء التراث- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٨- ــــــــــــــــ، **النبذة الكافية في إحكام أصول الدين**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٩- ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٢٢هـ.

٤٠- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤١- ابن رشد، محمد بن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٢- ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر، **ردّ المحتار على الدر المختار**، دار احياء التراث العربي.

٤٣- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد، **جامع بيان العلم وفضله**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٤- ابن عبدالهادي، يوسف بن حسن، **بحر الدم في من تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**، دار الراية- الرياض، ١٩٨٩م.

٤٥- ابن عثيمين، محمد بن صالح، **فتاوى أركان الإسلام**، دار الثريا للنشر- الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٦- ابن فارس، أحمد بن فارس، **حلية الفقهاء**، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٧- ـــــــــــــــ، **مجمل اللغة**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٨- ـــــــــــــــ، **معجم مقاييس اللغة** بتحقيق عبدالسلام هارون، الدار الإسلامية، ١٤١٠هـ.

٤٩- ـــــــــــــــ، **معجم مقاييس اللغة**، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٠- ـــــــــــــــ، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.

٥١- ابن فودي، عبدالله بن محمد، **ضياء السياسات، وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل**، تحقيق د. أحمد محمد كاني، الزهراء للإعلام العربي-القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٢- ابن قدامة محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد، **المغني**، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

٥٣- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن حاجب**، دار ابن حزم- بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.

٥٤- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، **تفسير ابن كثير**، ط دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٥٥- ـــــــــــــــ، **تفسير القرآن العظيم**، دار الخير- دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ.

٥٦- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ.

٥٧- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٨- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.

٥٩- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٦٠- الأسمندي، محمد بن عبدالحميد، **طريقة الخلاف**، دار التراث- مصر، ط١.

٦١- الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، دار النفائس، ط١ ١٤٢٠هـ.

٦٢- الأشقر، عمر سليمان، **النيات في العبادات**، دار النفائس- عمّان، ط ٤، ١٤١٨هـ.

٦٣- ــــــــــــــــ، **تاريخ الفقه الإسلامي**، دار النفائس- عمان، ط ٣، ١٤١٣هـ.

٦٤- ــــــــــــــــ، **مدى إحاطة الشريعة الإسلامية بمصالح العباد**، مجلة الحكمة، العدد ٨، شوال ١٤١٦هـ.

٦٥- ــــــــــــــــ، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، دار النفائس، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٦٦- الأشقر، عمر سليمان وآخرون، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، دار النفائس، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٦٧- ــــــــــــــــ، **مسائل في الفقه المقارن**، دار النفائس-عمان، ط٢، ١٤١٨هـ.

٦٨- الأشقر، محمد سليمان، **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٩- الأشقر، محمد سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، دار النفائس- عمّان، ط٣، ١٤١٣هـ.

٧٠- الأشقر، محمد سليمان، وآخرون، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، دار النفائس- الأردن، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٧١- ــــــــــــــــ، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس- الأردن، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٢- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٧٣- ــــــــــــــــ، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف - الرياض، ط٤، ١٤٠٨هـ.

٧٤- ــــــــــــــــ، تحقيقه لـ **شرح العقيدة الطحاوية** لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٩، ١٤٠٨هـ.

٧٥- الأنصاري، زكريا بن محمد **الغرر الهية في شرح البهجة**، المطبعة الميمنية.

٧٦- الأنصاري، فريد، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، منشورات الفرقان- الدار البيضاء، ١٤١٧هـ.

٧٧- الأنصاري، محمد بن يحيى بن هشام، **المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم**، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٨- أنيس إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط** بدون معلومات الناشر.

٧٩- أيوب، حسن، **فقه العبادات بأدلتها في الإسلام**، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٠- الأيوبي، محمد هشام، **الاجتهاد ومقتضيات العصر**، دار الفكر-عمان.

٨١- الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨٢- الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، **التمهيد في تخريج الأصول على الفروع**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.

٨٣- الإيجي، عبدالرحمن بن أحمد، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٨٤- الباجي، سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٨٥- الباجي، سليمان بن خلف، **الحدود**، دار الغرب الإسلامي ط؟ ت؟

٨٦- ـــــــــــــ، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، ط؟ ت؟.

٨٧- الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، **التخريج عندالفقهاء والأصوليين**، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤١٤هـ.

٨٨- ـــــــــــــ، **قاعدة اليقين لايزول بالشك**، مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٩- ـــــــــــــ، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الرشد- الرياض، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٩٠- البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على المنهاج**، دار الفكر العربي.

٩١- البدخشي، محمد بن الحسن، **شرح البدخشي، منهاج العقول**، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٩٢- البزدوي، علي بن محمد بن حسين بن عبدالكريم، **أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار للبخاري**، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.

٩٣- البسام، عبدالله، **زكاة الأسهم في الشركات** مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.

٩٤- البعلي، علاء الدين علي بن محمد بن عباس، **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٩٥- البعلي، محمد بن علي بن محمد، **المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية**، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٩٦- البغدادي، عبدالوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩٧- البقوري، محمد بن إبراهيم، **ترتيب الفروق واختصارها**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ط١، ١٤١٦هـ.

٩٨- بلتجي، محمد، **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري**، جامعة الإمام- السعودية، ١٣٩٧هـ.

٩٩- البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٠- البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، دار الإصلاح- الدمام.

١٠١- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **الخلافيات** تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان (إلى آخر كتاب الطهارة)، دار الصميعي-الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

١٠٢- التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، **أصول مذهب الإمام أحمد**، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٩هـ.

١٠٣- التسولي والحسن علي، **البهجة في شرح التحفة**، بواسطة د. محمد عبدالهادي أبو الأجفان في دراسته وتحقيقه لكتاب المسائل الفقهية لابن قداح الهواري، منشورات elga، ١٩٩٦م.

١٠٤- التغلبي، عبدالقادر بن عمر، نيل المآرب، دار النفائس- عمّان، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠٥- التلمساني، محمد بن أحمد الحسيني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠٦- التميمي، تقي الدين بن عبدالقادر، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، دار الرفاعي- الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٠٧- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني، **التعريفات**، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠٨- الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، دار الفكر.

١٠٩- ـــــــــــــــ، **أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١٠- الجمل، سليمان بن منصور، **حاشية الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهاج**

الطلاب، دار الفكر.

١١١- الجميلي، السيد، **فتاوى محمد متولي الشعراوي**، المكتبة التوفيقية، ١٤٢٠هـ.

١١٢- الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، **الاجتهاد**، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٣- الجيدي، عمر، **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**، منشورات عكاظ- الرباط، ١٩٨٧م.

١١٤- حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله الجلبي، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٣هـ.

١١٥- الحسني المكي، محمد بن علوي بن عباس المالكي، **شريعة الله الخالدة، دراسة في تاريخ تشريع الأحكام ومذاهب الفقهاء الأعلام**، مطابع الرشد-المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ.

١١٦- الحسيني، محمد سعيد بن عبدالرحمن الباني، **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**، دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ.

١١٧- الحلبي، علي بن حسن بن عبدالحميد، **علم أصول البدع**، دار الراية- الرياض، ط ٢، ١٤١٧هـ.

١١٨- الحلو، سمير إسماعيل، **الطب الإسلامي نحو تطبيق عملي**، مجلة الحكمة العدد ٦، ص١٥٥-١٩٠، لعام ١٤١٦هـ.

١١٩- الخادمي، نور الدين، **الدليل عند الظاهرية**، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٢٠- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الفقيه والمتفقه**، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٢١- الخن، مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٢هـ.

١٢٢- ـــــــــــــــ، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم- دمشق، ط٤، ١٤٢١هـ.

١٢٣- الخواص، الشيخ العقّاد، **الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية**، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٤- الدارمي، عمر بن ميمون، **أحكام المتحيّرة في الحيض**، أضواء السلف-الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢٥- الدريني، محمد فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، الرسالة، بيروت،

ط١، ١٤١٤هـ.

١٢٦- ـــــــــــــــــ، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

١٢٧- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٢٨- الدمشقي، عبدالحيّ أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار الكتب العلمية، ط؟ ت؟.

١٢٩- الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣٠- الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم، **حجة الله البالغة**، مكتبة الكوثر- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣١- الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي، **عقد الجيد**، مطبعة الزمان- بغداد، ١٩٨٩م.

١٣٢- ديرانية، مجاهد، **فتاوى علي الطنطاوي**، دار المنارة- جدة، ط٥، ١٤٢٢هـ.

١٣٣- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي،- بيروت، ١٤٠١هـ.

١٣٤- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول** ومعه شرحه **نفائس الأصول** للقرافي، المكتبة العصرية- بيروت؛ ط؟ ت؟

١٣٥- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني.

١٣٦- رحّال، علاء الدين حسين، **معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، دار النفائس، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣٧- الرزقي، محمد الطاهر، **عامل الزمن في العبادات والمعاملات**، مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣٨- الرصاع، محمد الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق، محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

١٣٩- الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، **فتاوى الرملي**، المكتبة الإسلامية.

١٤٠- الروكي، محمد، **الاجتهاد الفقهي أي دورٍ وأي جديد** (تنسيق)، سلسلة الندوات والمناظرات رقم٥٣، جامعة محمد الخامس، ١٤١٦هـ.

١٤١- الريسوني، أحمد، **الاجتهاد النص الواقع، المصلحة** دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٤٢- الزاوي، الطاهر أحمد، **مختار القاموس المحيط**، مكتبة الحلبوني- دمشق.

١٤٣- الزحيلي، وهبه مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٤٤- ـــــــــــــــــ، **زكاة الأسهم في الشركات**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.

١٤٥- ـــــــــــــــــ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط٤، ١٤١٨هـ.

١٤٦- الزرقا، مصطفى أحمد، **حول الحساب الفلكي لتحديد بدايات الشهور القمرية هل يجوز شرعًا أو لا يجوز؟**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.

١٤٧- ـــــــــــــــــ، **فتاوى مصطفى الزرقا** بعناية مجد أحمد مكي، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٤٨- ـــــــــــــــــ، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٨هـ،.

١٤٩- الزرقاني، محمد بن عبدالباقي، **شرح الموطأ**، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥٠- الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية.

١٥١- الزعبي، أنور خالد، **ظاهرية ابن حزم**، دار البشير- عمان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥٢- زيدان، عبدالكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١٦، ١٤١٩هـ.

١٥٣- ـــــــــــــــــ، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٥هـ.

١٥٤- زين، أحمد، **الفتاوى الكبرى، حوار مع الشيخ محمد متولي الشعراوي وقضايا العصر**، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

١٥٥- السالوس، علي أحمد، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة- الدوحة، ١٤١٨هـ.

١٥٦- سبط ابن الجوزي، شمس الدين يوسف بن فرغلي، **إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف**، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٥٧- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥٨- السعدي، عبدالحكيم عبدالرحمن، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٥٩- السعدي، عبدالرحمن الناصر، **الفتاوى السعدية**، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٦٠- السلمان، عبدالعزيز المحمد، **الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية**، ط١٢، ١٤١٤هـ.

١٦١- السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار، **قواطع الأدلة في الأصول**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦٢- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، مكتبة الكوثر- الرياض، ط٤، ١٤١٨هـ.

١٦٣- ______، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروق فقه الشافعية**، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٦٤- ______، **الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**.

١٦٥- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، **تفسير الاجتهاد**، دار الدعوة- الاسكندرية، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٦٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الاعتصام**، تحقيق مشهور بن حسن، مكتبة التوحيد- المنامة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٦٧- ______، **فتاوى الإمام الشاطبي**، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان-الرياض، ط٤، ١٤٢١هـ.

١٦٨- ______، **الموافقات**، دار ابن عفان- الخبر، ط١، ١٤١٧هـ.

١٦٩- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الفكر، ١٤١٠هـ.

١٧٠- ______، **الرسالة**، دار الفكر- بيروت، تحقيق أحمد شاكر.

١٧١- الشباني، محمد عبدالله، **آراء وتأملات في فقه الزكاة**، مجلة البيان، العدد، ١١٠.

١٧٢- شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس- الأردن، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٧٣- الشثري، سعد بن ناصر، **القطع والظن عند الأصوليين**، دار الحبيب- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٧٤- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، ط؟ ت؟

١٧٥- الشنقيطي، محمد أمين المختار، **المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر**، دار اليقين- المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٧٦- الشنقيطي، محمد محمد مختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٩٩٣م.

١٧٧- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٧٨- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٩٨٠م.

١٧٩- ـــــــــــــــ، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكلم الطيب- دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.

١٨٠- الصاعدي، حمد بن حمدي، **موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية**، دار الحريري - مصر، ط١، ١٤١٤هـ.

١٨١- صدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود، **التوضيح على التنقيح**، ومعه شرحه **التلويح على التوضيح** للتفتازاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٨٢- الصلاحين، عبدالمجيد محمود، **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي**، دار المجتمع- جدة، ط١، ١٤١٢هـ.

١٨٣- الضرير، الصديق محمد الأمين، زكاة الأسهم في الشركات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.

١٨٤- الطحان، محمود، **مفهوم التجديد بين السنة النبوية وادعياء التجديد المعاصرين**، دار التراث، ط١، ١٩٨٤م.

١٨٥- الطنطاوي، علي، **فتاوى علي الطنطاوي**، دار المنارة- جدة، ١٤٢٢هـ.

١٨٦- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي، **شرح مختصر الروضة**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٨٧- الطيار، عبدالله بن محمد، **الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، مكتبة التوبة-الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٨٨- ـــــــــــــــ، **لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين**، دار البصيرة- الأسكندرية.

١٨٩- العبادي، حامد بن محمد، **من حكم الشريعة وأسرارها**، المكتبة العصرية- بيروت، ط؟ ت؟

١٩٠- عبدالرحيم، أشرف عبدالمقصود، **فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين**، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٤هـ.

١٩١- عبدالكريم، عبدالسلام بن محمد، **أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم، المكتبة الإسلامية- القاهرة، ط٢.

١٩٢- ————————، **الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه**، المكتبة الإسلامية- القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩٣- عبدالله الجار الله، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الرشد-الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٩٤- عثمان، محمود حامد، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، دار الزاحم- الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٩٥- ————————، **قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي**، دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٩٦- العثماني، محمد تقي، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.

١٩٧- العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، **طرح التثريب**، دار إحياء الكتب العربية، ط؟ ت؟.

١٩٨- العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، مؤسسة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٩٩- عزام، عبدالله، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام**، دار المجتمع- جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٠٠- العطار، حسن، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٠١- عطية، عزة علي، **البدعة، تحديدها وموقف الإسلام منها**، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٢٠٢- عفانة، حسام الدين، **يسألونك**، مكتبة دنديس- الخليل، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٠٣- العفاني، سيد بن حسين، **نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان**، دار العلم- مصر، ط٣، ١٤١٩هـ.

٢٠٤- عقله، محمد، **أحكام الزكاة والصدقات**، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢٠٥- ————————، **أحكام الصيام والاعتكاف**، مكتبة الرسالة الحديثة-

عمّان، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٠٦- ـــــــــــــــــــــ، **الصيام محدثاته وحوادثه**، دار البشير- عمّان، ١٤٠٩هـ.

٢٠٧- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **فتح العلي المالك**، دار المعرفة- بيروت.

٢٠٨- عمرو عبدالمنعم سليم، **السنن والمبتدعات**، مؤسسة الريان- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٠٩- العمري، وميض بن رمزي بن صديق، **تمكين الباحث من الحكم بالنص في الحوادث**، دار النفائس- الأردن، ط١، ١٤٢١هـ.

٢١٠- العودة، سلمان بن فهد، **ضوابط الدراسات الفقهية**، دار الوطن-الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٢١١- الغامدي، سعيد بن ناصر، **حقيقة البدعة وأحكامها**، مكتبة الرشد- الرياض، ط ٣، ١٤١٩هـ.

٢١٢- الغزالي، محمد بن حامد، **أساس القياس**، مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٣هـ.

٢١٣- الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، دار الأرقم- بيروت.

٢١٤- ـــــــــــــــــــــ، **المستصفى من علم الأصول**، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٢١٥- الغزنوي، عمر، **الغرة المنيفة**، مكتبة الإمام أبي حنيفة- بيروت، ١٩٨٨م.

٢١٦- الغماري الحسيني، عبدالله بن صديق، **إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة**، عالم الكتب-بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢١٧- الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، **الإقناع بصحة صلاة الجمعة خلف المذياع**، مطبعة دار التأليف- مصر، ١٣٧٥ هـ.

٢١٨- الفاسي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الباز- مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١٩- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٢٠- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ١٩٨٢م.

٢٢١- الفرفور، محمد عبداللطيف صالح، **رسالة بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع** بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني.

٢٢٢- ـــــــــــــــــــــ، **زكاة الأسهم في الشركات**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.

٢٢٣- الفقير، علي، **الإمام العزّ بن عبدالسلام**، دار أنس بن مالك- عمّان، ط؟ ت؟

٢٢٤- الفوزان، صالح بن فوزان، **بحوث فقهية في قضايا معاصرة**، دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٢٥- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، دار القلم- بيروت.

٢٢٦- القاضي أبو يعلى الحنبلي، **المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين**، مكتبة المعارف- الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٢٧- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحسبي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، دار الوفاء- المنصورة، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٢٨- القرافي، أحمد بن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.

٢٢٩- ـــــــــــــــــ، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، مكتبة المطبوعات الإسلامية –حلب، ط٢، ١٤١٦هـ.

٢٣٠- ـــــــــــــــــ، **أنوار البروق في أنواء الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق** لابن شاط، وبحاشيتها **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** لمحمد حسين المكي المالكي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٣١- ـــــــــــــــــ، **الذخيرة**، دار الغربي الإسلامي- بيروت.

٢٣٢- ـــــــــــــــــ، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٣٣- القرضاوي، يوسف، **فتاوى معاصرة**، المكتب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٣٤- ـــــــــــــــــ، **فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، مؤسسة الرسالة- بيروت،ط٢٤، ١٤٢٠هـ.

٢٣٥- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٣٦- القسام، محمد عز الدين، **النقد والبيان في دفع أوهام خزيران**، تحت عنوان، **السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر**، مركز بيت المقدس للدراسات- فلسطين، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٣٧- قلعجي، محمد رواس، **منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية- دبي، العدد الرابع، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٢م.

٢٣٨- قليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار إحياء الكتب العربية.

٢٣٩- الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٢٤٠- الكرمي، مرعي بن يونس، **تحقيق البرهان بشأن الدخان الذي يشربه الناس الآن** ومعه التعليقات الحسان وفيها ثبت بأسماء الرسائل المؤلفة في الدخان للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٢٤١- الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، مؤسسة الرسالة، ط٢.

٢٤٢- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **التمهيد في أصول الفقه**، مؤسة الريان،- بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.

٢٤٣- كوكسال، إسماعيل، **تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢٤٤- **المؤتمر العالمي الثاني للطب الإسلامي- ملخص الأبحاث**، وزارة الصحة- دولة الكويت، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

٢٤٥- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الأعداد (٢، ٤، ١١).

٢٤٦- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة الكويت.

٢٤٧- الماجد، سليمان بن عبدالله، **حدّ الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر**، دار طيبة، ١٤٢١هـ.

٢٤٨- المحاميد، شويش هزاع علي، **مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه**، دار عمار- عمّان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٤٩- محمد إبراهيم أحمد علي، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، دار البحوث للدراسات الإسلامية- دبي، ١٤٢١هـ.

٢٥٠- المقري، محمد، **الكليات الفقهية**، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار الكتاب العربي، ١٩٩٧م.

٢٥١- محمود، عباس حسني، **الفقه الإسلامي، آفاقه وتطوره**، سلسلة دعوة الحق من إصدارات الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة، العدد العاشر، محرم ١٤٠٢هـ.

٢٥٢- مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية**، دار الكتاب العربي، ط؟ ت؟

٢٥٣- المرغناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح البناية**، المكتبة الإسلامية- بيروت.

٢٥٤- مصطفى الوضيفي، **المدخل إلى أصول التشريع الإسلامي، دراسة في ميتودلوجيا المالكية**، مطبعة التيسير-دار البيضاء، ١٩٩٢م.

٢٥٥- منصور، محمد خالد **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط٢، ١٤٢٠هـ

٢٥٦- المنقور، أحمد بن محمد، **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، مركز الطباعة الحديثة- بيروت، ط٤.

٢٥٧- منون، عيسى، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، المطبعة المنيرية، ط؟ ت؟.

٢٥٨- المنيع، عبدالله بن سليمان، **مجموع فتاوى وبحوث**، دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٥٩- موكوري، أبو بكر، **زكاة الأسهم في الشركات**، بحث صغير منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.

٢٦٠- الميداني، عبدالرحمن حسن حنبكة، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، دار القلم- دمشق، ط٥، ١٤١٩هـ.

٢٦١- النجدي، عثمان بن أحمد بن سعيد، **حاشية المنتهى**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٦٢- النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٦٣- النسفي، عبدالله بن أحمد، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٦٤- نظام الدين عبدالحميد، **مفهوم الفقه الإسلامي، تطوره وأصالته، ومصادره العقلية والنقلية**، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

٢٦٥- النقيب، أحمد أحمد بن محمد بن نصيرالدين، **المذهب الحنفي**، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٢٢هـ.

٢٦٦- النووي، محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٦٧- ــــــــــــ، **المجموع شرح المهذب**، الطعبة المنيرية، - مصر.

٢٦٨- ــــــــــــ **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج**، دار المعرفة، ط٤، ١٤١٨هـ.

٢٦٩- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية- بيروت.

٢٧٠- الوازني، عيسى المهدي، **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى**، تحقيق أ. عمر بن عباد، وزارة الشؤون الإسلامية المغربية، ١٤١٧هـ.

٢٧١- الواعي، توفيق وآخرون، **المرشد الإسلامي في الفقه الطبي**، دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٧٢- ولد آباه، **مدخل إلى أصول الفقه المالكي**، الدار العربية للكتاب- ليبيا، ١٩٨٧م.

٢٧٣- ولي قوتة، عادل بن عبدالقادر بن محمد، **العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة**، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٧٤- الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٢٧٥- ياسين، محمد نعيم، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النفائس- عمّان، ط٢، ١٤٢٠هـ.

* * *

قائمة المحتويات

* * *


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com